RECOFI:2010/Inf.7

May 2010

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

REGIONAL COMMISSION FOR FISHERIES

Special Meeting on RECOFI Consolidation and Development

Rome, 11-12 May 2010

Review of Fisheries Laws of Certain Members of the Regional Commission for Fisheries. FAO Fisheries and Aquaculture Circular No. 1049 (Arabic version)

IN PRESS

For reasons of economy, this document is produced in a limited number of copies. Delegates and observers are kindly requested to bring it to the meetings and to refrain from asking for additional copies, unless strictly indispensable.
Most FAO meeting documents are available on Internet at www.fao.org

استعراض القوانين المنظِّمة لمصايد الأسماك في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

منظمة الأغذية والزراعة

إعداد:
جوديث سوان
دائرة المؤسسات الدولية والاتصال
إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٩

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-606356-4

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلـى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

FAO © 2010

إعداد هذه الوثيقة

تستعرض هذه الوثيقة القوانين المنظِّمة لمصايد الأسماك في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. وقد أعِدت للعرض على حلقة العمل الإقليمية المعنية بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي عُقِدت في مُسقط، عُمان، من ٣٠ مارس إلى ٢ أبريل ٢٠٠٩.

جوديث سوان
استعراض القوانين المنظِّمة لمصايد الأسماك في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك.
المطبوع رقم ١٠٤٩، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، منظمة الأغذية والزراعة.

ملخص

تستعرض هذه الوثيقة القوانين المنظِّمة لمصايد الأسماك في البلدان التالية الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، وهي: مملكة البحرين، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، وسلطنة عُمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.

ويتألف الإطار الذي يقوم عليه الاستعراض من: المصطلحات المستخدمة؛ والغرض من القانون ونطاقه وتطبيقه؛ والأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة؛ وصيانة الثروة السمكية وإدارتها وتنميتها؛ ونظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد؛ ونظم إصدار التراخيص؛ والجوانب القانونية؛ والرصد والمراقبة والإشراف؛ وتدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها؛ والقرائن الاستدلالية؛ والدعاوى القضائية والإدارية؛ والمخالفات والغرامات والعقوبات.

ويشكل هذا الإطار أساساً لعرض تحليلي للاستعراضات التي تناولت كل بلد على حدة. ويحدد هذا العرض التحليلي الثغرات والمعوقات العامة في التشريعات في أنحاء المنطقة مع الإشارة إلى الأحكام السارية، والصكوك الدولية وأفضل الممارسات. ويتضمن الإطار اقتراح الخيارات الممكنة لإعادة النظر والتغلب على المعوقات، بما في ذلك الإشارة إلى تنفيذ الصكوك الدولية وتقوية الأحكام التشريعية.

وقد أجري هذا الاستعراض كدراسة مكتبية، وهو يقتصر على التشريعات القائمة ويستند إلى الترجمات غير الرسمية التي تفضلت بتقديمها سبعة من البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك.

المحتويات

إعداد هذه الوثيقة iii
ملخص iii
١- مقدمة ٦
٢- المصطلحات المستخدمة ٨
٣- الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه ١٠
٣-١ الغرض من القانون ١٠
٣-٢ نطاق القانون ١١
٣-٣ تطبيق القانون ١١
٤- الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة ١٢
٤-١ المؤسسات ١٢
٤-٢ السياسات العامة ١٣
٥- صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها ١٣
٥-١ المعلومات ١٣
٥-٢ الصيانة والإدارة ١٤
٥-٢-١ خطط الإدارة ١٤
٥-٢-٢ مواسم إغلاق المصايد ١٤
٥-٢-٣ الممنوعات والمحظورات ١٤
٥-٢-٤ المحميات البحرية ١٥
٥-٢-٥ نقل الأسماك من سفينة لأخرى ١٥
٥-٣ التنمية ١٦
٦- نظام دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد ١٦
٧- نظام إصدار التراخيص ١٧
٨- الجوانب الدولية ١٨
٩- الرصد والمراقبة والإشراف ١٨
١٠- تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها ٢٠
١٠-١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها ٢٠
١٠-٢ التجارة/ الاستيراد/ التصدير ٢١
١١- القرائن الاستدلالية ٢١
١٢- الدعاوى القضائية والإدارية ٢١
١٣- المخالفات والغرامات والعقوبات ٢٢
١٤- الاستنتاجات ٢٣

المرفقات

المرفق ألف إطار استعراض التشريعات المنظِّمة لمصايد الأسماك في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك ٢٤
المرفق بـاء مملكة البحرين ٢٦
المرفق جيم جمهورية إيران الإسلامية ٣٦
المرفق دال دولة الكويت ٤٧
المرفق هاء سلطنة عُمان ٥٦
المرفق واو قطر ٦٨
المرفق زال المملكة العربية السعودية ٧٩
المرفق حاء الإمارات العربية المتحدة ٨٧

١ ـ مقدمة

تتمتع الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، في المنطقة التي تندرج ضمن ولايتها، بسلطة وضع التدابير اللازمة لإدارة مصايد الأسماك وتقديم توصيات إلى أعضائها في شأن صيانة موارد الأحياء البحرية وإدارتها. وقد ناقشت الدورة الرابعة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، التي عُقِدت في جدة، المملكة العربية السعودية، من ٧ إلى ٩ مايو ٢٠٠٧، التدابير القطرية والإقليمية اللازمة للتصدي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ونظرت الهيئة في مجموعة من القضايا المتصلة بإدارة مصايد الأسماك والجهاز الإداري اللازم لتحقيق الإدارة الرشيدة، بما في ذلك آليات مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

وأكدت الهيئة على أهمية وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. كما لاحظت النسبة المئوية المنخفضة لقبول أعضائها لبعض الصكوك الدولية التي تعد مهمة لتحقيق الإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك وحثت جميع الأعضاء التي لم تُصدِّق بعد على هذه الصكوك أو لم تعلن بعد عن قبولها لها على أن تفعل ذلك.

وفي نفس الدورة، أوصت الهيئة بتوسيع دور مجموعة العمل المعنية بالإحصاءات لكي لا تقتصر على الإحصاءات فقط بل تتناول أيضاً الجوانب المتصلة بالتقييم والتقدير والإدارة، وخصوصاً في حالة الموارد المشتركة، كما كان متصوراً في الأصل لدى إنشاء مجموعة العمل. وهكذا، تغيرت تسمية مجموعة العمل لتصبح مجموعة العمل المعنية بإدارة مصايد الأسماك المنبثقة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، ونظرت الهيئة في دورتها الثانية التي عُقِدت بالقاهرة، من ٢٧ إلى ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨ في توسيع دور مجموعة العمل.

ومن المتوقع الآن أن تركز مجموعة العمل على القضايا وثيقة الصلة بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك تطبيق نهج النظام البيئي على مصايد الأسماك، وتنفيذ النهج الوقائي في ما يتصل بالصيد غير القانوني دون تبليغ ودون تنظيم، ودور دول الموانئ في مكافحته، وإنشاء سجل شامل لسفن الصيد، وتأثير التلوث على الموارد السمكية، ووضع معايير لأداء دولة العَلم. ومن المقرر أن تتناول مجموعة العمل ضمن أعمالها تحديد القضايا والأنشطة المتصلة بمصايد الأسماك ذات الأهمية للبلدان الأعضاء، وترتيب أولوياتها والإبقاء عليها محل استعراض، وكذلك إدارة الموارد في المنطقة التابعة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. [١]

وقد رئي أن من الضروري مواصلة التعاون والمواءمة الإقليمية الفعالة بين الأعضاء في نطاق إدارة الموارد البحرية الحية، نظراً للتقارب الجغرافي بين البلدان الأعضاء، وهياكل المخزونات وتوزيعها واحتمال تقويض أي بلد لجهود الإدارة الإقليمية لو أن هذا البلد تصرف من جانب واحد أو بما لا يتوافق مع البلدان الأخرى الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. [٢]

ولتلبية هذه الحاجة، اقترحت مجموعة العمل استراتيجية إقليمية لإدارة مصايد الأسماك بالمنطقة وحددت أولوياتها (خطة عمل) ووضعت قائمة بأنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. [٣]

---

١ الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، الدورة الثانية، مجموعة العمل المعنية بإدارة مصايد الأسماك (التي كانت تسمى من قبل مجموعة العمل المعنية بالإحصاءات السمكية)، القاهرة، مصر، ٢٧-٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٨. RECOFI:WGFM2/2008/3.

٢ منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة الثانية لمجموعة العمل المعنية بإدارة مصايد الأسماك المنبثقة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، القاهرة، مصر ٢٧-٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٨. تقرير إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨٩. القاهرة، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٨، المرفق حاء.

٣ المرجع السابق، بالمرفقين ياء و كاف.

والغرض من الاستراتيجية الإقليمية هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية والمحافظة عليها وإدارتها بصورة رشيدة واستغلالها على الوجه الأمثل، بالإضافة إلي التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، والعمل على تحقيق أقصى المنافع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء في الهيئة، مع مراعاة الاعتبارات المتصلة بالنظام البيئي في القرارات الخاصة بصيانة هذه الموارد وإدارتها. وتشمل الأهداف التي أعطيت لها الأولوية ما يلي:

* تنفيذ الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك، بما في ذلك المخزونات ومناطق الصيد المشتركة التي تهم الأطراف، من خلال التعاون الإقليمي والمواءمة الإقليمية؛
* وتشجيع مناقشة واستعراض ومراجعة التشريعات الثروة السمكية لكي تعكس الالتزامات السياسية والدولية.

وتشمل الأنشطة الإقليمية المتفق عليها لتحقيق هذه الأهداف استعراض ومراجعة ومواءمة تشريعات الثروة السمكية، وقبول وتنفيذ الصكوك الدولية. وقد حددت الهيئة بعض الأنشطة الأخرى التي ستنفذ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، من بينها إجراء هذه الدراسة المكتبية، مع التركيز على الثغرات وجوانب القصور في تشريعات الثروة السمكية والتدابير الواجب اتخاذها لتقوية هذه التشريعات ومواءمتها.

وقد قدم سبعة من البلدان الأعضاء في الهيئة قوانين الثروة السمكية المطبقة لديها، وأُجري استعراض لكل منها في سياق إطار العناصر الرئيسية لتلك القوانين، كما هو مبين في المرفق ألف. ويتضمن الإطار: المصطلحات المستخدمة؛ والغرض من القانون ونطاقه وتطبيقه؛ والأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة؛ وصيانة مصايد الأسماك؛ وإدارتها وتنميتها؛ ونظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد؛ ونظم إصدار التراخيص؛ والجوانب القانونية؛ والرصد والمراقبة؛ وتدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها؛ والقرائن الاستدلالية؛ والدعاوى القضائية والإدارية؛ والمخالفات والغرامات والعقوبات.

والاستعراضات القطرية مبينة على النحو التالي: البحرين (المرفق باء)، وجمهورية إيران الإسلامية (المرفق جيم) والكويت (المرفق دال)، وسلطنة عُمان (المرفق هاء)، وقطر (المرفق واو)، والمملكة العربية السعودية (المرفق زال)، والإمارات العربية المتحدة (المرفق حاء).

ويشكل نفس الإطار المستخدم في استعراض القوانين القُطرية أساساً لهذا العرض التحليلي، مما ييسَّر من تحديد الثغرات والمعوقات العامة في التشريعات في أنحاء المنطقة مع الإشارة إلى الأحكام السارية، والصكوك الدولية وأفضل الممارسات. ويتضمن الإطار اقتراح الخيارات الممكنة لإعادة النظر والتغلب على المعوقات، بما في ذلك الإشارة إلى تنفيذ الصكوك الدولية وتقوية الأحكام التشريعية ذات الصلة.

وهذا الاستعراض ليس إلا دراسة مكتبية، ولذلك فإنه يقتصر على التشريعات القائمة ويستند إلى الترجمات غير الرسمية التي تفضلت بتقديمها سبعة من البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية، وللأسف فإنه لا يقوم على خبرات عملية. ومع ذلك، فقد برزت بعض الأنماط المهمة التي يمكن أن تشكل أساساً لمزيد من التركيز في المستقبل.

وقد صدرت سبعة من القوانين الأصلية خلال الثمانيات، كما أن بعض القوانين الأقدم من ذلك متطابقة تقريباً مع القوانين الجديدة. وتم تعديل بعض القوانين أو توسيع نطاقها من خلال التشريعات التي صدرت بعد ذلك. ومعظم البلدان ليست أطرافاً في كثير من الصكوك الدولية التي تتناول مصايد الأسماك التي وُضِعت خلال العقدين الماضيين، وصدَّقت ستة بلدان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢ (اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢) ووقَّع بلد واحد فقط على الاتفاقية (ولكنه لم يصدق عليها)، ولم يعلن أي من البلدان قبوله لاتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، التي أبرمتها منظمة الأغذية والزراعة

في ١٩٩٣، وصدَّق بلد واحد فقط على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، وضع بلد واحد خطة عمل وطنية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تنفيذاً خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في ٢٠٠١.

وقد ظهر نطاقان جديدان على المستوى الدولي يتعلقان بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء وأداء دولة العَلم. وجاري في الوقت الحاضر التفاوض بشأن عقد اتفاق مُلزِم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء استئناساً بخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية للتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومن المتوقع أن تنتهي هذه المفاوضات في القريب. وتنطبق هذه التدابير على سفن الصيد الأجنبية، حيث تنص الاشتراطات على تقديم تقارير قبل دخول الميناء، ورفض دخول الميناء في حالة الاعتقاد بوقوع صيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وإجراء عمليات تفتيش، وتقديم تقارير عن نتائج التفتيش، واتخاذ دولة الميناء لإجراءات عندما يثبت حدوث صيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وجمع المعلومات وتبادلها، وتدريب المفتشين. وسوف تنظر مشاورات الخبراء والمشاورات التقنية التي ستنظمها منظمة الأغذية والزراعة في المعايير الخاصة بالحكم على أداء دولة العلَم والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة عدم التقيد بهذه المعايير.

وتركز اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المقام الأول على أنشطة الصيد في أعالي البحار. ومع ذلك، فإن التعاريف، والمبادئ، وطرق الإدارة، والمفاهيم التي ينص عليها الاتفاق الأخير قد تم توسيع نطاقها، وتطويعها وتطبيقها في الكثير من القوانين الوطنية والإقليمية، وفي الصكوك الدولية مثل خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومشروع الاتفاق الخاص بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، بما في ذلك التدابير التي ينبغي أن تتخذها البلدان غير الأطراف. ولم يحدث ذلك عموماً بين البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، بل إن قوانين تلك البلدان لم تنص على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشكل كامل. وتصف هذه الوثيقة أفضل الممارسات على المستويين الوطني والإقليمي في ما يتعلق بتوفير أساس قانوني متين لصيانة، وإدارة وتنمية الثروات السمكية للنظر فيها في إطار الاستراتيجية والأولويات الإقليمية المتصلة بإدارة مصايد الأسماك على مستوى الإقليم.

٢ ـ المصطلحات المستخدمة

يعد التعريف الدقيق والشامل للمصطلحات المستخدمة في التشريعات السمكية من الأمور الأساسية للتنفيذ الفعال للقانون، لأن ذلك يضمن التنفيذ الواضح من جانب السلطات المختصة، والفهم الواضح من جانب المشتغلين بالصيد والأنشطة المرتبطة به. وجميع القوانين ومعظم الاتفاقات الدولية تتضمن تعريفات للمصطلحات الرئيسية، وينبغي تحقيق المواءمة، بقدر الإمكان، بين القوانين والممارسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فهذا من شأنه تقوية إدارة مصايد الأسماك، وخصوصاً بالنسبة للمخزونات السمكية المشتركة.

فمن اللازم، على سبيل المثال، تعريف "الصيد" بما يسمح بتطبيق القانون على أوسع نطاق ممكن. وتشير بعض التعاريف إلى الصيد على أنه عمليات أو عملية الصيد، ولكن التعريف لا يشمل عناصر "أفضل الممارسات" مثل الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تندرج ضمن نطاق القانون.

وعلى الرغم من أن بعض قوانين الصيد في منطقة الهيئة الإقليمية متشابهه فإن المصطلحات المستخدمة تختلف بدرجة كبيرة. وهذا يمكن أن يؤدي إلى اختلافات في التنفيذ والتطبيق. فحيثما يكون نشاط من الأنشطة التي تندرج ضمن نطاق القانون قد تم تعريفة بوضوح في أحد البلدان، قد يكون هذا المصطلح لم يتم تعريفه في بلد آخر أو تم تعريفه بطريقة يكتنفها الغموض، أو يكون محل تأويلات مختلفة، ونتيجة لذلك يبتعد هذا المصطلح عن نطاق القانون.

ولقد تبين أن التعاريف التالية بصفة خاصة ضعيفة في جميع القوانين:

* **"الأسماك"**: اشترطت بعض القوانين أن تكون الأسماك "حية" (وبذلك لا تندرج الأسماك الميتة التي تؤخذ من المياه، باستعمال المتفجرات أو السم على سبيل المثال، ضمن نطاق القانون). واشترطت قوانين أخرى أن تكون الموارد البحرية ذات قيمة اقتصادية أو علمية لكي تندرج ضمن نطاق القانون (وبذلك لا يشمل القانون القيم الأخرى مثل الصيد من أجل تحقيق الأمن الغذائي، أو الاستزراع، أو الترفيه أو الأغراض الاجتماعية. وهنا تستند "القيمة" إلى تقييم غير موضوعي يمكن أن يختلف بما يترتب على ذلك من توسيع أو تقييد نطاق القانون).
* **"سفينة الصيد"**: تشير إليها بعض القوانين على أنها منشأة عائمة تُستخدم في رفع أو تصنيع الموارد البحرية الحية. وهذا يمكن أن يتطلب إثبات أن السفينة تُستخدم بالفعل في هذين الغرضين. أما أفضل الممارسات فتُعرِّف سفن الصيد بأنها السفن "المجهزة للاستخدام أو المعدة للاستخدام" في الصيد، وكذلك السفن المستخدمة في الأنشطة المتصلة بالصيد مثل نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى أو في عمليات الإمداد.
* **"الصيادون"**: أشار أحد القوانين إلى الصيادين على أنهم الأشخاص الذي يمارسون الصيد من سفينة صيد، بينما أشار قانون آخر إلى الذين يمارسون الصيد مترجلين. وفي الحالتين، يستبعد القانون الغواصين والأفراد المساندين لعمليات الصيد.
* **"سفينة الصيد الأجنبية"**: بقي هذا المصطلح بدون تعريف تقريباً، وإن كان أحد البلدان أطلقه على السفينة المسجلة في بلد آخر. وهذا لا يأخذ في الاعتبار القانون الدولي في ما يتصل بالسفن غير المنتمية إلى أي دولة: أي السفن المسجلة في دولتين أو أكثر والسفن غير المسجلة. وعادة، يتم تعريف السفن الأجنبية وفقاً لجنسية مالكها والمسيطر عليها.

لم يتضمن أحد القوانين أي تعاريف، كما أن الكثير من المصطلحات المهمة لم يتم تعريفها في معظم القوانين، مثل تصنيع الأسماك، أو أدوات أو معدات الصيد، أو المسؤول عن تشغيل السفينة، أو المالك، أو سفينة الصيد الأجنبية، أو البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة. والتعاريف السليمة من شأنها أن تحقق المواءمة بين المبادئ التي تتم على أساسها إدارة مصايد الأسماك، وسد الثغرات في القوانين. وعلى سبيل المثال، فإن اتباع نهج متوافق إزاء ما يمثل سفن الصيد، وأدوات ومعدات الصيد من شأنه أن ييسر المواءمة بين الإدارة والتطبيق، وقد يكون من الواضح أن بيع الأسماك التي تم صيدها بشكل غير قانوني يشمل "عرض الأسماك بغرض البيع" على الرغم من أن معاملة البيع لم تتم بالفعل.

وتوضيح التعاريف الرئيسية وإضافتها إلى القانون من شأنه أن يعزز التنفيذ والتطبيق ويزيد من قوة القانون. واتباع نهج متوافق في الإقليم من شأنه أن يوفر أساساً للتعاون في إدارة المخزونات المشتركة. وينبغي إعادة النظر في التعاريف الحالية وإضافة تعاريف جديدة مع الرجوع إلى أي تعاريف في الصكوك الدولية وفي أفضل الممارسات القُطرية. وقد وُضِعت معظم القوانين في الإقليم منذ سنوات طويلة ولذلك فهي لا تتضمن المفاهيم أو المبادئ الحديثة؛ وأي مبادرة لتعزيز ومواءمة إدارة مصايد الأسماك في الإقليم ينبغي أن تستند إلى أساس قانوني موحد للمفاهيم والأنشطة الرئيسية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار التي أبرمتها الأمم المتحدة في ١٩٨٢ لا تتضمن جزءاً لتعريف المصطلحات، فإن الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى توفر أمثلة على أفضل الممارسات في هذا الشأن[٤]. ويجب على الأطراف لدى تنفيذ هذه الصكوك التأكد من أن المصطلحات مبينة في القوانين الوطنية بشكل متسق مع ما جاء في الصكوك، بما يسمح بالمواءمة بين الإجراءات والتدابير. ومواءمة المصطلحات الرئيسية التي تنص عليها التشريعات من شأنها أن تعزز اتباع نُهج منسقة في إدارة مصايد الأسماك.

٣ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

يمثل التعريف الواضح للغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه أفضل الممارسات على المستويين الوطني والدولي، ويوفر أساساً للوضوح في إدارة مصايد الأسماك والغرض منها، وتطبيق القانون.

٣ـ١ الغرض من القانون

لا يتضمن أي من القوانين التي تم استعراضها تحديد أغراض واضحة تبين الهدف من القانون. ومع ذلك، فإن بعض القوانين المنشئة لترتيبات مؤسسية أوضحت بشكل غير مباشر الغرض منها لدى بيان الهدف من إنشاء المؤسسة.

تستند أغراض قوانين واتفاقات مصايد الأسماك عادة إلى الاستخدام المستدام طويل الأجل للموارد. ويمكن أن يكون الغرض الأوسع منها هو "تشجيع الاستغلال الموضوعي والأمثل للتنمية المستدامة طويلة الأجل للموارد الحية وضرورة استغلالها بما يحقق النمو الاقتصادي، وتنمية الموارد البشرية وخلق فرص العمل وتحقيق توازن إيكولوجي سليم".

وكثيراً ما تكون الأغراض مصحوبة بمبادئ توجيهية لتنفيذ القانون، ومع ذلك فليس بين القوانين التي تم استعراضها ما يتضمن نصاً صريحاً يحدد هذه المبادئ. وفي ما يلي بعض الأمثلة على المبادئ التي تظهر في القوانين الوطنية والدولية:

* ضمان قيام تدابير الإدارة على أفضل القرائن العلمية المتاحة؛
* تطبيق نهج وقائي في إدارة وتنمية الثروات المائية الحية؛
* حماية النظام البيئي ككل، بما في ذلك الأنواع غير المستهدفة بالاستغلال، والبيئة البحرية والمائية عموماً؛
* التقليل من التلوث إلى الحد الأدنى؛
* منع الصيد الجائر وطاقة الصيد الزائدة وإدارة مستويات جهود الصيد بحيث لا تتجاوز المستويات التي تتناسب مع الاستخدام المستدام للموارد السمكية؛
* ومراعاة مصالح الصيادين الحِرفيين وصيادي الكفاف.

وهذه المبادئ تشكل جزءاً من القرارات التي تُتخذ بموجب التشريعات. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما تشترط التشريعات أن تكون إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك وضع الخطط الخاصة بالإدارة، وفقاً للأغراض والمبادئ التي تنص عليها التشريعات.

---

٤ مثل اتفاقية صيانة وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي، التي أنشئت بموجبها منظمة مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ومشروع الاتفاق الخاص بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

٣-٢ نطاق القانون

يشمل نطاق قوانين مصايد الأسماك عموماً النباتات والحيوانات البحرية و/أو المائية. ولا يوجد بين القوانين التي تم استعراضها ما يشير صراحة إلى تعريف نطاق القانون، وبدلاً من ذلك فإن تعريف مصطلحات مثل "الثروات المائية الحية" هو الذي ينم ضمنياً على نطاق القانون. وقد شملت جميع القوانين النباتات والحيوانات في ما تضمنته من تعاريف، ولكن كثيراً ما كان نطاق تطبيق القانون فضفاضاً.

وفي بعض الحالات كان التعريف ينم عن أن الأنواع يجب أن تكون حية لكي تندرج ضمن نطاق القانون؛ وإن كانت أفضل الممارسات تشير إلى الأنواع المائية سواء كانت حية أو غير حية. وفي أحد القوانين، يشمل النطاق الأحياء الحيوانية والنباتية في مياه محددة فقط. وفي قانون آخر، كان التعريف ينطبق على النباتات والحيوانات المائية ذات القيمة العلمية والتجارية.

وأشار أحد القوانين إلى الأنواع الموجودة في قاع البحر؛ وهذه تمثل الأنواع الآبدة في اتفاقية ١٩٨٢.[٥] وهي مستثناة من أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية الذي يوضح حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في ما يتصل بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولذلك، فمن المهم أن تُعرِّف البلدان الأنواع الآبدة التي تندرج ضمن ولايتها الوطنية.

وأفضل الممارسات دقيقة في تحديد ما إذا كانت الأنواع البحرية من غير الأسماك أو النباتات، مثل الطيور البحرية، تندرج ضمن نطاق القانون. ولم يُشر أي من القوانين التي تم استعراضها إلى مثل هذه الأنواع، وإن كان بعضها قد أشار إلى الثدييات البحرية داخل النص.

٣-٣ تطبيق القانون

ويشير تطبيق القانون إلى المناطق، أو الأشخاص أو الأنشطة التي ينطبق عليها القانون. وتنطبق جميع القوانين التي تم استعراضها بشكل فضفاض على المناطق التي تندرج ضمن الولاية الوطنية. ويطبق أحد القوانين الصيد الأجنبي على جميع البنود التي لم يُنَص عليها في الاتفاقات الدولية، بينما لم يكن قانون آخر واضحاً في ما يتعلق بتطبيق القانون على المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويشير بعضها إلى مياه الصيد، والمياه الداخلية، وقاع البحر وباطن أرضه، بينما يشير البعض الآخر إلى الأنشطة المتصلة بتداول الأسماك، وتسويقها، وتصنيعها، وحفظها ونقلها، وإلى تربية الأحياء المائية. وليس من الواضح في معظم الحالات ما إذا كانت جميع الاشتراطات التي ينص عليها القانون يمكن تطبيقها على جميع مصايد الأسماك، بما في ذلك مصايد الأسماك التي تسد احتياجات الكفاف ومصايد الأسماك الصناعية.

وليس بين القوانين التي تم استعراضها ما يمتد تطبيقه إلى ما يتجاوز مناطق الولاية الوطنية، باستثناء أن أحدها أشار إلى "المياه الإقليمية"، وإن لم يُعرِّفها. ومع ذلك، ففي اللائحة التنفيذية في ذلك البلد - التي تتبع عموماً نفس التعاريف المبينة في القانون – كانت الإشارة الموازية إلى "المنطقة الاقتصادية الخالصة" مما قد يدل على أن الاختلاف قد يرجع إلى الترجمة.

---

٥ تنص المادة ٧٧ على: الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي بقاع البحر أو باطن أرضه.

وفي عقد التسعينات من القرن الماضي الذي صدر خلاله كثير من القوانين التي تم استعراضها، لم يكن الحق في إعلان المناطق الاقتصادية الخالصة قد ظهر إلا حديثاً، ولم يكن هناك تركيز كبير على القوانين المتصلة بالصيد في أعالي البحار أو المخزونات المشتركة أو الأنواع الكثيرة الارتحال. ومع ذلك، فمنذ ذلك الحين، طرأ على الصكوك الدولية والنظم الإقليمية تحول كبير في التركيز وأصبحت الآن تتناول هذه المجالات باستفاضة.

وفي هذا الصدد، يتطلب تنفيذ القوانين والمعايير المتفق عليها دولياً تطبيق قانون مصايد الأسماك في المناطق التي تندرج ضمن الولاية الوطنية كذلك على الوطنيين – بمن فيهم الأشخاص والسفن – الذين يمارسون الصيد خارج مناطق الولاية الوطنية، سواء في أعالي البحار أو في المناطق المواجهة لدول أخرى ساحلية. وهذا يوفر أساساً لاشتراط أن تكون سفن الصيد الوطنية مرخصاً لها بالصيد خارج المياه الوطنية، أو وفقاً لخطة إقليمية.

ومن أفضل الممارسات الأخرى ذات الصلة النص على تجريم استيراد الأسماك التي تم صيدها بشكل غير قانوني في المياه التي تقع خارج المنطقة التي تندرج ضمن الولاية الوطنية (نص على غرار "قانون لاسي" الذي سُمي على اسم التشريع الأصلي الصادر في الولايات المتحدة بمقاضاة استيراد الأنواع التي يتم صيدها من مناطق تتجاوز نطاق مناطق الولاية الإقليمية بما يخالف القوانين السارية في بلد آخر) وينص على آلية يمكن أن تسمح بالمراقبة المشتركة أو المتبادلة أو التطبيق وفقاً لاتفاق دولي أو إقليمي.

٤ ـ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

تمثل الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة العمود الفقري لقوانين مصايد الأسماك الوطنية، والإقليمية والدولية. وتحديد ولاية واضحة للمؤسسات، بالإضافة إلى المتطلبات الخاصة بعملية وضع السياسات على المستوى الوطني وإعادة النظر فيها، يضمن التنفيذ الفعال للجوانب الإدارية والإدارة والتطبيق. ومن منافعه الأخرى تأكيد أهمية مصايد الأسماك في برامج العمل الوطنية وتوفير إطار واضح للإجراءات المشتركة بين الأجهزة المعنية، حسب مقتضى الحال.

٤ـ١ المؤسسات

حيثما أنشئت هيئات عامة لإدارة مصايد الأسماك، تضمنت القوانين نصوصاً واضحة في ما يتصل باختصاصاتها، وحددت معظم القوانين الأخرى اختصاصات وولاية الوزارة أو الهيئة المختصة. ومع ذلك، ففي كثير من الحالات، جاءت المسؤوليات مبعثرة في جوانب القانون؛ وقد تم تجميعها بالنسبة لكل بلد في مرفقات هذه الدراسة، ويوجد بينها تباين كبير.

ففي حالات عديدة لم تكن الاختصاصات واضحة. وعلى سبيل المثال، ففي الحالات التي يكون من المطلوب فيها أن تحمل سفينة أجنبية ترخيصاً صادراً من الوزارة، لا تكون الوزارة مُخوَّلة بإصدار مثل هذا الترخيص. وفي حالات أخرى، لا يكون من الممكن تطبيق قواعد وعمليات إصدار الترخيص.

ومن المستصوب وجود تحديد واضح لمسؤوليات المؤسسات المختلفة والتنسيق مع القوانين والأجهزة المتصلة بالقطاعات الأخرى غير قطاع الثروة السمكية، ومع ذلك، فعلى الرغم من أن معظم القوانين التي تم استعراضها تشير إلى مجالات الاختصاص الأخرى، لا يوجد نهج موحد بينها. فبينما تشترط بعض القوانين الامتثال للتشريعات الأخرى المطبقة على أنشطة الصيد بخلاف تشريعات الثروة السمكية، مثل التسجيل، والسلامة والأمن، والصحة والنظافة، تقتصر القوانين الأخرى على مجرد الإشارة إلى مسؤوليات الأجهزة الأخرى

المعنية بمصايد الأسماك (مثل التأمين على الأسماك المستزرعة، وإصدار تصاريح دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد). كذلك فإن مسؤوليات الأجهزة الأخرى المعنية بالثروة السمكية من حيث التنسيق والتشاور مع المؤسسات والأجهزة الأخرى مذكورة بوضوح في بعض القوانين ولكنها ليست كذلك في قوانين أخرى.

وعلى الرغم من أن الصكوك الدولية لا تتضمن أي إرشادات في ما يتعلق بمسؤوليات المؤسسات والأجهزة الأخرى، تحرص بلدان كثيرة على تنسيق المسؤوليات بوضوح بين الأجهزة المختلفة.

٤-٢ السياسات العامة

لا تشير معظم قوانين الثروة السمكية التي تم استعراضها إلى العمليات المتصلة بوضع السياسات، وتبنيها وإعادة النظر فيها، وإن كان أحدها قد نص على إنشاء مجلس يكون مسئولاً عن اقتراح السياسات التي تضمن حماية الثروات المائية الحية، وتنميتها واستغلالها بالشكل المناسب، وعن الإشراف على تنفيذ هذه السياسات، بينما تضمن قانون آخر إنشاء هيئة عامة لها مجلس إدارة مسئول عن وضع السياسات وخطط وبرامج التنمية.

٥ - صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها

الأنشطة والتدابير المتصلة بصيانة الثروات السمكية، وإدارتها وتنميتها لها جوانب كثيرة. وتوجد بعض المكونات الرئيسية في أفضل الممارسات المشروحة أدناه.

٥-١ المعلومات

اعترف المجتمع الدولي، كما اعترفت الأجهزة الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك، خلال العقدين الماضيين، بالتقدم التكنولوجي في مجالات مثل الاتصالات والمعلومات. ويُشترط هنا تقديم المعلومات والبيانات في الوقت الحقيقي أو في أقرب وقت ممكن من الناحية التكنولوجية. وقد وُضِعت الشروط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات مع البلدان الأخرى، وقواعد البيانات الإلكترونية، ونظم مراقبة السفن وسرية البيانات. وبدون قوانين وطنية قوية تنص على تقديم بيانات واضحة ومستحدثة، لن يكون من الممكن تحقيق التعاون على المستوى الإقليمي بالشكل المناسب.

والأهم من ذلك، أن واجب جميع الأشخاص أو الأجهزة التي ينطبق عليها القانون في ما يتعلق بتقديم معلومات حقيقية، وكاملة وسليمة، قد أصبح جزءاً من أفضل الممارسات في القوانين الوطنية.

ولقد كانت النصوص المتصلة بتقديم البيانات والمعلومات في معظم القوانين التي تم استعراضها عمومية وضعيفة، وعلى الرغم من أن بعضها قد اشترط تقديم البيانات في الوقت المناسب، فلم يشترط أي منها أن تكون المعلومات المقدَّمة حقيقية، وكاملة وسليمة. وأشار أحد القوانين بألفاظ عامة إلى أنه يجوز طلب معلومات عن التراخيص، والرصد والمراقبة والإشراف، وعمليات الإدارة. واشترط قانون آخر تقديم معلومات من أجل إصدار التصاريح وتقديم معلومات سنوية عن إنتاج الأنواع المائية، ولكنه لم يُشر صراحة إلى عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وأغراض الإدارة.

ولم تشترط معظم القوانين التي تم استعراضها على السلطة المختصة الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن الجوانب المختلفة مثل التراخيص، أو التسجيل، أو تداول الأسماك أو تسويقها. واشترطت بعض القوانين أن يحتفظ

الأشخاص المعنيون ببعض الأنشطة، مثل التجارة، بسجلات. واتخذ أحد القوانين نهجاً واضحاً وشاملاً إزاء إنشاء سجلات، كما اشترط الاحتفاظ ببيانات ومعلومات، وتضمن التفويض بالتحقق من أن تقديم البيانات جاء بما يتفق مع القانون.

٥-٢ الصيانة والإدارة

كثيراً ما يكون من المطلوب أن تكون صيانة مصايد الأسماك وإدارتها متوافقتين مع المبادئ التوجيهية، كما هو مبين في القسم ٣-١ أعلاه. وينبغي أن تعكس هذه المبادئ الصكوك الدولية التي وُضِعت خلال العقدين الماضيين، وأن تنص على تنفيذ الاشتراطات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢. ومع ذلك، لا يتضمن أي من القوانين التي تم استعراضها إشارة إلى مثل هذا الارتباط بالصكوك الدولية أو الاستئناس بها.

٥-٢-١ خطط الإدارة

تمثل الاشتراطات الخاصة بصياغة خطط إدارة الثروات المائية أفضل الممارسات في القوانين الوطنية والخطط الإقليمية. وعموماً، ينبغي وضع الخطط بالنسبة للأنواع التي قد تكون ذات أهمية للبلد أو الأنواع المهددة بالانقراض وفقاً لمبادئ إدارة معينة وإطار يحدد عناصر الخطة ويقوم على عملية محددة بالنسبة لإجراء المشاورات وإعطاء الموافقات.

ويمكن وضع خطط إدارة إقليمية طويلة الأجل، ومن المفيد التأكد من أن خطط الإدارة الوطنية يمكن استخدامها في تنفيذ الخطط الإقليمية.

وقد اشترط أحد القوانين قيام الإدارة المختصة بوضع خطة عامة لحماية الموارد البحرية الحية، وتنميتها واستغلالها وتصنيعها والإشراف على تنفيذها، بينما تحدث قانون آخر عن شروط وضع واعتماد خطة لإدارة الثروات المائية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة. ولم تشر القوانين الأخرى إلى خطط الإدارة.

٥-٢-٢ مواسم إغلاق المصايد

تُخوِّل جميع القوانين التي تم استعراضها السلطات المختصة بإدارة مصايد الأسماك إعلان موسم لإغلاق المصايد. ويسمح أحد القوانين للوزير حظر عمليات الصيد "بالتشاور مع السلطات المختصة". وهناك قانون آخر أوسع، يفوِّض السلطة المختصة بتحديد المناطق، والأنواع وموسم إغلاق المصايد أو الممنوعات والمحظورات.

وفي الأوضاع المثالية، ينبغي أن يكون الهدف من إغلاق المصايد ونطاق الإغلاق مبينين بوضوح ويرتكزان على مبادئ توجيهية، مثل المبادئ المنوه عنها في القسم ٣-١ من هذه الوثيقة.

٥-٢-٣ الممنوعات والمحظورات

تفوض جميع القوانين التي تم استعراضها السلطات المختصة بتطبيق أشكال من المنع والحظر في إدارة الثروات المائية، ولكن تطبيق هذا الشكل من أشكال الإدارة يختلف من قانون لآخر.

وأشكال المنع والحظر التي تطبق على استخدام معدات الصيد، أو مناطق الصيد أو مواسم الصيد إما أن تكون منصوصاً عليها في القانون الأساسي أو في اللائحة التنفيذية للقانون. ويشير أكثر من نصف القوانين التي تم استعراضها باستفاضة إلى أشكال الحظر التي تندرج ضمن هذه الفئة، بينما يحظر قانون واحد فقط أنشطة معينة في ما يتعلق باستخدام معدات الصيد أو صيد أنواع معينة (خطة العمل الدولية لصيانة وإدارة أسماك القرش، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة).

ويحدد كثير من القوانين أشكال المنع والحظر على أساس الحجم والنوع، بما في ذلك حظر صيد صغار السلاحف والثدييات وأسماك القرش. ويُستدل على آلية تنظيم الحظر على أساس الحجم والنوع من الاشتراطات المنصوص عليها في خطط الإدارة والتراخيص.

وتتناول معظم القوانين الأنشطة المحظورة باستفاضة، حيث تشير إلى الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية (مثل التلوث،والتخلص من المخلفات)، واستيراد معدات الصيد والمعدات الأخرى الخطيرة، والأنشطة التي تتطلب الحصول على تصريح مسبق (مثل استخدام المفرقعات، وإقامة الحواجز، واستيراد معدات الصيد) والأنشطة المحظورة بشكل مطلق (مثل استخدام المتفجرات، وشروط حفظ الأسماك وتداولها).

٥-٢-٤ المحميات البحرية

سرعان ما أصبح قيام الهيئة المختصة بإنشاء محميات بحرية لأغراض معينة من عناصر الإدارة المهمة، وخصوصاً بالنسبة لصيد الأنواع البحرية المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض، أو الحفاظ على البيئة البحرية. وقد أجاز أحد القوانين إعلان مناطق محمية يكون الصيد فيها محظوراً على الدوام، ولكن هذا النهج قد لا يراعي الاعتبارات المطبقة في شأن التنوع البيولوجي أو النظام البيئي. ويشير قانون آخر إلى المحميات البحرية، ولكنه لا ينص صراحة على إعلانها.

٥-٢-٥ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

تعد عملية نقل المصيد من سفينة لأخرى في عرض البحر، قبل إنزاله، من الأنشطة الشائعة التي يقوم بها الصيادون الذين يزاولون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لتجنب اكتشافهم. ويمكن أن يحدث ذلك في مياه البلد أو في أعالي البحار. وقد نفذ العديد من البلدان والأقاليم تدابير لحظر نقل الأسماك من سفينة لأخرى بشكل مطلق أو على الأقل تشترط الحصول على تفويض بذلك، والإبلاغ عن ذلك وأشكال الضوابط الأخرى. وفي إقليم واحد على الأقل لا يُسمح للسفن التي تقوم بنقل المصيد إلى سفن أخرى في مياه أعالي البحار المجاورة بدخول مياه الدول الساحلية.

ولا يتضمن معظم القوانين التي تم استعراضها أي أحكام بشأن نقل المصيد من سفينة لأخرى، حيث أشار إلى ذلك قانونان فقط، منهما قانون ينص على فرض غرامات/ عقوبات على نقل المصيد بشكل غير قانوني من سفينة لأخرى غير مرخص لها بالصيد. ومع ذلك، لا يتضمن القانون أي أحكام أخرى تنظم نقل المصيد من سفينة لأخرى، أو توضح ما يمثل النقل غير المشروع أو السفن غير المرخص لها. وينص قانون بلد آخر على السماح لأصحاب سفن ومعدات الصيد المرخص لهم فقط بمناولة أو نقل المصيد أو معدات الصيد، وإن كان ذلك قد يكون المقصود تطبيقه على عمليات النقل بوسائل النقل البري وليس بالسفن.

٥-٣ التنمية

تقضي أفضل الممارسات في قوانين مصايد الأسماك بتشجيع أنشطة التنمية التي تعزز استمرارية الموارد. ويمكن أن تشمل إدارة المخزونات المشتركة تنمية مصايد الأسماك أيضاً.

وقد أشارت جميع القوانين التي تم استعراضها إلى التنمية ولكن وفقاً لنُهجٍ مختلفة، ولم يتناول أي منها صراحة تنمية مصايد الأسماك من خلال تدابير الإدارة. ويعد النَهج الأكثر شيوعاً هو إضافة بعض جوانب تنمية مصايد الأسماك إلى اختصاصات المؤسسة المعنية مثل إسناد مسؤولية الخطة العامة لتنمية الموارد البحرية الحية للإدارة المختصة. ومن الطرق العامة الأخرى، إسناد مسؤولية الإدارة المستدامة للموارد، وتنميتها واستغلالها للسلطة المختصة وإسناد عملية وضع خطط وبرامج تنمية الموارد البحرية والإشراف على تنفيذها إلى إحدى المؤسسات المختصة.

وأكدت ثلاثة قوانين على مسؤولية السلطة المختصة في ما يتعلق بتطوير طرق الصيد، أو معدات وأدوات الصيد، وتدريب الصيادين على استعمالها. واشترط أحد القوانين على السلطة المختصة أن تقوم بتحديد المواقع المناسبة لاستزراع الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى، وتشجيع إنشاء مثل هذه المزارع بمساعدتها وتحت إشرافها الفني.

وكان الهدف الذي ركزت عليه بعض القوانين هو تنمية الإنتاج، وليس التنمية المستدامة للموارد. وتضمن أحد القوانين التشجيع على تطوير حرفة الصيد من خلال منح القروض للصيادين والنص على إصلاح السفن وتقديم الخدمات الإرشادية.

٦ ـ نظام دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد

يحدد نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد شروط دخول سفن الصيد غير الوطنية إلى مناطق الصيد. ويشمل هذا النظام في المعتاد إصدار التراخيص ومسؤولية دولة العَلَم في ما يتعلق بممارسة الإشراف الفعال على سفنها. وقد أصبحت أفضل الممارسات على المستويين الوطني والدولي تشترط بشكل متزايد أن تفوِّض دول العَلَم سفنها بالصيد في المناطق التي تتجاوز ولايتها، في الحالات التي تقوم فيها السفن بتفريغ حمولتها من الأسماك في ميناء أجنبي، والتأكد من أن الصيد كان وفقاً للقوانين السارية وتدابير الصيانة والإدارة المطبقة.

وتختلف أنماط نظم دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد الوطنية التي تنص عليها قوانين الثروة السمكية. ويمكن أن يكون من المطلوب مراعاة نوع أو أكثر من الترتيبات قبل أن تمنح الدولة الساحلية ترخيصاً لسفينة صيد أجنبية بدخول مياهها، مثل الترتيبات بين حكومة وأخرى أو بين حكومة والجهة المسؤولة عن حرفة الصيد لضمان تحمل الحكومة الأجنبية أو، على سبيل المثال، رابطة أصحاب السفن للمسؤولية الواضحة عن امتثال سفنها لقوانين الدولة الساحلية. كما تُستخدم في ذلك أيضاً المشروعات المشتركة أو ترتيبات الامتياز، وينبغي أن ينص القانون، على الأقل، على الحد الأدنى من الشروط والأحكام التي تنظم مثل هذه الترتيبات.

وتسمح معظم القوانين التي تم استعراضها للسفن الأجنبية بالصيد، كما تحدد السلطة التي يكون من حقها منح الترخيص أو عقد الاتفاقات. ولم ينص أي منها على الواجبات أو القواعد التي ينبغي أن تتقيد بها السفن الأجنبية التي تطلب الدخول إلى مياه الدولة الساحلية، كأن يكون من واجبها الإبلاغ مسبقاً عن رغبتها في دخول المياه الوطنية أو تقديم معلومات عن عمليات الصيد.

ونص أحد القوانين على السماح للسفن الأجنبية بالصيد لصالح شركات وطنية، واشترط قانون آخر إصدار الوزير المختص لترخيص بالصيد بموجب اتفاق يحدد شروط الترخيص والرسوم الواجب سدادها، واكتفي قانونان آخران بالإشارة إلى صدور قرار بالترخيص من الوزير المختص أو السلطة المختصة. ونص أحد القوانين على حظر الصيد بواسطة أي سفينة أجنبية. وكما سبق التنويه، لم يتضمن أي قانون تعريف مصطلح "سفينة الصيد الأجنبية"، مما يجعل التطبيق صعباً.

٧ - نظام إصدار التراخيص

تتضمن أفضل الممارسات في قوانين الثروة السمكية النص على عملية واضحة، وشفافة لإصدار التراخيص، بحيث تكون خاضعة للمساءلة وتتضمن اشتراطات، وتحديد المسؤوليات وفترات زمنية مناسبة لتطبيق اشتراطات الترخيص، وإعادة النظر في الطلبات، واتخاذ القرارات، وإبلاغ القرارات، ورفض الترخيص أو وقف العمل به، أو إلغائه، وآلية للتظلم.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النص في القوانين أو اللوائح على الحد الأدنى لشروط الترخيص في ما يتعلق بالإصدار والامتثال. وغالباً ما تتضمن هذه الشروط الوفاء بمتطلبات تكنولوجية حديثة مثل وجود نظام لمراقبة السفن، وتوفير البيانات الأخرى بالطرق الإلكترونية وإنشاء سجلات لتراخيص السفن والاحتفاظ بها.

وتشترط بعض القوانين قيام أجهزة أخرى بإصدار التصاريح الخاصة بمزاولة الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة البحرية، وقيام سلطات الموانئ بتسجيل سفن الصيد. وينبغي النص بوضوح على الواجبات المتصلة بحمل هذه التصاريح، وكذلك التنسيق مع الأجهزة الأخرى مثل الأجهزة المسؤولة عن تطبيق قوانين الثروة السمكية.

وقد تضمنت جميع القوانين أحكاماً بشأن إصدار التراخيص، وإن كان من الصعب عادة فهم هذه الأحكام. فقد تضمنت اشتراطات بشأن مجموعة واسعة من الأنشطة التي يجب الحصول على تراخيص بمزاولتها، بما في ذلك الصيد، ومعدات الصيد، والمصيد، والتصنيع، والاستيراد، والتصدير، وتربية الأحياء المائية، وغير ذلك الكثير. ومجموعة الأنشطة الكاملة التي يُشترط الحصول على تراخيص بمزاولتها في كل بلد واردة في المرفق الخاص بكل منها. ولم يشترط القانون في أي بلد الحصول على ترخيص بالصيد في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية؛ ويعد ذلك طبقاً للصكوك الدولية من مسؤوليات دولة العَلَم الخاصة بالمراقبة الفعالة لأسطول الصيد التابع لها.

والاشتراطات الخاصة بالتراخيص متناثرة في جميع القوانين؛ فلا يوجد جزء موحد يحدد جميع الأنشطة التي يجب الحصول على تراخيص لمزاولتها. وفي بعض الحالات، لا توجد اشتراطات صريحة بشأن أنشطة معينة ينبغي الحصول على تراخيص بمزاولتها (مثل الغوص)، ومع ذلك توجد اشتراطات بشأن تطبيق التراخيص على هذه الأنشطة. وفي حالات أخرى، يُشترط على جميع السفن والصيادين الحصول على تراخيص، ولا يبدو أن هناك مجالاً لمراقبة الصيد لسد احتياجات الكفاف بأي وسيلة أخرى. والنتيجة في كثير من الحالات مربكة.

ومن سلطة الوزير المختص في بعض البلدان إصدار التراخيص الخاصة بالبحوث العلمية، ولكنه يستطيع في نفس الوقت إعفاء الصيد بموجب هذه التراخيص من أحكام القانون. وعلى الرغم من أنه قد يكون من اللازم أن يقوم الباحثون بصيد الأسماك المحظور صيدها، فإن هذا النهج لا يشجع على الشفافية ويمكن إساءة استخدامه.

والمعلومات المطلوب إدراجها في نماذج الطلبات قليلة جداً في غالب الأحيان ولا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات عن عِلم بشأن الإدارة.

وقد تفاوتت القوانين من حيث النطاق، كما يبدو أن العملية بأكملها غير مهيأة لإصدار تراخيص للصيادين طبقاً لخطة إدارة متوافقة. وقد يكون من المفيد إعادة النظر فيها لتحقيق الانسجام والتوافق مع القوانين والنظم المطبقة في البلدان الأخرى بالمنطقة. ومن الصعب التعليق على كيفية تنفيذ عملية إصدار التراخيص، ومع ذلك يبدو عموماً أن هناك مجالاً للتحسين من حيث المعلومات المطلوبة، واتخاذ القرارات والشفافية.

٨ ـ الجوانب الدولية

تشمل الجوانب الدولية لإدارة مصايد الأسماك التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، وتفويض الوزراء المسؤولين عن الثروة السمكية وغيرهم بالتعاون مع البلدان الأخرى في إدارة الأرصدة السمكية المشتركة.

وكما سبق التنويه في المقدمة، فإن معظم البلدان ليست أطرافاً في كثير من الصكوك الدولية التي تتناول مصايد الأسماك التي وُضِعت خلال العقدين الماضيين، وصدَّقت سبعة بلدان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢ (اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢) ووقَّع بلد واحد فقط على الاتفاقية (ولكنه لم يصدق عليها)، ولم يعلن أي من البلدان قبوله لاتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية التي أبرمتها منظمة الأغذية والزراعة في ١٩٩٣، وصدَّق بلد واحد فقط على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، وضع بلد واحد خطة عمل وطنية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في ٢٠٠١.

وجاري وضع اتفاق ملزِم قانوناً بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مشاورات تقنية تنظمها منظمة الأغذية والزراعة، ومن المقرر أن تُستأنف الدورة في أوائل مايو ٢٠٠٩،.ومن المحتمل إبرام الاتفاق في سنة ٢٠٠٩. ومن المعروف أن جميع الصيادين الذين يزاولون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لابد أن يقوموا بتفريغ مصيدهم في مكان ما، وتعتبر التدابير التي تتخذها دولة الميناء من أنجع التدابير لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد يكون من المناسب أن تتابع البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك التقدم التي يتحقق في هذا الصدد وأن تنظر في مواءمة المعايير الإقليمية الخاصة بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء.

ولا تتضمن القوانين السارية في معظم البلدان تنفيذ مفاهيم الإدارة الرئيسية المبينة في الصكوك الدولية الأخيرة حتى في حدها الأدنى، كما أنها لا تنص على تدابير كافية من جانب دولة الميناء أو دولة العَلَم.

وتعرَّض قانون بلد واحد فقط للتعاون الإقليمي، حيث يخوِّل الوزير أو من ينوب عنه بالتشاور مع أقرانه في البلدان المعنية الأخرى في وضع خطة مشتركة لاستغلال وإدارة الثروات المائية الحية في المناطق المشتركة، وتنسيق تدابير الإدارة من خلال اتفاق أو إعلان نوايا. ومن المفيد أن تجيز البلدان الأخرى الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك مثل هذه الآليات.

٩ ـ الرصد والمراقبة والإشراف

تطورت خلال العقود القليلة الماضية أحكام قوية في شأن الرصد والمراقبة والإشراف في القوانين الوطنية والصكوك الدولية، لتعكس جوانب التقدم في تكنولوجيا صيد الأسماك، وتكنولوجيا التطبيق، وعولمة الاتصالات

من خلال الإنترنت ومواقع شبكة المعلومات العالمية (الويب)، وتزايد عدد الترتيبات الإقليمية التي تعزز نظم الإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك، وترتيبات الإشراف والتطبيق المشتركة/المتبادلة بما في ذلك التفويض المتبادل لمسئولي التنفيذ وتقاسم برامج الرصد والمراقبة والإشراف، وتطبيق نظام العقوبات الذي تنص عليه قوانين الثروة السمكية في بلد آخر، ونظم الصعود إلى سفن الصيد في أعالي البحار وتفتيشها.

وتعد القدرة على تطبيق القوانين من الأمور المثيرة للقلق في عدد من البلدان في أنحاء العالم، ولذلك فمن المهم أن تضمن القوانين تنفيذ تدابير الرصد والمراقبة والإشراف بشكل فعال وناجع بحيث تستطيع التعامل مع التكنولوجيات الحديثة وتعزز نُهج التعاون.

ومن المعتاد أن تتناول الأحكام الخاصة بالرصد والمراقبة والإشراف كثيراً من المجالات. إذ تحدد القوانين عملية تفويض موظفي التنفيذ، والمفتشين، والمراقبين وغيرهم من موظفي الرصد والمراقبة والإشراف الذي يقومون بواجباتهم طبقاً للقانون، كما تحدد مؤهلاتهم، حسب مقتضى الحال. وفي بعض الحالات، يُكلَّف بالقيام بهذه المهام أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة، ولكن الأفراد الذين يعملون بشكل مباشر في الهيئة المختصة بمصايد الأسماك يمكن تعيينهم وفقاً لعملية شفافة كما هو منصوص عليه في القانون. والهدف من ذلك هو أن يكون الموظفون مدربين على أداء واجباتهم وأن يقوموا بها بكفاءة.

وينبغي النص بوضوح على تحديد سلطات وواجبات رجال التنفيذ، وكذلك توضيح واجبات من يخضعون للتفتيش إزاء رجال التفتيش وذلك لتلافي إعاقة عمليات التنفيذ وتشجيع التعاون. وينبغي أيضاً توضيح سلطة التفتيش والضبط بكل وضوح، بما في ذلك الحصول على الوثائق أو صور منها لاستخدامها كدليل، وتقديمها للسلطات في البلدان الأخرى الواقعة خارج الولاية الوطنية للبلد المعني. وكثيراً ما تنص القوانين على أن تتخذ السلطة تدابير معينة لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات متى كانت إحدى السفن متهمة بانتهاك القانون، إلى أن يتم البت في المسألة، مثل تعجيز السفن عن الحركة لمنع هروبها.

ولا تشترط معظم القوانين التي تم استعراضها حصول موظفي التنفيذ على مؤهلات معينة، وعلى الرغم من أن بعض القوانين تنص على انتداب موظفي التنفيذ من أجهزة التنفيذ مثل الشرطة، فإنها لم تنص على عملية شفافة لتنظيم انتدابهم. وعموماً، لا تتضمن القوانين توضيحاً كاملاً لسلطات التفتيش، والضبط والمجالات والبنود التي يجب إخضاعها للتفتيش (مثل وسائل نقل الأسماك، ومرافق تخزينها) وسلطة الضبط (مثل الوثائق، ومنتجات السماك).

ولا يتضمن أي من القوانين التي تم استعراضها أحكاماً مما يتصل بأدوات الامتثال الحديثة للرصد والمراقبة والإشراف مثل نظام رصد تشغيل السفينة أو سلطة موظفي التنفيذ خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في ما يتعلق بالتعاون أو ممارسة السلطات وفقاً لاتفاق إقليمي أو القانون الدولي. وبالمثل، لا يتضمن أي من القوانين أحكاماً تعترف بقيام غير الوطنيين بأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية بموجب اتفاق إقليمي موحد.

وقد يكون من المفيد استطلاع مدى ضرورة وجود ترتيبات إقليمية للتعاون في تنفيذ تدابير الرصد والمراقبة والإشراف أو تعزيز مثل هذه الترتيبات، وتنفيذ الشروط التي تنص عليها الصكوك الدولية في شأن الرصد والمراقبة والإشراف في سياق الاعتبارات السابقة، وأي نتائج قانونية قد تترتب على ذلك على المستوى الوطني.

١٠ - تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها

أصبحت التدابير التي تُتخذ بعد الصيد من حيث تخزين الأسماك، وتصنيعها،ومناولتها، وبيعها، وتسويقها نقلها وتجارتها تخضع لتدقيق متزايد على المستوى العالمي لأسباب تتعلق بالأمن الغذائي، والصحة ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. إذ تشترط البلدان المستوردة الرئيسية الآن أن تكون الواردات مصحوبة بشهادات تؤكد مراعاة مقتضيات النظافة والصحة، وشهادات توضح أصل المصيد ومستندات تجارية. وعلى سبيل المثال، فاعتباراً من أول يناير ٢٠١٠، سوف تطبق المجموعة الأوروبية، كشرط لاستيراد الأسماك، أن تتحرى دولة العَلَم أن السفينة كان مرخصاً لها بالصيد وأن الصيد تم بشكل قانوني، كما أن الكثير من الهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد اعتمدت شهادات خاصة بالأسماك وخططاً خاصة بالمستندات التجارية، مع فرض عقوبات تجارية في حالة عدم الوفاء بهذه الاشتراطات.

١٠-١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

القوانين التي تم استعراضها لا تنطبق عموماً على إنتاج عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو تصنيعه، أو مناولته/ تداوله، أو بيعه، أو تسويقه أو تجارته، كأن تنص على تجريم الاتجار في الأسماك التي من المعلوم أنها، أو يمكن الإثبات بدرجة معقولة من الاطمئنان أنها صيدت أثناء مزاولة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويشير كثير من القوانين إلى الامتثال لقوانين أخرى ذات صلة، مثل قوانين الصحة، والجمارك والحجر الصحي، ولكن هذه القوانين لم تكن متاحة لاستعراضها. ويشير قانون واحد فقط إلى اللوائح التي تنظم جودة الأسماك. وتشترط جميع القوانين أن تكون سفن الصيد مجهزة بمخازن مبردة، كما يشترط معظمها بيع الأسماك في الأسواق التي تتقيد بالاشتراطات الصحية والتجارية، بينما يشترط البعض الآخر أن تكون وسائل نقل الأسماك مجهزة بتسهيلات للتبريد. ومع ذلك لا يتضمن أي من القوانين تحديد معايير معينة لضمان جودة الأسماك المنقولة.

ويشترط قانون واحد فقط أن يحمل التجار الذين يقومون باستغلال الثروات المائية الحية ومنتجاتها،أو تصنيعها، أو مناولتها/ تداولها، أو تسويقها أو نقلها ترخيصاً بذلك، بينما يشترط قانونان أن يحتفظ التجار بسجل معلومات. وينظم قانون آخر إنشاء المصانع، والمرافق، والمختبرات التي تقام لتجهيز وتصنيع الأسماك، حيث يشترط الحصول على ترخيص من الوزارة بمزاولة هذه الأنشطة. وليس من الواضح ما إذا كان هذا الترخيص ينسحب على الأنشطة التي تجري بعد إنشاء هذه المصانع، أو ما إذا كانت هذه الأنشطة تتطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها من الأجهزة الحكومية الأخرى.

وتنظم بعض القوانين بيع سفن الصيد الأجنبية للأسماك، ولكن المسئول عن ذلك هو سفينة الصيد الأجنبية ذاتها، وليس مالكها، أو القائم على تشغيلها أو ربانها. وهذا يمكن أن يتسبب في مشاكل عند التطبيق.

ولا تحدد القوانين التي تم استعراضها نوع شهادات المصيد أو المستندات التجارية. ومع ذلك، فلتيسير عبور الكائنات المائية الحية التي تم صيدها خارج مياه البلد، اشترط أحد القوانين أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ من البلد المُصدِّر تحدد الوجهة المقصودة والكميات والأنواع.

١٠-٢ التجارة/ الاستيراد/ التصدير

لا تنطبق القوانين التي تم استعراضها عموماً على تجارة مصيد عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقانون واحد فقط هو الذي ينظم تصدير الكائنات المائية الحية والاتجار في أسماك الزينة، ونباتات الشعاب المرجانية والقواقع البحرية. وعموماً، فإن القوانين التي تشير إلى الأنشطة التي تنظمها قوانين أخرى (مثل قانون الجمارك، أو قانون الحجر الصحي، أو غيرهما) لا تشير إلى الاتجار في الأنواع المعرضة للخطر من الثروات المائية الحية، أو تفوض للوزير المسئول عن الثروة السمكية أو للسلطة المسؤولة عنها بإعلان الأنواع المعرضة للخطر.

١١- القرائن الاستدلالية

لما كانت بعض الجرائم التي تُرتكب في مصايد الأسماك تحدث في عرض البحر، وقد تحدث – طبقاً للقوانين – خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، قد تكون الاشتراطات القانونية الخاصة بتقديم الأدلة التي تبرر الإدانة مختلفة عن القرائن الاستدلالية المعتادة. وتقوم أفضل الممارسات في كثير من البلدان على تعديل شروط الاعتماد على القرائن الاستدلالية بما يتفق مع نوع الجريمة، مع مراعاة الإنصاف والعدالة.

وكثيراً ما تتضمن قوانين مصايد الأسماك إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. ومن أمثلة ذلك أن إثبات أن ربّان السفينة كان يحمل ترخيصاً في ذلك الوقت يقع على ربّان السفينة، وليس على سلطة الإدعاء أن تثبت أنه لم يكن يحمل ترخيصاً. ومن ناحية أخرى، فمن حق ربّان السفينة أن يثبت أن السفينة لم تكن موجودة في الموقع المزعوم بأن يقدم إلى سلطة الإدعاء من القرائن ما يثبت ذلك (مثل المعلومات المستمدة من النظام العالمي لتحديد المواقع أو نظام رصد تشغيل السفينة).

وفي الحالات التي يوجد فيها تعاون بين البلدان في إدارة مصايد الأسماك وتطبيق القانون، أو حيثما لا تتقيد سفينة مرخص لها بالصيد خارج مناطق الولاية القانونية بشروط الترخيص بالصيد خارج المياه الوطنية، يمكن وضع نظام يقضي بقبول شهادة مسئولي التنفيذ الذين ينتمون لبلد آخر في المحاكم الوطنية.

ولا تتضمن القوانين التي تم استعراضها أي أحكام بشأن القرائن الاستدلالية خاصة بالنسبة لمصايد الأسماك.

١٢ - الدعاوى القضائية والإدارية

تنص قوانين كثير من البلدان على إجراءات إدارية للتعامل مع الانتهاكات بدلاً من النظام القضائي. وهذه الإجراءات الإدارية تُطبق بنفس طريقة تطبيق مخالفات المرور أو المخالفات الجمركية: أي يعترف المدعى عليه بالمخالفة ويدفع الغرامة. ومن اللازم أن تتضمن العقوبات الإدارية ضمانات للشفافية والإنصاف، ووضع جدول للغرامات. ويمكن تطبيق ذلك على فئة معينة من المخالفات تكون أقل خطورة من غيرها، وتنص بعض القوانين على عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبت في ما إذا كان المدعى عليه ينبغي إخضاعه للإجراءات القضائية أو الإدارية. فإذا اعترف مرتكب المخالفة بجريمته في الدعوى الإدارية وسدد الغرامة المقررة، يستطيع استئناف أنشطة الصيد ولا يخضع لأي إجراءات قضائية أخرى.

١٣ - المخالفات والغرامات والعقوبات

الهدف من تحديد الغرامات والعقوبات على المخالفات هدف مزدوج: معاقبة المخالف وردع الآخرين عن انتهاك القوانين المطبقة. وتحدد الصكوك الدولية الحديثة المخالفات "الخطيرة"، التي ينبغي أن تطبق عليها غرامات وعقوبات أشد. وتتضمن أفضل الممارسات مجموعة واسعة من الغرامات والعقوبات على المستويات الوطنية؛ الغرض منها هو جعل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم غير مربح وغير جذاب بالنسبة للآخرين. والغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تم استعراضها متفاوتة إلى حد ما.

وتتخذ قوانين الثروة السمكية مواقف متباينة بالنسبة للغرامات. فبعضها ينص على حد أدنى وحد أقصى للغرامات، بينما ينص البعض الآخر على الحد الأدنى فقط وتنص قوانين أخرى على الحد الأقصى فقط. وعموماً، جاء تحديد الحدين الأدنى والأقصى في مستويات مختلفة، تبعاً لمدى خطورة المخالفة. ومع ذلك، كان المستوى العام للحدين الأدنى والأقصى للغرامات أقل كثيراً مما تنص عليه قوانين الثروة السمكية في المعتاد. فقد كان الحد الأدنى للغرامة في القوانين التي تم استعراضها معادلاً لمبلغ ١٩,٥٠ يورو، وكان الحد الأقصى معادلاً لمبلغ ٢١٥ ٠٠٠ يورو بالنسبة للسفن الأجنبية في حالة تكرار المخالفة. وكان الحد الأقصى للغرامات في حدود ما بين ١٠ ٠٠٠و ٣٠ ٠٠٠ يورو، وذلك مقابل مبلغ أكثر من ذلك بكثير يصل إلى مليون دولار أمريكي في بعض بلدان المحيط الهادئ بالنسبة للسفن الأجنبية التي تقوم بصيد أسماك التونة.

وقد نصت معظم القوانين على غرامات وعقوبات إضافية في حالة تكرار المخالفة، مثل مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة، كما يجوز الاستيلاء على السفينة الأجنبية.

وقد نصت معظم القوانين على ضبط السفن ومصادرتها بالنسبة لمختلف المخالفات. فقد نصت بعض القوانين على أن يكون الضبط بالنسبة للسفن فقط، بينما نصت قوانين أخرى على أن تشمل عملية الضبط معدات الصيد أيضاً، وأجاز بعضها أيضاً ضبط الأسماك في الواقعة محل المخالفة. ومن اللافت للنظر أن تنص بعض القوانين على ضبط ومصادرة الأشياء "المستخدمة في ارتكاب المخالفة"؛ فإذا كانت السفينة تحمل معدات أو أدوات صيد أو أسماكاً لم تكن ضمن واقعة المخالفة فإنها يمكن ألا تخضع للضبط أو المصادرة.

وينص أحد القوانين على سحب الترخيص أو أن يدفع مرتكب المخالفة ضِعْف مبلغ رسوم الترخيص. وينص قانون آخر على دفع غرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الأسماك. وينص قانونان على أنه يجوز أن يُطلب من المخالف إزالة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبلها. وتنص بعض القوانين على الحبس، بينما ينص البعض الآخر على وقف الترخيص أو إلغائه، ولكن وفقاً لنُهِج مختلفة عموماً.

ولا ينص أي من القوانين التي تم استعراضها على "استمرار المخالفة"؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة. كذلك، لا ينص أي من القوانين على أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.

١٤ - الاستنتاجات

إن اتباع نهج متوافق إزاء قوانين مصايد الأسماك في الإقليم من شأنه أن يوفر أساساً للتعاون في إدارة المخزونات المشتركة. وقد وُضِعت معظم القوانين في الإقليم منذ سنوات طويلة، ولذلك فهي لا تتضمن مفاهيم أو مبادئ الإدارة الحديثة أو الأحكام التي تنص عليها الصكوك الدولية – الطوعية منها والمُلزِمة قانوناً - المستخدمة كأفضل الممارسات المعيارية في القوانين الوطنية سواء كان البلد قد صدَّق أو لم يصدق على الصكوك الدولية المُلزِمة ذات الصلة.

وقد وُضِعت الصكوك الأخيرة الخاصة بمصايد الأسماك بقصد مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتشجيع التعاون ومواءمة إدارة مصايد الأسماك، وهي تعزز الإدارة السليمة لمصايد الأسماك على المستويين الوطني والإقليمي. والنهج السليم الذي ينبغي أن تسلكه البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك في المنطقة هو أن تصدق على الصكوك الدولية وتنفذها. وعلى أقل تقدير، ينبغي إعادة النظر في الإطار القانوني الوطني، وتحديثه ومواءمته بالقدر الممكن. وكما سبق التنويه، تعد بعض قوانين مصايد الأسماك التي وُضِعت منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً متماثلة إلى حد كبير، مما يدل على بذل جهود في الماضي للمواءمة بينها.

ويمكن أن يكون من السبل الواجب اتباعها في المستقبل التوصل إلى اتفاق على المستوى الإقليمي بشأن المجالات الرئيسية في قوانين الثروة السمكية التي ينبغي تعزيزها لإيجاد أساس لمواءمة إدارة مصايد الأسماك والعمليات أو الآليات الممكنة. وبالتوازي مع ذلك، يمكن البدء في استعراض التشريعات الخاصة بمصايد الأسماك وغيرها من التشريعات ذات الصلة ومراجعتها مع الرجوع إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات. وينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بإعادة النظر في المؤسسات لضمان توافر القدرات المؤسسية والبشرية، كما أن التنسيق بين المؤسسات والسياسات من شأنه أن يعزز إدخال أي تحسينات لازمة على القوانين.

والغرض من ذلك هو التأكد من أن الإطار القانوني لمصايد الأسماك يشمل المفاهيم والمبادئ والأحكام الحديثة، وأن يكون التنفيذ قوياً ومنسقاً بالشكل المناسب على المستوى الإقليمي. وسوف تترتب على ذلك منافع مستديمة، تشمل تحسين الإدارة وتقويتها لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

المرفق ألف

إطار استعراض التشريعات المنظِّمة لمصايد الأسماك في بعض البلدان الأعضاء في الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

١ ـ المصطلحات المستخدمة

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

١-١ الغرض
٢-٢ النطاق
٣-٣ التطبيق

٣ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣-١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات
٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون
٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة
٣-٢ السياسة العامة

٤ ـ صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها

٤-١ المعلومات
٤-٢ الإدارة
٤-٢-١ خطط الإدارة
٤-٢-٢ التنظيم
٤-٢-٣ مواسم إغلاق المصايد
٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات
١-٤-٢-١ معدات، ومناطق ومواسم الصيد
٢-٤-٢-٢ الأحجام والأنواع
٣-٤-٢-٤ الأنشطة
٤-٢-٥ المحميات البحرية
٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى
٤-٣ التنمية

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

٦ ـ نظام إصدار التراخيص

٧ ـ الجوانب الدولية

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها

٩-١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها،وبيعها وتسويقها

٩-٢ التجارة/الاستيراد/التصدير

١٠ ـ القرائن الاستدلالية

١١ ـ الدعاوى القضائية والإدارية

١٢ ـ المخالفات والغرامات والعقوبات

المرفق باء

مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

المصطلحات المستخدمة [١]

تشير عبارة "الثروة البحرية" إلى الموارد الحية وغير الحية.
- **التعليق:** الأكثر شيوعاً هو تعريف "الثروة البحرية" على أنها تشمل النباتات والحيوانات البحرية، سواءً حية أو غير حية، كما تشمل الموارد غير الحية لدى الحديث عن نطاق تطبيق القانون.

تشير كلمة "الصيد" إلى عملية استخراج الثروة البحرية بأية وسيلة كانت ولأي قصد كان.
- **التعليق:** يمكن أن يكون من الصعب تطبيق "عملية" الصيد. فهي لا تشرح بوضوح أن الصيد يشمل الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، وتنفيذ أي نشاط له صلة بذلك. وهذه البنود شائعة في القوانين الوطنية والدولية.

تشير كلمة "الصياد" إلى كل من يمارس الصيد بترخيص من الجهة المختصة.
- **التعليق:** هذا التعريف يستثنى الصياد غير المرخص له من القانون، ما لم يُنص على غير ذلك.

تشير عبارة "سفينة الصيد" إلى كل منشأة عائمة تستخدم لأغراض استخراج أو تصنيع الثروة البحرية.
- **التعليق:** من اللازم توضيح الاستخدام الفعلي للسفينة في صيد الأسماك، إلخ... وهذا التعريف لا يشمل السفن "المجهزة للاستخدام أو المعدة للاستخدام" في الصيد، وهو تعريف يتيح مجالاً أوسع. وكثيراً ما تشمل القوانين والمعاهدات الوطنية السفن المستخدَمة في الأنشطة المتصلة بالصيد طبقاً لهذا التعريف (مثل نقل الأسماك من سفينة لأخرى أو سفن النقل)، مما يوسع نطاق القانون ويعزز جهود مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

تشير عبارة "مالك سفينة الصيد" إلى كل من يقوم بتجهيز سفينة صيد مسجلة لحسابه الخاص سواء كان مالكاً لهذه السفينة أو مستأجراً لها.
- **التعليق:** في حالة استخدام عبارة "مالك السفينة أو المسئول عن تشغيلها" وكان الربَّان هو المسئول عن تشغيلها، عندئذ تقع مسؤولية الامتثال للقانون عليهما معاً.

تشير عبارة "السفن الأجنبية" إلى السفن المسجلة في غير مملكة البحرين.
- **التعليق:** لا يشمل ذلك السفن التي تكون مسجلة في دولتين إحداهما البحرين، أو غير المسجلة في أي دولة. وينص القانون الدولي على أنه لا يجوز أن تكون السفن مسجلة في بلدين.

تشير عبارة "مياه الصيد" إلى المنطقة البحرية التي يُزاوَل فيها الصيد.

---

١ الفصل الأول.

- **التعليق:** كان من الأفضل الإشارة إلى المنطقة المعلنة قانوناً بحيث تكون مساحتها دقيقة ولا تخضع لأي تغيير استناداً إلى النشاط البشري المتعلق بمزاولة الصيد.

تشير عبارة "قاع البحر وتربته التحتية" إلى الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

- **التعليق:** تشير اتفاقية ١٩٨٢ إلى "قاع البحر وباطن أرضه" التي تمارس الدولة سيادتها عليها وتكون لها حقوق السيادة عليها. ومصطلح "قاع البحر وباطن أرضه" مشار إليه بعبارات مختلفة في التعاريف المختلفة وربما كان ذلك يرجع إلى الترجمة، ولعل من المناسب، مراعاة للاتساق، التقيد بالمصطلح الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

التعليق

- لا يتضمن القانون بعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو معدات الصيد أو المسئول عن تشغيل السفينة.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا ينص القانون على الغرض منه، مثل الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك، كما لا يتضمن أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي.

٢ـ٢ النطاق

النباتات والحيوانات الحية وغير الحية وقاع البحر والصخور، وغيرها مما يحمله قاع البحر.

٢ـ٣ التطبيق

يتصل تطبيق القانون بمياه الصيد، وتداول الأسماك، وتسويقها، وتصنيعها.

التعليق

- لا ينص التشريع بوضوح على نطاق القانون، ولكن يُستدل عليه من التعاريف.
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ ـ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣ـ١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٣ـ١ـ١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون

يختص الوزير بالسلطات التالية:
* منح الهيئات العلمية والأشخاص تراخيص لممارسة الصيد، بقصد القيام بإجراء بحوث أو دراسات علمية؛
* النظر في التظلمات من قرارات رفض الترخيص؛
* يجوز له أن يضيف إلى اللائحة التنفيذية أحكاماً في شأن مسائل معينة؛
* وله أن يتخذ قرارات بإنشاء مجلس للموارد البحرية الحية، بشرط موافقة مجلس الوزراء.

تحدد القرارات التي يُصدرها الوزير ما يلي:
* الرسوم التي تُفرض على التراخيص وإجراءات تحصيلها (بعد موافقة مجلس الوزراء)؛
* إجراءات تسجيل سفن الصيد؛
* حظر الصيد بغرض حماية الثروة البحرية؛
* الشروط التي ينبغي على سفن الصيد الأجنبية مراعاتها في بيع وتسويق الثروة البحرية؛
* وتحديد الموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون.

تختص "الإدارة المختصة"[٢] بالسلطات التالية:
* وضع وتنفيذ خطة عامة لاستغلال الثروة البحرية، ووضع برامج لتنظيم شئون الصيد والإشراف على تنفيذها، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية، وتقديم الخدمات للأشخاص المشتغلين بالصيد، ووضع التشريعات؛ [٣]
* وضع القواعد المنظمة لصيد الهواة والأفراد والأندية؛
* تلقي طلبات الحصول على تراخيص الصيد؛
* البت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه؛
* تكليف أصحاب سفن الصيد بمسك سجلات؛
* طلب تقديم بيانات أو معلومات من كل من يعمل بصيد أو تسويق الأسماك أو أي صناعة أخرى متصلة بالصيد؛
* إصدار تراخيص استخراج الرمل البحري، وإعداد سجل تدون فيه مواقع استخراج الرمل البحري وأسماء الأشخاص والشركات العاملة في هذا المجال؛
* إصدار المواصفات المتصلة بمراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية ووسائل السلامة بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
* تحديد أماكن بيع الثروة البحرية؛
* إعداد النماذج التي تتضمن المعلومات التي يجب على كل من يقوم بتداول أو تصنيع الثروة البحرية تقديمها؛
* الترخيص لسفن الصيد الأجنبية ببيع أو تسويق الثروة البحرية؛
* الموافقة على تصدير أو استيراد الثروة البحرية ومنتجاتها؛
* التحفظ على السفن والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة، حتى صدور حكم في الدعوى، والتصرف

---

٢ إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزراعة: المادة ١.
٣ المادة ٣.

في حصيلة الصيد إذا ما كان يُخشى تلفها، وإلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، ووقف رخصة المخالف.
تفصل المحكمة الكبرى المدنية في الطعن في قرار الوزير برفض الترخيص.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

إدارة الموانئ هي المسؤولة عن تسجيل السفن.

المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.
"السلطات المختصة" هي المسؤولة عن تسجيل السفن الصغيرة وسلامتها.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه واردة في أماكن متعددة بالقانون، وليست مدمجة في قسم منفصل خاص بالمؤسسات.
- كثير من المسؤوليات المبينة أعلاه يُستدل عليها وليست واضحة. وعلى سبيل المثال، فإن الإدارة المختصة ليست مُخولة صراحة بالإذن لسفن الصيد الأجنبية ببيع الأسماك أو تسويقها، ومع ذلك فإن سفن الصيد الأجنبية غير مسموح لها ببيع أو تسويق منتجاتها إلا بعد الحصول على إذن من الإدارة المختصة.
- للوزير أن يحظر الصيد تطبيقاً لقرار تنفيذي.

٣-٢ السياسة العامة

لا توجد أي أحكام بشأن وضع سياسات مصايد الأسماك أو تنفيذها.

٤- صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٤]

٤-١ المعلومات

يجوز طلب معلومات لأغراض إصدار التراخيص، والرصد والمراقبة والإشراف، والإدارة (راجع القسم ٦).

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

لا توجد أي أحكام بشأن خطط الإدارة.

٤ الفصل الثالث: حماية مصايد الأسماك البحرية, المواد ١٦-٢٢.

٤-٢-٢ التنظيم

يجري تنفيذ عملية التنظيم من خلال أشكال المنع والحظر، ولا يوجد نص يجيز إصدار لوائح تنظيمية تنص على تنفيذ تدابير الإدارة، مثل جهد الصيد أو أدوات الصيد، إلخ...

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

للوزير أن يمنع الصيد بالتنسيق مع السلطات المختصة.

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

تُستخدم شِباك وأدوات ومعدات صيد محددة على متن السفينة، أو في مناطق الصيد أو بالقرب منها.

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

* ممنوع صيد اليرقات والأسماك الصغيرة؛
* وممنوع صيد السلاحف، والفقمة، وأبقار البحر والثدييات البحرية.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة

* ممنوع إلقاء مواد معينة ضارة بالحياة البحرية، ويجب أن يكون ذلك بموجب القانون.
* ممنوع العبث بمناطق تواجد السلاحف، والفقمة، وأبقار البحر والثدييات البحرية.
* ممنوع استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية باستخدام المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغير ذلك.
* ممنوع مزاولة أنشطة معينة بدون إذن من الإدارة المختصة وموافقة السلطة المختصة.
* ممنوع جمع الرمال البحرية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.
* ممنوع استيراد المعدات والأدوات التي تشكل خطراً على الثروات البحرية.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا يجوز تداول معدات نقل الأسماك أو الأسماك إلا لأصحاب معدات الصيد وحفظ الأسماك المرخص لهم.

٤-٣ التنمية

لا توجد أحكام تركز على تنمية الثروة المائية الحية.

التعليق

- يجوز للوزير إصدار قرار بتحديد المحميات البحرية "وفقاً للقوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن"، ومع ذلك فليس من الواضح أي القوانين واللوائح السارية التي يشير إليها هذا النص.
- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.
- الوزير مخوَّل صراحة بمنع الصيد، ولكنه غير مخوَّل بمنع استيراد معدات أو أدوات معينة (على الرغم من أن استيراد المعدات والأدوات المحظورة ممنوع).
- للوزير أن يمنع، بالتنسيق مع السلطات المختصة، تصنيع الثورات البحرية وتجارتها واستيرادها ونقلها وبيعها وعرضها للبيع إذا كانت هذه الأنشطة تمثل تهديداً للصحة العامة. ومع ذلك، فليس من سلطته حظر هذه الأنشطة إذا كانت لازمة لحماية الثروات البحرية الحية واستمرارية الموارد.
- لا يوجد نص واضح يشترط على السلطة المختصة الاحتفاظ بقواعد بيانات عن التراخيص، وتسجيل السفن، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى باستثناء ما يتصل بجمع الرمال البحرية. ومع ذلك، فمن سلطة الوزير إصدار قرارات لتحديد البيانات التي ينبغي جمعها وإحالتها إلى "العاملين في حقل الثروات البحرية الحية".
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.
- لا يوجد قسم منفصل عن تنمية الثروة البحرية.

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

لا يوجد نظام واضح لدخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد؛ راجع التعليق بالقسم ٦ أدناه، مما يدل على عدم وضوح ما إذا كانت سفينة الصيد الأجنبية يمكن أن تحصل على ترخيص بالصيد.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص

* محظور على غير البحرانيين مزاولة الصيد التجاري.
* محظور ممارسة الصيد بدون ترخيص.
* أصحاب السفن مسئولون من الناحية القانونية عن تصرفات بحارتهم.
* يجب على الربّان البحريني أن يكون على متن السفينة أثناء عمليات الصيد التجارية.
* شروط الحصول على الترخيص:

– يكون الترخيص لمدة محددة (لا ينص القانون على المدة القصوى)؛
– تحدد رخصة سفينة الصيد مواصفات السفينة، وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها، وعدد أفراد طاقمها مع بيان الحدين الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم؛
– يجب أن يحدد الترخيص منطقة الصيد ومواسمه وأنواع وكميات الثروات المائية الحية المسموح بصيدها في كل منطقة وكل موسم؛
– ويجب أن تحدد السلطة المختصة في الترخيص موقع المصيدة (الفخ) ومقاساتها وسعة فتحاتها.

* المعلومات المطلوب قيدها في طلب الترخيص.
* مؤهلات صاحب الطلب (بحيث لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وأن يكون مدرباً على عمليات الصيد، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام).
* تكون صلاحية الترخيص لمدة سنة واحدة أو أقل.
* عملية تجديد الترخيص والحدود الزمنية.
* الحد الأقصى لعدد التراخيص هو ثلاثة تراخيص لكل شخص.
* التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها.
* شروط إلغاء التراخيص، والحصول على بدل فاقد أو تالف.
* شروط التظلم من قرار رفض إصدار الترخيص أو تجديده.

التعليق

- ليس من الواضح ما إذا كان غير البحرانيين يمكنهم الصيد بموجب ترخيص صادر لربّان بحريني.
- المعلومات الواجب قيدها في طلب الترخيص محدودة جداً.
- ليس من الواضح ما إذا كان من المطلوب الحصول على ترخيص أو تفويض بنقل الأسماك من سفينة لأخرى في كل حالة أو بنقل الأسماك من سفينة لأخرى عموماً.
- ليس من الواضح ما إذا كان من المطلوب حصول الغواصين على تراخيص؛ إذ يشير القانون فقط إلى الشروط الواجب توافرها في طالب ترخيص الغوص، ولكنه لا يشترط صراحة حصول الغواصين على تراخيص.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدَّقت البحرين، في ٣٠ مايو ١٩٨٥، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الجوانب الدولية، مثل التعاون الدولي في مجال مصايد الأسماك، أو ممارسة البحرانيين للصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٥]

الموظفون المختصون المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون يعينون بقرار من الوزير، ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض سلطة اعتراض سفينة الصيد وتوقيفها وتفتيشها، ولهم حق دخول السفن والمصايد والأماكن التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد في البحر والبر، ولهم الحق في الاطلاع وفحص التراخيص والدفاتر والمستندات ذات الصلة بالموضوع، كما أن لهم سلطة تحرير المحاضر اللازمة.

٥ الفصل السادس : أحكام عامة.المادة ٣١.

التعليق

- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.
- لا توجد أحكام تُجيز للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ القانون القيام بالتفتيش على المركبات وضبطها، وتفتيش الأبنية أو مصانع تجهيز الأسماك، أو تفتيش السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى. ومع ذلك، يجيز القانون للإدارة المختصة ضبط ومصادرة السفينة، والمعدات، إلخ.
- لا توجد إشارة إلى شروط توقيف الأفراد، ومع ذلك فمن المفهوم ضمنياً أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يقدم تقريراً عن الواقعة قبل التوقيف.
- لا توجد أحكام تشرح بوضوح واجبات الموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ القانون أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاءهم.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا توجد أحكام بشأن تمكين الموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ القانون من وقف السفن الخاضعة للتحقيق عن العمل.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

* يجب أن يتقيد أي شخص يشتغل بصيد الثروات المائية الحية أو تسويقها أو بأي صناعة مرتبطة بالصيد باللوائح والقرارات الخاصة بحمايتها وتنظيم الصيد، واستغلال الأسماك وتصنيعها، وعليه أن يقدم البيانات التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المعنية.
* غير مسموح بالبيع إلا في الأماكن التي تحددها السلطات المختصة.
* يجب توافر الشروط الصحية اللازمة قبل تداول الأسماك، وتنطبق الشروط التي تحددها الجمارك والحجر الصحي على الأسماك المصنَّعة المستوردة.
* يجب حصول السفن الأجنبية على تصريح من الإدارة المختصة ببيع أو تسويق الثروات البحرية أو منتجاتها.

٩ـ٢ التجارة والاستيراد والتصدير

محظور تصدير الثروات البحرية ومنتجاتها أو استيرادها بدون موافقة الإدارة المختصة.

التعليق

- المسؤوليات ملقاة على عاتق سفن الصيد الأجنبية، وإن كان ما يمثل أفضل الممارسات بالنسبة لكثير من البلدان هو إلقاء هذه المسؤوليات على وجه التحديد على عاتق المالك، أو الربّان، أو المستأجر، أو المسئول عن تشغيل سفينة الصيد الأجنبية.
- أشكال الترابط والتعاون بين الإدارة المختصة والسلطات المختصة ليست واضحة.

١٠ - القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ - الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات [٦]

ينص القانون على أن الحد الأقصى للغرامة هو خمسة آلاف دينار (نحو ١٠,٥٠٠ يورو) والحد الأدنى من ١٠٠-٣٠٠ دينار (نحو ٦٠٠ يورو) على مختلف فئات المخالفات؛ وتُضاعف الغرامة إذا تكررت نفس المخالفة خلال نفس السنة، مع جواز ضبط ومصادرة السفينة.

ويجوز للإدارة المختصة ضبط سفن الصيد، وإرغام المخالف على إزالة ما وقع من أضرار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ووقف الترخيص أو إلغائه.

٦ الفصل السادس : العقوبات ، المواد ٣٣-٣٨.

ينص هذا الفصل أيضاً على أن للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، وتشمل المجالات التالية:

* منع الصيد؛
* منع استخدام معدات، وأدوات، وطرق معينة، إلخ...؛
* تحديد المعدات والأدوات المسموح باستخدامها؛
* منع تصنيع أو تداول أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أي من الثروة البحرية متى كان ذلك يلحق ضرراً بالمصلحة العامة؛
* تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك، وكميات المصيد ومواسم الصيد؛
* تحديد مواصفات قوارب الصيد والفخاخ وشروط إقامتها؛
* تحديد مناطق المحميات البحرية؛
* تحديد الاشتراطات الصحية؛
* وتحديد البيانات الواجب الحصول عليها من الأشخاص العاملين في مجال الثروة السمكية.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- يجوز مصادرة سفينة الصيد أو المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة. ومع ذلك، ينبغي تطبيق المصادرة على كليهما وليس على أحدهما دون الآخر.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة" معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن "استمرار المخالفة"؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.
- يبدو أن عقوبة الحبس إلزامية في جميع الحالات، وهذا يمكن أن يتعارض مع التزامات البحرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢، في ما يتعلق بحبس شخص أجنبي، على سبيل المثال.
- لا توجد أحكام بشأن الاستيلاء على السفينة، على الرغم من أن مصادرة السفينة قد ترقى إلى مستوى الاستيلاء عليها.
- قد يكون من المفيد إعادة النظر في سلطة الوزير في إصدار القرارات لكي تكون القرارات شاملة، مع وضعها في قسم خاص من القانون.

المرفق جيم

جمهورية إيران الإسلامية

قانون حماية واستغلال الثروات المائية في جمهورية إيران الإسلامية ١٩٩٥

ملحوظة: يتألف التشريع من القانون ذاته (٢٣ مادة) الذي أصدره مجلس الشورى الإسلامي والفصل الثاني، من اللائحة التنفيذية (٨١ مادة) التي اعتمدها مجلس الوزراء. ويتضمن التشريع أحكاماً واسعة، ولكن هذا التحليل يقتصر في المقام الأول على الأحكام الخاصة بمصايد الأسماك. وتتصل الإشارات المرجعية إلى أرقم الأقسام على الفصل الثاني، من اللائحة التنفيذية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة إلى "القانون".

١ ـ المصطلحات المستخدمة [١]

يشير "الصيد" إلى العمليات التي تجري لرفع الثروات المائية من مواطنها الطبيعية.

- **التعليق:** هذا التعريف فضفاض، ولكنه يعتمد على تفسير كلمة "العمليات". وعلى سبيل المثال، فإنه لا يشرح بوضوح أن عمليات الصيد تشمل الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، وتنفيذ أي نشاط له صلة بذلك. وهذه البنود شائعة في القوانين الوطنية والدولية.

التعليق

- لا يوجد توضيح لبعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو المسئول عن تشغيل السفينة، أو المالك، أو سفن الصيد الأجنبية.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه [٢]

٢ـ١ الغرض

يمكن الاستدلال على الغرض من القانون من المسؤوليات التي تتولاها مؤسسة الثروة السمكية في إيران (شيلات). وتشمل هذه المسؤوليات اتخاذ تدابير معينة لتحسين المنتجات البحرية، ودعم الكيانات القانونية والحقيقية النشطة في مجالات الثروة السمكية والإدارة المستدامة للموارد الموجودة، وتنميتها واستغلالها.

ولا يتضمن القانون أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي.

٢ـ٢ النطاق

النباتات والحيوانات.

---

١ الفصل الأول: التعاريف.
٢ الفصل الثاني: التغطية واللائحة التنفيذية للقانون.

٢-٣ التطبيق

يطبق القانون على "المياه الواقعة داخل ولاية جمهورية إيران الإسلامية، (المياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة)..." وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن المياه الداخلية، مثل المرافئ وخط الأساس البري الذي يقاس منه البحر الإقليمي تندرج ضمن ولاية جمهورية إيران الإسلامية.

التعليق

- يُستدل على نطاق تطبيق القانون من تعريف الثروة المائية.
- يشير الغرض من القانون إلى الموارد "الموجودة"؛ ولا يتضمن القانون إشارة إلى الموارد "المستقبلية".
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- من المطلوب أن تقدم السفن الإيرانية تقارير عن سفن الصيد الإيرانية التي تعمل خارج المياه الإيرانية (المادة ١٦ من القانون). وبخلاف ذلك، لا يتطرق القانون صراحة للمواطنين الإيرانيين الذي يمارسون الصيد في المناطق التي تتعدى الولاية الوطنية. وهذا له تأثير في ما يتعلق بالرقابة الفعالة على سفن الصيد، بما في ذلك إصدار التراخيص للصيد في المياه التي تقع خارج الولاية الوطنية.

٣ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣-١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون [٣]

مؤسسة الثروة السمكية الإيرانية (شيلات) مؤسسة عامة تابعة لوزارة الجهاد والزراعة. وهي مكلفة باتخاذ التدابير المبينة أدناه في ما يتعلق بالتحسين النوعي والكمي للمنتجات البحرية، ودعم الكيانات القانونية والحقيقية العاملة في مجالات مصايد الأسماك، والإدارة المستدامة للموارد الموجودة، وتنميتها واستغلالها. وتشمل اختصاصات المؤسسة ما يلي:

* إجراء البحوث العلمية والتطبيقية في المجالات ذات الصلة بالثروات المائية، مثل: حياة الأنواع المائية، والأنواع القابلة للاستغلال، والبيئة، وكمية المخزون، وصيانة الموارد الموجودة في المياه التي تحددها المادة ٢ من القانون، وإدارتها؛
* إجراء البحوث على طرق الصيد واستغلال مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والعمليات المتصلة بإنتاج الأغذية البحرية (الأسماك)، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها؛
* اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الصيد، وإدارة مصايد الأسماك وتنفيذ اللوائح ذات الصلة، وصيانة الموارد، وإحياء وتحسين مواطنها والطرق الاقتصادية لتجديد المخزونات السمكية في مياه الصيد؛
* إنشاء مرافئ الصيد، وتطويرها، وصيانتها، وإدارتها، مع احترام وظائف المؤسسات الأخرى؛
* مزاولة جميع أنشطة الصيد، وتربية الأحياء المائية، وتصنيع الأسماك وتصديرها واستيرادها ومراقبة أنشطة الكيانات القانونية والحقيقية في هذا المجالات؛
* وتشجيع أنشطة الصيد، وإنتاج الأسماك، واستزراع الأسماك، وتصنيعها عن طريق إجراء البحوث، والتدريب، وأنشطة الإرشاد، وتقديم الخدمات التقنية الاستشارية.

٣ المادة ٣ من القانون. راجع الموقع التالي http://www.shilat.com/english/law.asp.

وتشمل مسؤوليات مؤسسة الثروة السمكية ما يلي، على وجه الخصوص:

* وضع خطة لإدارة الثروات المائية، ونشرها؛
* تحديد عدد تراخيص الصيد وفقاً لخطة إدارة الثروات المائية؛
* الموافقة خَطياً على التصاريح التي يصدرها وزير التعاون؛
* الموافقة خَطياً على سجلات سفن الصيد التي تضعها هيئة الموانئ والشحن الإيرانية؛
* يجوز لها وقف تراخيص الصيد من أجل إحياء مصايد الأسماك أو تطبيق القانون، ولمدة ثلاثة أشهر أثناء مواسم الصيد كعقوبة في حالات معينة؛
* إدارة مرافئ الصيد ومراقبتها؛
* تحديد مناطق الصيد المسموح لسفن الصيد الصناعي بالعمل فيها؛
* اعتماد الموافقات الممنوحة لسفن الصيد الأجنبية بالصيد؛
* إصدار التصاريح الخاصة بالأغراض العلمية والبحثية؛
* إصدار تصاريح تسليم المصيد؛
* إصدار تصاريح إنتاج الأسماك ونقلها؛
* تحديد إجراءات تركيب أدوات الصيد على سفن الصيد الأجنبية؛
* إصدار تراخيص تربية الأحياء المائية؛
* التنسيق مع وزارة الطاقة، ومؤسسة إدارة الثروات المائية الإيرانية، ومؤسسة المياه والكهرباء بخوزستان في بعض الأنشطة المتصلة بالمياه؛
* التعاون مع صندوق التأمين على المنتجات الزراعية في وضع اللوائح والتعليمات الخاصة بالتأمين على منتجات المزارع السمكية؛
* والتعاون مع مؤسسة الخدمات البيطرية الإيرانية في وضع قوائم العقاقير والكيمائيات التي لا يجيز القانون استخدامها، وتحديد الأمراض المعدية والخطيرة في مجال تربية الأحياء المائية.

لجان إدارة واستغلال الثروة السمكية: ينص القانون على أن وظائف وأعضاء وإجراءات هذه اللجان تضعها مؤسسة الثروة السمكية ويوافق عليها وزير الجهاد والزراعة، وتشمل ما يلي:

* هيئة إدارة واستغلال الثروة السمكية في الخليج الفارسي وبحر عُمان؛
* هيئة إدارة واستغلال الثروة السمكية في بحر قزوين؛
* وهيئة إدارة واستغلال الثروة السمكية في المياه الداخلية.

صندوق التأمين على المنتجات الزراعية:

* يجب التأمين على إنتاج المزارع السمكية؛
* ويجب التأمين على المصيد مقدماً، مع مراعاة حصص الصيد.

مؤسسة حماية البيئة:

* الواجبات المتصلة بالمياه الداخلية، بما في ذلك تجديد المخزونات السمكية واستزراع أنواع الأسماك؛
* ووضع معايير حماية البيئة بالتنسيق مع هيئات إدارة الثروات المائية، ومؤسسة الثروة السمكية والسلطات الأخرى.

وزارة الطاقة:

* إصدار التصاريح الخاصة بالصيد في مستودعات المياه التي أعيد تجديد مخزوناتها السمكية خلف السدود.

هيئة الموانئ والشحن:
* إصدار تراخيص استغلال الثروات المائية؛
* إصدار تصاريح دخول سفن الصيد الأجنبية في مناطق الصيد؛
* وتسجيل سفن الصيد.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

لا يشير القانون إلى قوانين أخرى في هذا الشأن، ومع ذلك يمكن الاستدلال على ذلك من الإشارة إلى المؤسسات/ الهيئات الحكومية الأخرى المنوه عنها في ما سبق.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه واردة في أماكن متعددة بالقانون.
- إجراءات وأشكال الحصول على التراخيص المختلفة ليست مبينة في القانون.
- التنسيق بين المؤسسات المختلفة غير منصوص عليه بوضوح.

٣-٢ السياسة العامة

لا توجد أحكام بشأن وضع سياسات تنمية مصايد الأسماك أو تنفيذها.

٤ - صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٤]

٤-١ المعلومات

تشمل وظائف هيئة الموانئ والشحن الإيرانية الاحتفاظ ببيانات عن الصيادين، وحركة السفن، والعملاء الآخرين الذي يترددون على الموانئ. [المادة ٨]

يُشترط على سفن الصيد المسموح لها بالعمل في المياه الإيرانية وكذلك السفن الإيرانية التي تعمل في المياه الواقعة خارج مناطق الولاية الوطنية أن تقدم إلى مؤسسة الثروة السمكية بيانات وإحصاءات (خطية) دقيقة عن المصيد خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللائحة التنفيذية. [المادة ١٦]

يُشترط على جميع السفن العاملة في المياه الإيرانية وجميع مجموعات الصيادين الذين يعملون بدون سفن صيد في المناطق الساحلية أن يقدموا إلى مؤسسة الثروة السمكية معلومات وإحصاءات في الوقت المناسب على نماذج موحدة توفرها لهم مؤسسة الثروة السمكية، بما في ذلك أي تفاصيل ترى المؤسسة أنها ضرورية. [المادة ٥٢]

يُشترط تقديم جميع البيانات والحقائق التي يتم جمعها أثناء عمليات البحوث وكذلك نتائج تحليل البيانات إلى مؤسسة الثروة السمكية أو أي سلطات أخرى تحددها المؤسسة. [المادة ٧٥]

---

٤ الفصل الثالث: خطة إدارة الثروات المائية.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة [٥]

الاعتبارات الخاصة بوضع خطط لتنمية الثروات المائية وإدارتها مبينة، كما يُشترط إجراء مشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة. وتوضع هذه الخطط لأغراض تحديد الموارد القابلة للاستغلال على أساس النتائج العلمية والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. ويجب أن توافق هيئات إدارة واستغلال الثروة السمكية على هذه الخطط.

٤-٢-٢ التنظيم

لا يتضمن القانون مادة موحدة تنص على تمكين مؤسسة الثروة السمكية من وضع اللوائح التي تنظم أنشطة معينة. ومع ذلك، يمكن الاستدلال على ذلك من مواد أخرى عديدة. [٦]

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

يجوز لمؤسسة الثروة السمكية وقف تراخيص الصيد في الحالات التي يتعرض فيها القانون للانتهاك، ويجوز لها أيضاً وقف الترخيص بصفة مؤقتة أو إلغائه بدعوى إحياء الموارد وتطبيق القواعد الخاصة بإدارة مصايد الأسماك. [المادتان ٤٧ و ٤٨]

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

* يُعرِّف القانون سفن الصيد وأدوات ومعدات الصيد غير القانونية بأنها جميع السفن والأدوات والمعدات التي لم يُعلن أنها قانونية. ولا يتضمن القانون أحكاماً تُخول مؤسسة الثروة السمكية صراحة بإصدار مثل هذا الإعلان، ولكن ذلك يمكن الاستدلال عليه من السلطة المختصة بوضع خطط إدارة مصايد الأسماك (التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مواسم الصيد، وكمية المصيد، وطرق الصيد، والأنواع وأدوات الصيد إلى الحد الذي يمكن أن يضمن الاستغلال المستدام للثروات المائية) وإصدار التراخيص.
* ممنوع على سفن الصيد حمل واستخدام أدوات الصيد غير القانونية، وكذلك أي مواد متفجرة سامة أو أجهزة كهربائية يمكن أن تتسبب في إضعاف الكائنات المائية أو مرضها أو نفوقها [المادة ١٢]
* تحدد مؤسسة الثروة السمكية أدوات الصيد المحظور بيعها. [المادة ٤٦]
* تحدد مؤسسة الثروة السمكية إجراءات تركيب أدوات الصيد على متن السفن الأجنبية. [المادة ٦٠]
* يُحظر صيد الثدييات البحرية في جميع المواسم وجميع المناطق. [المادة ٧١]

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

الآلية التي تنظم الأحجام والأنواع المسموح بصيدها يُستدل عليها من الشروط الخاصة بخطط الإدارة وإصدار التراخيص.

---

٥ الفصل الثالث.

٦ تنص المادة ٧٦، على سبيل المثال، على اللوائح التي وضعتها مؤسسة الثروة السمكية بشأن تصنيع الأسماك على متن السفن.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة

تتضمن اللائحة التنفيذية قوائم شاملة بالأنشطة غير القانونية والمحظورة. [المواد ٢٢، ٣٩، ٤٠، و ٤٧]

٤-٢-٥ المحميات البحرية

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

تنص المادة ٢٣ من القانون على غرامات/عقوبات بشأن النقل غير القانوني للأسماك من سفينة إلى سفن أخرى غير مصرح لها بذلك. ومع ذلك، لا يتضمن القانون أي أحكام تنظم نقل الأسماك من سفينة لأخرى، أو تحدد ما يمثل النقل غير القانوني للمصيد.

٤-٣ التنمية

تشمل اختصاصات مؤسسة الثروة السمكية الإدارة المستدامة للثروات الموجودة، وتنميتها واستغلالها.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.
- لا توجد شروط بشأن تسجيل بيانات/معلومات عن تربية الأحياء المائية، أو تصنيع الأسماك، أو تجارتها أو الأنشطة الأخرى بخلاف الصيد والبحوث العلمية.
- سلطة تحديد أدوات الصيد القانونية، ومواسم الصيد، والأحجام والأنواع يُستدل عليها من خطط تنمية الثروة السمكية.
- لا توجد شروط واضحة بشأن الاحتفاظ بقواعد بيانات عن التراخيص، والسجلات، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة.
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد شروط بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.

٥ - نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

يُسمح لسفن الصيد الأجنبية بالصيد لصالح الشركات الإيرانية بشرط إبرام اتفاق بذلك توافق عليه مؤسسة الثروة السمكية. [المادة ٥٩]

٦ ـ نظام إصدار التراخيص

لا يتضمن القانون أو اللائحة التنفيذية فصلاً منفصلاً يوضح شروط إصدار التراخيص. ومع ذلك، فمن المنصوص عليه عموماً أنه من غير المسموح لأي كيان قانوني أو حقيقي بالشروع في عمليات الصيد بدون الحصول على رخصة سارية المفعول، على أن تنص اللائحة التنفيذية على آليات إصدار التراخيص، ووقف العمل بها، وإلغائها، وصلاحيتها، وتمديدها، والتنازل عنها بالكامل أو جزئياً، وعلى الرسوم التي تُدفع مقابل الحصول عليها. [المادة ٦ من القانون]

تراخيص الصيد هي خطابات تصدر للكيانات القانونية والحقيقية بممارسة أنشطة الصيد، ويُشترط أن تتضمن تفاصيل مثل مواصفات السفينة، وطرق الصيد، والأنواع المسموح بصيدها، وأدوات الصيد، وحصص الصيد، ومناطق الصيد، مع تحديد أصحاب السفينة.
يُشترط الحصول على تصاريح من مؤسسة الثروة السمكية لممارسة الأنشطة التالية:

* الصيد باستخدام أدوات ومعدات غير قانونية، أو الاحتفاظ بهذه الأدوات أو المعدات أو المواد على متن السفينة [المادة ٢٢.C.٥]؛
* صيد، وتصنيع، وتوريد، وبيع، ونقل، وتخزين، وتصدير واستيراد أي نوع من أسماك الاسترجون والكافيار [المادة ٢٢D]؛
* استيراد صغار الأسماك المحلية أو غير المحلية من الخارج [المادة ٣٣]؛
* تصدير الأسماك المحلية أو غير المحلية المستزرعة إلى الخارج [المادة ٣٤]؛
* استخدام الثروات المائية الحية في أغراض تربية الأحياء المائية [المادة ٣٥]؛
* تخزين أدوات الصيد غير القانونية على متن السفينة [المادة ٤٧]؛
* ممارسة الصيد لأغراض علمية أو بحثية [المادة ٧٢]؛
* تسليم المصيد [المادة ٧٧]؛
* ونقل الأسماك وإنتاجها [المادة ٧٩].

يُشترط الحصول على موافقة خَطية من مؤسسة الثروة السمكية قبل أن تُصدِر وزارة التعاون تصاريح بإنشاء شركات تعاونية، أو جمعيات للصيادين أو جمعيات لتربية الأحياء المائية [المادة ٥]

التعليق

- يُشترط على جميع سفن الصيد والصيادين الذين يمارسون الصيد بدون سفن حمل تراخيص بالصيد؛ ولا توجد استثناءات، مثل ممارسة الصيد لسد احتياجات الكفاف؛
- لا توجد أحكام بشأن الترخيص للسفن المستأجرة أو الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
- يُستدل من نظام التراخيص، والموافقات والتصاريح على اتخاذ مواقف مختلفة من الأنشطة التي ينظمها القانون، فبعضها يتصل بالصيد (التراخيص) بينما يمكن تنظيم البعض الآخر بموجب تشريعات أخرى (مثل التشريعات البيئية والتجارية)؛
- لا توجد أحكام بشأن تنظم "الأنشطة ذات الصلة"، مثل نقل الأسماك من سفينة لأخرى؛
- يُستدل من اللائحة التنفيذية على أن الصيادين يجب أن يحصلوا على تصريح بتخزين أدوات الصيد على متن السفينة [المادة ٤٧,٧]، ولكن لا يوجد نص يُفوض مؤسسة الثروة السمكية بإصدار هذا التصريح؛
- عملية إصدار التراخيص ليست شاملة، حيث لا تتعرض لكثير من القضايا ذات الصلة، مثل المعلومات الأساسية أو الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص، أو إلغاء الترخيص أو إصدار بدل فاقد في حالة فقدان الترخيص أو تعرضه للتلف. ومع ذلك، فمن المقرر أن تتناول اللائحة التنفيذية كثيراً من القضايا.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدَّقت إيران، في ١٧ أبريل ١٩٩٨، على اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة في ١٩٩٥.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الجوانب الدولية، مثل التعاون في مصايد الأسماك الدولية، أو قيام المواطنين الإيرانيين بالصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف

لا يوجد فصل منفصل عن الرصد والمراقبة والإشراف. وتقوم بعمليات التفتيش وتحديد الجرائم بموجب القانون ولائحته التنفيذية سلطة الضبطية القضائية باعتبارها ممثلة للسلطة القضائية. وتحدد القواعد واللوائح المنظمة لسلطة الضبطية القضائية سلطتها واختصاصاتها. [المادة ٢١] ولتنفيذ هذا النص، ولكي يمكن اكتشاف الأعمال الإجرامية ومقاضاتها، تتحدد طبيعة التعاون بين مؤسسة الثروة السمكية وسلطة الضبطية القضائية وفقاً لإجراء مشترك يُعتمد على أساس اتفاق متبادل بين وزارة الجهاد والزراعة ووزارة الداخلية. [المادة ٨١]

وفي ما يتعلق بالمراقبين، يُشترط على أصحاب سفن الصيد السماح لهم بالتواجد على متن السفن أثناء موسم الصيد وإبداء التعاون اللازم في ما يتعلق بتسجيل وتقديم معلومات موثوقة إلى مؤسسة الثروة السمكية بناء على طلبها. [المادة ٥٣]

التعليق

الأحكام التي تمثل أفضل الممارسات في قوانين الثروة السمكية في ما يتصل بسلطات المفتشين ومأموري الضبط القضائي لجرائم الثورة السمكية قد تكون واردة في الاتفاق الخاص بسلطة الضبطية القضائية الإيرانية. وينبغي أن يتضمن الاتفاق ما يلي، على سبيل المثال:

- مؤهلات مأموري الضبط القضائي (مثل حصولهم على تدريب في مجال الثروة السمكية) وشفافية عملية تعيينهم.
- سلطات التفتيش ودخول مواقع تواجد الأسماك منصوص عليها بدرجة معقولة.
- سلطة طلب الاطلاع على السجلات والوثائق وفحصها وضبطها.
- الأحكام التي تتناول عمليات الرصد والمراقبة والإشراف، مثل اشتراط وجود نظم للمراقبة على متن السفينة
- الأحكام التي تُجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش وضبط المركبات، وتفتيش الأبنية الأخرى بخلاف المخازن والمحال (مثل مصانع تجهيز الأسماك وتصنيعها)، أو تفتيش السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى.
- واجبات مأموري الضبط القضائي أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاء مأموري الضبط القضائي.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- تمكين مأموري الضبط القضائي من وقف السفن الخاضعة للتحقيق عن العمل.

لا توجد أحكام تنظم حقوق المراقبين (مثل تأمين راحتهم، وحقهم في الاطلاع على الوثائق، وأدوات الصيد، والتقاط الصور، إلخ...) أو على واجبات الربّان وطاقم السفينة إزاء المراقبين (مثل السماح لهم بالقيام بواجباتهم ومساعدتهم في ذلك).

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

- يتناول الفصل السابع القواعد الخاصة بالتأكد من جودة الأسماك، بما في ذلك شرط الحصول على تصريح بتسليم المصيد وقيام الخبراء بزيارة مرافق التصنيع ومفرخات الأسماك. ويُشترط أن يتعاون أصحاب السفن مع الخبراء.
- تضع مؤسسة الثروة السمكية الأحكام الخاصة بمناولة الأسماك ومراقبة جودتها أثناء تخزينها على متن السفينة، وفي مرافئ الصيد والمزارع السمكية.
- يخضع نقل الأسماك من سفينة لأخرى للحصول على تصريح من مؤسسة الثروة السمكية.

٩ـ٢ التجارة والاستيراد والتصدير

لا توجد أحكام في هذا الشأن، باستثناء شروط الحصول على تصريح المنصوص عليها في القسم ٦ أعلاه المتصل بإصدار التراخيص، من أجل:
* تصدير واستيراد أي نوع من أسماك الاسترجون أو الكافيار [المادة ٢٢D]؛
* استيراد صغار الأسماك المحلية أو غير المحلية من الخارج [المادة ٣٣]؛
* تصدير الأسماك المحلية أو غير المحلية المستزرعة إلى الخارج [المادة ٣٤].

التعليق

- لا توجد أحكام تشترط الامتثال للقوانين الأخرى (مثل قانون الجمارك، والقوانين الصحية والتجارية).
- الأحكام السارية لا تعكس التكنولوجيا الحديثة وسلطة استعمال أدوات التسويق والتجارة كأدوات للامتثال بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- لا توجد أحكام بشأن الاحتفاظ بالأسماك في ظروف سليمة وصحية.
- لا يشترط القانون على كل من يشملهم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المطلوبة.
- لا توجد أحكام بشأن التصدير أو الاستيراد عموماً.

١٠ ـ القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ ـ الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات [٧]

ممارسة السفن الأجنبية للصيد بدون ترخيص

يحكم بغرامة تتراوح بين مليوني ومائة مليون ريال (١٥٨ - ٨٠٠٠ يورو) على سفن الصيد الأجنبية التي تعمل في المياه الإيرانية بدون الحصول على الترخيص المطلوب، بالإضافة إلى ضبط المصيد، ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المصيد وأدوات ومعدات الصيد الموجودة على السفينة.

والجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون هي:
* ممارسة المواطنين الإيرانيين لأنشطة الصيد غير القانونية؛
* النقل غير القانوني للأسماك من سفينة إلى سفن أخرى غير مصرح لها بذلك؛
* توريد أو نقل ثروات بحرية لم تصدر بشأنها شهادات صحية، لأغراض تربية الأحياء المائية بدون الحصول على شهادة صحية؛
* بيع أدوات ومعدات الصيد المخالفة للقانون؛
* تحويل مجاري الأنهار، أو إنشاء حواجز أو أي إنشاءات غير قانونية في الأنهار التي تكون ممراً لهجرة الأسماك أو مواقع للتكاثر الطبيعي للثروات المائية؛
* والتسبب في أي تلوث أو في انتشار الأمراض، والتخلص من المخلفات الصناعية أو الملوثات الخطرة التي تؤدي إلى الإضرار بالثروات المائية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة مالية تعادل ثلاثة أمثال قيمة حصيلة الصيد (مع مراعاة طبيعة الجريمة، وسعة السفينة، وحجم ونوع المصيد) في الجرائم الثلاثة الأولى، أو بنحو مليون إلى خمسة ملايين ريال في الجرائم التالية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة المصيد ومنتجات تربية الأحياء المائية أو حصيلة المنتجات، وأدوات الصيد وأي معدات أخرى استُخدِمت في ارتكاب الجريمة وحظر تشغيل السفينة إلى أن تتم إزالة عوامل التلوث.

وفي حالة تكرار الانتهاكات، يجوز للمحكمة أيضاً الحكم بمصادرة أدوات الصيد المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

ويجوز للمحكمة أيضاً فرض غرامات تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ريال، ومصادرة المصيد، وأدوات ومعدات الصيد في الحالات التالية:
* الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها؛
* صيد الأنواع الممنوع صيدها؛
* صيد الأنواع التي لم يصدر ترخيص بصيدها؛

٧ المادة ٢٦.

* تشغيل سفن الصيد الصناعي في مناطق الصيد الساحلية؛
* الصيد بأدوات ومعدات مخالفة للقانون أو حمل مثل هذه الأدوات والمعدات على متن السفينة بدون الحصول على تصريح بذلك من مؤسسة الثروة السمكية؛
* حمل مصيد غير قانوني أو الاحتفاظ به على متن السفينة؛
* عدم إبلاغ المعلومات الخاصة بالمصيد أو تربية الأحياء المائية أو إبلاغ معلومات غير دقيقة؛
* وانتهاك القواعد المنظمة لعرض العلامات والأسماء والحروف والأرقام المطلوبة لتمييز السفن.

وبالنسبة لصيد، وتصنيع، وتوريد، وبيع، ونقل، وتخزين، وتصدير واستيراد أي نوع من أسماك الاسترجون والكافيار بدون تصريح من مؤسسة الثروة السمكية، يحدد القانون العقوبة بثلاثة أمثال قيمة حصيلة الصيد (مع مراعاة نوع وحجم المصيد) بالإضافة إلى الحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر. وفي حالة تكرار المخالفة، يجوز الحكم على المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين تسعين يوماً وستة أشهر، حسب ما يتراءى لهيئة المحكمة.

وبالإضافة إلى الغرامات والعقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة، يجوز لمؤسسة الثروة السمكية وقف العمل بالترخيص لمدة ثلاثة أشهر خلال موسم الصيد في الحالات التالية: [المادة ٤٧]

* انتهاك أي من البنود المنصوص عيها في ترخيص الصيد؛
* التنازل عن رخصة الصيد لطرف آخر بدون الحصول على موافقة خَطية من مؤسسة الثروة السمكية؛
* انتهاك اللوائح الصحية ولوائح الجودة المنصوص عليها في القانون؛
* أي نوع من النقل غير القانوني للمنتجات السمكية إلى سفن قانونية أو إلى الخارج؛
* الصيد في المناطق أو المواسم الممنوع الصيد فيها؛
* صيد الأنواع الممنوع صيدها؛
* تخزين أدوات صيد قانونية على متن سفينة بدون الحصول على تصريح مسبق من مؤسسة الثروة السمكية؛
* نقل المصيد من سفينة لأخرى أو إلى الخارج، أو تخزينه على متن السفينة خلافاً لما ينص عليه القانون؛
* وانتهاك اللوائح المنظمة لوضع الأرقام، والعلامات، والرموز على سفن الصيد، وفقاً لقواعد المرور البحري الدولي وطرق الصيد المختلفة.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- مصادرة المصيد، وأدوات ومعدات الصيد عقوبة اختيارية، ولا توجد أحكام تنص على مصادرة السفينة.
- لا توجد أحكام بشأن أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات «خطيرة» معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن ''استمرار المخالفة''؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.

المرفق دال

دولة الكويت

القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠
في شأن حماية الثروة السمكية

١ ـ المصطلحات المستخدمة

لا يتضمن القانون أو أي تعليمات قانونية فرعية أخرى تعاريف للمصطلحات المستخدمة.

• التعليق: ينص القانون الصادر في ١٩٨٠ [١] على أن حق الصيد واستغلال الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت وفي البحر الإقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى يتحدد بمرسوم خاص. كما تخص دولة الكويت الموارد الطبيعية الحية في قاع الجرف القاري التابع لها ويُحدد بمرسوم. والتعريف البسيط للأسماك بعبارة "النباتات والحيوانات البحرية، الحية وغير الحية" من شأنه تلافي الازدواجية في العبارة "الأسماك واستغلال الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية"... وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارة "وفي أي منطقة صيد أخرى" لا تحدد بوضوح المناطق التي قد تندرج ضمن نطاق القانون.

التعليق

• النص في القانون على التعاريف الرئيسية ييسر التنفيذ الواضح للقانون.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا تتضمن القوانين الصادرة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي الأغراض المعاصرة، مثل الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك، كما لا تتضمن أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي.

ومع ذلك، ينص قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن الغرض من إنشاء الهيئة هو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها. ولا يشير القانون إلى الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢، للاستئناس بها في أنشطة الهيئة.

---

١ المادة رقم ١.

٢-٢ النطاق

نطاق قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية غير واضح.

كذلك فإن نطاق قانون حماية الثروة السمكية لم يُنص عليه بوضوح، ولكن يبدو أنه يشمل الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية، والبحر الإقليمي وأي منطقة صيد أخرى يحددها مرسوم (لم يحدده القانون).

٢-٣ التطبيق

يُطبق قانون حماية الثروة السمكية [٢] والقرارات الصادرة تنفيذا له في ما يتصل بسفن الصيد الأجنبية على «كل ما لم يرد به نص في اتفاقية دولية». ومن الأرجح أن ذلك يشير إلى جميع القوانين الوطنية التي لم يرد ذكر لها في أي اتفاق خاص بالصيد.

التعليق

- لا ينص التشريع بوضوح على نطاق القانون الخاص بحماية الثروة السمكية، ولكن يُستدل عليه من التعاريف.
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣-١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب قانون حماية الثروة السمكية والقرارات الصادرة تنفيذاً له

للوزير المختص أن:
* يُصدِر قراراً بالترخيص لسفن الصيد الأجنبية بموجب اتفاق؛
* يُصدر، بالتعاون مع الجهات المعنية، اللوائح المنظِمة للصيد، مع تحديد أنشطة معينة؛
* يُشكل لجنة استشارية برئاسة وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثروة البحرية لإبداء الرأي في السياسة؛
* يندب الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

يجوز لـ"الجهة الإدارية المختصة بالثروة السمكية":
* إصدار التراخيص لسفن الصيد، والمصايد البحرية والأشخاص المشتغلين بالصيد.

يجوز لـ"الجهة المختصة بالثروة السمكية":
* وضع القواعد المنظِمة لصيد الهواة وأعضاء الأندية والهيئات؛
* وطلب الحصول على تراخيص في الأحوال اللازمة لذلك.

---

٢ المادة رقم ٢.

الجهة الإدارية المختصة بالثروة السمكية بوزارة الأشغال العامة:
* تتلقي طلبات الحصول على تراخيص الصيد من أصحاب السفن، والأشخاص العاملين على سفن الصيد الكويتية.

٣-١-٢ مسؤوليات المؤسسات بموجب قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:
* تقوم بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها؛
* يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة من بين سلطاته رسم السياسة العامة للهيئة، ووضع خطط وبرامج التنمية، واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية، ووضع الأسس والقواعد اللازمة لتخصيص وتحديد فئات الدعم لصيادي الأسماك.

٣-١-٣ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

لا توجد معلومات في هذا الخصوص.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه واردة في أماكن متعددة بالقانون، وليست مدمجة في قسم منفصل خاص بالمؤسسات.
- ليس من الواضح ما إذا كانت "الجهة الإدارية المختصة" هي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية التابعة لوزارة الأشغال العامة، ولكن يُستدل من السياق أنها هي التي تتلقى طلبات الحصول على التراخيص وتُصدِرها باستثناء تراخيص سفن الصيد الأجنبية وسفن الهواة.
- لا توجد مسؤولية صريحة بشأن تسجيل السفن.
- لا ينص القانون على أحكام بشأن التشجع على التنسيق الإداري بين الأجهزة المختصة التي يجوز لها القيام بالأنشطة ذات الصلة.

٣-٢ السياسة العامة [٣]

لا توجد مسؤولية محددة بوضوح في ما يتعلق بوضع السياسة العامة لمصايد الأسماك وإقرارها، ولكن الوزير المختص من سلطته تشكيل لجنة استشارية لإبداء الرأي في السياسة.

٤ ـ صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٤]

٤-١ المعلومات

يُصدِر الوزير المختص اللوائح التي تنظم الدفاتر والمستندات التي يلتزم بإمساكها المشتغلون بالصيد، وتحديد البيانات التي يتعين عليهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بها [المادة رقم ٨-١٤ من قانون حماية الثروة السمكية].

٣ المادة رقم ٩، قانون حماية الثروة السمكية.
٤ المادة رقم ٨، قانون حماية الثروة السمكية. والمادة رقم ٥، قانون إنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

لا ينص القانون على وضع خطط لإدارة الثروة السمكية.

٤-٢-٢ التنظيم

* يصدر الوزير المختص، بالتعاون مع الجهات المعنية، اللوائح المنظمة للصيد، بما في ذلك الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص، وفرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها، وحالات الإعفاء منها، وإلزام سفن الصيد بوضع أرقام أو علامات مميزة لها، وتعيين ما يجب توافره في سفن الصيد من جهة الشكل والمتانة والحجم وشروط السلامة وسائر المواصفات، وتحديد الأجهزة والمعدات الجائز استخدامها في الصيد ومواصفاتها وتحريم استخدام وسائل معينة، وتحريم استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الأسماك والأحياء البحرية الأخرى، وتحديد أحجام الأسماك والأحياء البحرية الأخرى التي لا يجوز صيد ما هو أقل منها، وتحديد فتحات الشباك والمعدات الأخرى التي تُستخدم في الصيد، وتحريم صيد أنواع معينة من الأسماك أو الأحياء البحرية الأخرى لأجل معين في كل أو بعض مناطق المياه البحرية، وتحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها، وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزم بإمساكها المشتغلون بالصيد. [المادة رقم ٨ من قانون حماية الثروة السمكية].
* والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية مخولة بـ"الإشراف على عمليات صيد الأسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية." [المادة رقم ٢-٢ من قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية].

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

يصدر الوزير المختص قرارات بتحديد مواسم إغلاق مناطق الصيد.

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

تنظمها اللوائح.

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

تنظمها اللوائح.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة:

* تنظمها اللوائح كما هو مبين في الفقرة ٤-٢-٢؛
* ولا ينص القانون على أنشطة محظورة باستثناء الصيد بدون ترخيص ومخالفة اللوائح.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٣ التنمية

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية مخولة بالإشراف على عمليات صيد الأسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية. ومجلس إدارة الهيئة مخول بوضع خطط وبرامج تنمية الثروة السمكية والإشراف على تنفيذها.

التعليق

- يبدو وجود تداخل بين اختصاصات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية التابعة لوزارة الأشغال العامة واختصاصات الوزير.
- لا توجد أحكام تحظر تصنيع الأسماك أو المنتجات السمكية، أو تجارتها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها، أو شرائها، أو بيعها، لأغراض إدارة مصايد الأسماك (مثل الأحكام المتصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنواع الأسماك المهددة بالانقراض).
- لا يوجد نص واضح يشترط على الجهاز المختص الاحتفاظ بقواعد بيانات عن التراخيص، وتسجيل السفن، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة.
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.
- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

يُحظر على سفن الصيد الأجنبية ممارسة الصيد ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بالترخيص لها في ذلك بموجب اتفاق يبين شروط الترخيص والمقابل الذي تدفعه السفينة للحكومة.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص [٥]

* يُشترط على سفن الصيد الكويتية حمل تراخيص.

٥ المواد أرقام ٢-٧.

* يُشترط على سفن الصيد الأجنبية حمل ترخيص صادر بقرار من الوزير المختص.
* يجب على كل شخص يشتغل بالصيد على ظهر سفينة صيد كويتية، أو بمصيدة بحرية، أو بالقدم، أن يكون حاصلا على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالثروة السمكية يحدد فيه نوع العمل المرخص له فيه.
* يُشترط الحصول على ترخيص بإقامة المصايد البحرية أو أحواض صيد الأسماك.
* تضع الجهة المختصة بالثروة السمكية القواعد المنظِّمة لصيد الهواة وأعضاء الأندية والهيئات، ويجوز لها أن تطلب الحصول على تراخيص في الأحوال اللازمة لذلك.
* يمكن أن تنص اللوائح على استثناءات من شرط الحصول على ترخيص.
* لا توجد اشتراطات بشأن تراخيص البحوث والدراسات العلمية.
* لا توجد أحكام بشأن عملية إصدار التراخيص، بما في ذلك تقييد التراخيص، أو رفضها أو التظلمات، وما إلى ذلك.
* لا توجد اشتراطات بشأن أنشطة الترخيص المتصلة بالصيد.

التعليق

- يُشترط على جميع السفن الكويتية والأجنبية حمل تراخيص؛ ولا توجد استثناءات، مثل استثناء عمليات الصيد لسد احتياجات الكفاف.
- يجب على كل شخص يمارس الصيد "على قدميه" أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك، ولا توجد استثناءات.
- يمكن أن تنص اللوائح على الاستثناء من رسوم الترخيص، ولكن لا توجد مبادئ توجيهية تنظِّم ذلك.
- لا توجد أحكام بشأن وقف الترخيص أو إلغائه لأسباب تتعلق بصيانة الثروة السمكية وإدارتها.
- تُلغى التراخيص أو يوقف العمل بها في حالة انتهاك القانون، باستثناء التراخيص الصادرة لأشخاص يعملون على سفن الصيد.
- لا توجد أحكام بشأن حصول سفن الأبحاث أو السفن المستأجرة أو السفن التي تزاول الصيد خارج المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية على تراخيص.
- لا توجد أحكام بشأن تنظيم "الأنشطة ذات الصلة" مثل نقل الأسماك من سفينة لأخرى.
- عملية إصدار التراخيص ليست شاملة، حيث لا تتعرض لكثير من القضايا ذات الصلة، مثل المعلومات الأساسية أو الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص، أو إمكانية التنازل عن الترخيص، أو إصدار بدل فاقد في حالة ضياع الترخيص أو تعرضه للتلف. ومع ذلك، لا تتناول اللائحة التنفيذية كثيراً من القضايا.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢ مايو ١٩٨٦.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الجوانب الدولية، مثل التعاون في مصايد الأسماك الدولية، أو قيام المواطنين الكويتيين بالصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٦]

من سلطة الوزير ندب الموظفين اللازمين لتنفيذ القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات. ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات المذكورة أن يدخلوا السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد، ولهم الحق في طلب وفحص الدفاتر والأوراق ذات الصلة بالموضوع، وضبط السفن والأحياء البحرية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون.

ولهؤلاء الموظفين إصدار طلبات الاستدعاء وإحالة المتهمين بارتكاب المخالفات إلى سلطات التحقيق، وبيع الأسماك وإيداع ثمنها خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة.

التعليق

- لا يوجد نص يحدد مؤهلات موظفي تنفيذ القانون؛ فهم مجرد موظفين منتدبين. وتحدد معظم قوانين مصايد الأسماك درجات الأشخاص الذين يمكن انتدابهم (من الشرطة أو البحرية، إلخ) و/أو مستوى تدريبهم أو غير ذلك من المؤهلات اللازمة. وينبغي أن تكون عملية تعيينهم واضحة وشفافة.
- من الواضح أن موظفي تنفيذ القانون يتمتعون بسلطات عامة للتفتيش على المخالفات وضبطها.
- يتمتع موظفو التنفيذ بسلطة طلب وفحص الدفاتر والأوراق، دون أن يكون من سلطتهم مصادرتها أو أخذ صور منها، وما إلى ذلك.
- يتمتع موظفو التنفيذ بسلطة الضبط، ولكن قائمة البنود التي تخضع للضبط ليست كاملة (وعلى سبيل المثال، فهم لا يستطيعون ضبط المنتجات السمكية أو وسائل النقل، وغيرها).
- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.
- لا توجد أحكام تُجيز لموظفي التنفيذ تفتيش وضبط المركبات، وتفتيش الأبنية الأخرى بخلاف المخازن والمحال (مثل مصانع تجهيز الأسماك وتصنيعها)، أو تفتيش السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى.
- على الرغم من أن موظفي التنفيذ من سلطتهم إصدار أوامر استدعاء، يبدو أن سلطات التحقيق المختصة الأخرى يمكنها استخدام القوة. وسلطة إلقاء القبض على المخالفين ليست واضحة.
- لا توجد أحكام تشرح بوضوح واجبات موظفي التنفيذ أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاء مأموري الضبط القضائي.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا توجد أحكام بشأن تمكين موظفي التنفيذ من وقف السفن الخاضعة للتحقيق عن العمل.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها [٧]

٩-١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

لم يكن من الممكن الحصول على القوانين ذات الصلة.

---

٦ المادة رقم ١٠.
٧ الفصل الرابع – المناولة، والتسويق والتصنيع. المواد ٢٠-٢٥.

٩-٢ التجارة والاستيراد والتصدير

القوانين ذات الصلة، إن وُجِدت، لم تُقدَّم. ولا توجد أحكام تنظم ذلك باستثناء أن أصحاب السفن يجب عليهم أن يعرضوا إنتاج السفن في السوق المحلية بالكويت. [٨]

التعليق

- لم يكن من الممكن الحصول على القوانين ذات الصلة، إن وُجِدت.

١٠ - القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ - الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات [٩]

الحد الأدنى للغرامة التي تُفرض على المخالفات الخطيرة هو خمسون ديناراً (١٢٧ يورو)، والأقصى هو خمسمائة دينار (١٢٧٠٠ يورو). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز مصادرة السفينة، وسحب الترخيص. ويدفع المخالف مبلغاً يعادل ضِعْف رسوم الترخيص. أما المخالفات الأخرى فإن الحد الأقصى للغرامة فيها هو خمسون ديناراً، ويجوز مصادرة المضبوطات.

---

٨ القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥.
٩ المواد ١١-١٣.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- لا توجد أحكام تنظم أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة" معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن "استمرار المخالفة"؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.
- عقوبة الحبس ليست بين العقوبات.
- لا توجد أحكام بشأن الاستيلاء على السفينة، على الرغم من أن مصادرة السفينة قد ترقى إلى مستوى الاستيلاء عليها.
- لا توجد أحكام بشأن تكرار المخالفات.

المرفق هاء

سلطنة عُمان

قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية لسنة ١٩٨١

واللائحة التنفيذية لقانون قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية لسنة[١] ١٩٩٤

١ ـ المصطلحات المستخدمة

"الثروات المائية الحية" هي الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشِعاب المرجانية).

- **التعليق:** يعرِّف القانون "الثروات المائية الحية" بأنها الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد، ولكن توجد إشارة أيضاً إلى ما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية أو بعد موتها؛ وهذا يدل على أن القانون ينطبق فقط على الأسماك الحية، وليس على الكائنات التي قد لا تكون حية عند صيدها. ومن الشائع تعريف "الأسماك" أو "الكائنات البحرية" بأنها تشمل النباتات والحيوانات البحرية الحية وغير الحية. وهذا ينطبق أيضاً على الأسماك التي تؤخذ من المياه وهي غير حية (نتيجة لاستخدام السموم).

تشير "سفينة الصيد" إلى كل منشأة عائمة تُستخدم لأغراض رفع أو تصنيع الثروات المائية الحية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها سواء كان الهواية أو الاحتراف.

- **التعليق:** يتطلب التعريف إثبات أن السفينة تُستخدم بالفعل في صيد الثروات المائية الحية أو تصنيعها. ولا يشمل التعريف العناصر الأخرى المستخدمة في القوانين الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك السفن "المجهزة للاستخدام أو المعدة للاستخدام" في الصيد، والسفن المستخدمة في أنشطة أخرى مما يتصل بالصيد (مثل السفن التي تُنقل إليها الأسماك أو سفن النقل). وليس من الواضح ما إذا كانت السفن المستخدمة في تصنيع الأسماك تندرج ضمن هذا التعريف.

يشير "الصيد" إلى رفع الثروات المائية الحية بأي واسطة كانت ولأي مقصد.

- **التعليق:** هذا التعريف يمكن أن يجعل من الصعب جداً تنفيذ القانون لأنه يركز على عملية "الصيد". ولا يشرح التعريف بوضوح أن الصيد يشمل الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة. وهذه العناصر توسع نطاق القانون وهي شائعة في القوانين الوطنية والدولية.

يشير مصطلح "الصياد" إلى كل من يمارس الصيد مترجلاً أو بواسطة سفينة صيد.

- **التعليق:** يبدو أن هذا التعريف يقصِر "الصيادين" على أولئك الذين يمارسون الصيد وقوفاً أو بواسطة سفينة صيد. وبذلك، يستبعد التعريف الغواصين، والأفراد المساندين لعمليات الصيد (مثل طياري طائرات الهليكوبتر الذين يحددون أماكن وجود الأسماك) أو الأشخاص اللذين سبق لهم ممارسة الصيد.

---

١ من بين التشريعات الأخرى ذات الصلة التي لم يكن من الممكن استعراضها اللائحة التنفيذية لمراقبة جودة الأسماك التي تُصدِّرها عُمان، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٩٨/١٣٦والقرار الوزاري رقم٩٨/١٢١، الخاص بشروط ومواصفات سفن الصيد الصناعي المجهَّزة لحفظ ومناولة المنتجات السمكية.

التعليق

- لا يوجد توضيح لبعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو المسئول عن تشغيل السفينة، أو المالك، أو سفن الصيد الأجنبية.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا ينص القانون على الغرض منه، مثل الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك، كما لا يتضمن أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي. ومع ذلك، فليس من المطلوب من الوزير إصدار لائحة تنفيذية لضمان إدارة وتنمية الموارد البحرية الحية وفقاً للقانون، وهو ما يدل على الغرض من القانون.

٢ـ٢ النطاق

النباتات والحيوانات الحية.

٢ـ٣ التطبيق

يتصل تطبيق القانون بمياه الصيد، والمياه الداخلية، وقاع البحر وما تحت تربته، والأنشطة المتصلة بمناولة الأسماك، وتسويقها، وتصنيعها، وصيانتها ونقلها.

التعليق

- لا ينص التشريع بوضوح على نطاق القانون، ولكن يُستدل عليه من التعاريف.
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ ـ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣ـ١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٣ـ١ـ١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون

يختص الوزير بالسلطات التالية:

* إنشاء مجلس لإدارة الثروات المائية الحية؛
* منح ترخيص للهيئات العلمية وللأشخاص والفنيين لممارسة الصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية، ويجوز له إعفاء صاحب الترخيص من كل أو بعض أحكام هذا القانون؛

* يجوز للوزير أو من يفوضه أن يتشاور مع نظرائه في الدول المعنية الأخرى لوضع خطة مشتركة لاستغلال وإدارة الثروات المائية الحية في المناطق المشتركة، وتنسيق تدابير إدارتها بطريق الاتفاق أو إعلان النوايا؛
* وضع اللوائح التنفيذية بما يضمن إدارة الثروات المائية الحية وتنميتها، وله بصفة خاصة أن يضع اللوائح لأي من الأغراض الآتية:
– الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص، وفرض رسوم التراخيص وتحديد فئاتها وكيفية سدادها؛
– تحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الملاحة والصيد؛
– تحديد المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الثروات المائية الحية ومنع استعمالها؛
– تحديد المحميات البحرية وطرق المحافظة عليها؛
– تحديد المواقع التي يُمنع الصيد فيها موسمياً وكذلك تحديد الأنواع الممنوع صيدها؛
– تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها؛
– تحديد كميات الثروات المائية الحية التي يُصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها؛
– وضع شروط حفظ وتداول الأسماك بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها؛
– تحديد المواد التي يمنع إلقاؤها في المياه الداخلية أو مياه الصيد؛
– تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها، وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يُلزمون بمسكها؛
– تحديد المكافآت التي تُعطى للذين يَضبطون ويُبلغون عن المخالفين لبنود القانون؛
– وتحديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد، وكذلك الاحتياطات التي يتعين على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية.

تختص السلطة المختصة بالإدارة العامة للثروة السمكية بالمسؤوليات التالية:
* تحديد عدد الرخص التي يُصرح بمنحها لسفن الصيد أو للصيادين؛
* تحديد مواسم الإخصاب والتكاثر ونشرها في الأجهزة الإعلامية؛
* تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد المتبعة، وكذلك تشجيع تدريب الصيادين على هذه الوسائل الحديثة في الصيد؛
* الترخيص لسفن الصيد الأجنبية ببيع أو تسويق الثروات المائية الحية؛
* تشجيع الصيادين الحِرفيين، والإشراف على أعمالهم وإرشادهم، وتنظيم عمليات تمويلهم بالقروض المالية وتوفير وتنظيم الخدمات الأساسية للمشتغلين بالصيد؛
* تشجيع تصنيع الثروات المائية الحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى؛
* رصد عمليات الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛ والاستعانة برجال الضبطية القضائية من شرطة عُمان والأجهزة الحكومية الأخرى؛
* حيثما قد تتطلب العقوبة سحب الترخيص، يجوز للوزير سحب الترخيص بصفة مؤقتة وإيقاف المخالف عن ممارسة عمليات الصيد إلى حين الفصل في المخالفة؛
* حيثما قد تتطلب العقوبة مصادرة وبيع الموارد والمنتجات، يجوز للوزير ضبط الأدوات والمعدات أو وسائل النقل بصفة مؤقتة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات أو استمرارها وإزالة ما ترتب عليها على نفقة المخالف.
* إصدار تراخيص ممارسة الصيد البحري، والصيد باستخدام السفن، والمناولة، وصيد الهواة وتحصيل الرسوم.
* إصدار تراخيص جمع أو تصدير المحاريات والشعاب المرجانية؛
* تحديد المواسم والمناطق المحظور الصيد فيها، والأنواع المحظور صيدها؛
* تحديد مجموعة من الإجراءات، تشمل:

- المواسم والمناطق المحظور الصيد فيها، والأنواع المحظور صيدها؛
- المواسم والمناطق المسموح الصيد فيها؛
- احتياطات الأمن التي يجب أن تتخذها سفن الصيد لحماية الثروات المائية الحية؛
- أدوات، ومعدات وطرق الصيد المحظور استخدامها؛
- المعلومات الواجب قيدها في طلبات الحصول على التراخيص؛
- شروط حفظ الأسماك ومناولتها لضمان جودتها؛
- البيانات والسجلات والوثائق المطلوبة من الصيادين والتجار؛
- المواد المحظور التخلص منها في المياه؛
- وتحديد مناطق الصيد للصيادين الحِرفيين.

* إصدار تراخيص استخدام بنادق الصيد تحت الماء، وإقامة الشِعاب الصناعية، ومرافق تربية الأحياء المائية، وتصنيع أو مناولة أو تسويق أو نقل الثروات المائية الحية ومنتجاتها، وصيد ومناولة أسماك الزينة؛
* ووضع شروط صيانة ونقل وتسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها.

تشمل اختصاصات مجلس إدارة الثروات المائية الحية ما يلي:

* اقتراح السياسات التي تكفل حماية وتنمية وحسن استغلال الثروات المائية الحية والإشراف على تنفيذها؛
* اقتراح برامج تنظيم شئون الصيد والإشراف على تنفيذها؛
* التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالثروات المائية الحية وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التي تقوم بها الجهات بهدف ضمان استمرارية الثروات المائية الحية؛
* واقتراح التشريعات أو تعديلها والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بالثروات المائية الحية، ويُصدر المجلس في كل ما تقدم توصيات تُرفع إلى الوزير لإقرارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدارها.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

يجب على الوزير أن ينسق مع السلطات المالية في فرض رسوم الترخيص، ويجب أن تتقيد سفن الصيد بتعليمات السلطات الجمركية وسلطات الحجر الصحي، وينبغي للسلطة المختصة تشجيع تصنيع الأسماك بالتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة. ويجب أن تنسق السلطة المختصة مع السلطات المعنية في ما يتصل بالشروط الصحية والتجارية لحفظ الأسماك، ونقلها وتسويقها.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه مدمجة جزئياً [٢] وليست مدمجة بالكامل في قسم منفصل خاص بالمؤسسات.
- كثير من المسؤوليات المبينة أعلاه يُستدل عليها وليست واضحة. وعلى سبيل المثال، فإن السلطة المختصة ليست مخولة صراحة بالإذن لسفن الصيد الأجنبية ببيع الأسماك أو تسويقها، ومع ذلك فإن سفن الصيد الأجنبية غير مسموح لها ببيع أو تسويق منتجاتها إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة.
- لا توجد مسؤولية صريحة أو شرط واضح بشأن تسجيل السفن.
- السلطة المختصة تتحمل المسؤولية عن عدد من الأنشطة المتصلة بالثروات المائية في ما يتصل بالبيئة، دون أن يكون من بين واجباتها العامة التنسيق مع السلطات المختصة الأخرى. ومع ذلك، لا يتضمن القانون أي إخلال بالقوانين الأخرى السارية في عُمان، بما في ذلك حماية البيئة ومكافحة التلوث.

٢ وخصوصاً في المواد ٣، ٤، و٥ من القانون رقم ٢٠ واللائحة التنفيذية الصادرة في ١٩٩٤.

٢-٣ السياسة العامة

من اختصاصات مجلس إدارة الثروات المائية الحية اقتراح السياسات التي تكفل حماية وتنمية وحسن استغلال الثروات المائية الحية، والإشراف على تنفيذها.

٤ - صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها

٤-١ المعلومات [٣]

ينص القانون على أن كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو في الصناعات المتصلة بها عليه أن يقدم البيانات التي تحددها الإدارة المختصة. وعلى هذه الإدارة تنظيم سجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها. وتتضمن الصكوك الأخرى أحكاماً بشأن:

* تفويض السلطة المختصة بتحديد البيانات المطلوب الحصول عليها من الصيادين والتجار، وتنظيم الدفاتر والمستندات التي ينبغي تقديمها إلى السلطة المختصة؛
* تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد السلطات المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزمون بمسكها؛
* تحديد البيانات التي يتعين على كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق أو نقل الثروات المائية الحية أن يقدمها إلى الإدارة المختصة.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

لا توجد أحكام بشأن خطط الإدارة.

٤-٢-٢ التنظيم

* يُشترط وضع لائحة تنفيذية لإدارة وتنمية الثروات المائية الحية بالشكل المناسب لضمان تنفيذ القانون، ويضع الوزير لوائح بشأن ما يلي على وجه الخصوص:
  - إصدار التراخيص، وتحديد الرسوم وسدادها؛
  - الملاحة ومعدات الصيد؛
  - حظر استخدام المواد الضارة بالثروة السمكية الحية؛
  - تحديد المناطق المحمية؛
  - الممنوعات والمحظورات؛
  - الحد الأدنى لحجم الأنواع التي يمكن صيدها؛
  - تحديد الأنواع التي يمكن صيدها؛
  - تحديد شروط مناولة وتداول الأسماك؛
  - تحديد المواد المحظور إدخالها إلى البيئة المائية؛
  - جمع البيانات، وإنشاء السجلات، والتوثيق؛

---

٣ المادة ٥.

- تقديم المكافآت؛
- وشروط إقامة المصانع، والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد، والاحتياطات التي يجب أن تتخذها السفن لحماية الموارد.

* والقواعد المنظِّمة لعملية الصيد مشار إليها أيضاً في الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية، وهو الفصل الذي يوضح الأنشطة المحظورة، وإن كان من الممكن القيام ببعضها في حالة الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

السلطة المختصة مفوضة بتحديد مواسم ومناطق إغلاق المصايد والأنواع المحظور صيدها.

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

ينص القانون على عدد من الممنوعات والمحظورات العامة، وإن كان الكثير منها يمكن أن السماح به بترخيص خاص ويتصل بالمعدات وأنواع الأسماك (وهذا ينطبق أيضاً على القسمين ٤-٢-٤-١ و ٤-٢-٤-٢ أدناه)، وهي تشمل:

* لا يجوز صيد الحيتان، والثدييات البحرية، والسلاحف، وبيض السلاحف؛
* لا يجوز إلقاء أجزاء أسماك القرش أو مخلفاتها في البحر، كما لا يجوز فصل زعانف وذيل أسماك القرش مخالفة للشروط اللازمة؛
* لا يجوز تداول أو تسويق أجزاء من أسماك القرش بدون ترخيص؛
* لا يجوز إعادة أي نوع من الأسماك إلى البحر بعد صيدها؛
* لا يجوز استخدام الشباك والأدوات والمعدات المحظور استخدامها أو حملها على متن سفن الصيد أو الاحتفاظ بها بالقرب من مناطق الصيد؛
* ولا يجوز جمع المحاريات أو الشعاب المرجانية أو تصديرها.

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

* تحدد اللائحة التنفيذية معدات وطرق الصيد المحظور استخدامها.
* لا يجوز صيد أنواع معينة أثناء مواسم الإخصاب والتكاثر، وخصوصاً اللوبستر وأذن البحر، وتنطبق هذه الشروط على صيدها عموماً.
* تنص اللائحة التنفيذية على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تحدد المواقع والمواسم التي يُمنع الصيد فيها.

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

تنص اللائحة التنفيذية على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تحدد الأنواع المحظور صيدها، وكميات الثروات المائية الحية المسموح بصيدها.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة

* تحدد اللائحة التنفيذية المواد الضارة وتحظر استخدامها، كما تحدد شروط حفظ وتداول الأسماك، وعناصر سلامة الثروات المائية الحية، والبيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد الإدارة المختصة بها، والمكافأة التي تعطى للذين يَضبطون أو يُبلغون عن المخالفين لأحكام القانون، والشروط العامة التي

يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد، والاحتياطات التي ينبغي على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية.

* لا يجوز القيام بأعمال معينة إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة. وتشمل هذه الأعمال إنشاء السدود التي تعوق حركة الثروات المائية الحية، ونزع أو استغلال الأعشاب والنباتات المائية، واستخدام شباك السكار وغيرها من أنواع الأدوات في المياه الضحلة، واستخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية مثل السموم، واستخدام الطرق والأدوات الضارة ببيض وصغار الكائنات المائية الحية، واستخدام أدوات الصيد الميكانيكية وشباك الجر، والصيد في المناطق التي يقتصر حق استغلالها على الحكومة والشركات، وتغيير مواصفات سفن الصيد أو المعدات المستخدمة عليها، واستخدام بنادق الصيد تحت الماء، واستخدام الشباك الهائمة (الهيال) أو شباك النايلون، ووضع مواد قد تضر بعمليات الصيد أو الملاحة، وإقامة الشِعاب الصناعية.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

يُعلَن عن المناطق المحمية التي يكون الصيد محظوراً فيها بشكل مطلق.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا ينص القانون على أي أحكام في هذا الشأن.

٤-٣ التنمية [٤]

يحمل الفصل الثالث من القانون والفصل الرابع من اللائحة التنفيذية عنوان حماية وتنمية الثروات المائية الحية، ويتصلان في المقام الأول بحماية تلك الثروات. بيد أن القانون ينص على أن السلطة المختصة عليها أن تعمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد، وكذلك تشجيع تدريب الصيادين على استخدام هذه الوسائل الحديثة. ويحدد المناطق الصالحة لإقامة مزارع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع إنشائها والمساعدة بالإشراف عليها.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.
- لا ينص القانون على أحكام واضحة بحظر تصنيع، أو تجارة، أو استيراد، أو تصدير أو نقل الأسماك التي تم صيدها بشكل غير قانوني؛ ويجوز طلب الحصول على ترخيص لمزاولة مثل هذه الأنشطة ولكن شروط الترخيص قد لا تمنع مثل هذه الأنشطة.
- لا يوجد نص واضح يشترط على السلطة المختصة الاحتفاظ بقواعد بيانات عن التراخيص، وتسجيل السفن، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة بطريقة شفافة لاستعمالها في إدارة الثروة السمكية.
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.

٤ اللائحة التنفيذية، الفصل الرابع، حماية وتنمية الثروات المائية الحية.

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

لا يوجد نظام واضح لدخول مناطق الصيد؛ وسفن الصيد الأجنبية غير مسموح لها بالصيد بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، بالإضافة إلى شروط الترخيص الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص [٥]

يحدد القانون عملية إصدار تراخيص الصيد البحري، والمعلومات اللازم تقديمها للحصول على التراخيص والرسوم اللازم سدادها, ويشمل ذلك تراخيص:

* مزاولة الصيد البحري؛
* سفن الصيد؛
* تداول الثروات المائية الحية؛
* صيد الهواة.

ينص القانون واللائحة التنفيذية على مجموعة الأنشطة التي يُشترط الحصول على ترخيص بمزاولتها أو إذن أو موافقة بذلك، كما هو مبين في القسم ٣-١-١ تحت بند مسؤوليات السلطة المختصة. وكثير من هذه الأنشطة يندرج ضمن نطاق أحد التراخيص الأربعة التي تحددها عملية إصدار التراخيص، وتقديم المعلومات والبيانات اللازم تقديمها وسداد الرسوم اللازم سدادها.

التعليق

- يُشترط على جميع سفن الصيد حمل ترخيص.
- لا توجد أحكام تنظم وقف العمل بالتراخيص أو إلغائها لأسباب تتعلق بصيانة الثروة السمكية وإدارتها.
- يمكن سحب التراخيص في حالة تكرار ارتكاب مخالفات معينة.
- لا ينص القانون على أحكام بشأن الترخيص للسفن المستأجرة أو الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
- يبدو أن سلطة الوزير في استثناء السفن التي تمارس الصيد لأغراض علمية أو بحثية من أحكام القانون فضفاضة ويمكن أن تفتح باب إساءة الاستعمال.
- يُستدل من نظام التراخيص، والموافقات والتصاريح على اتخاذ مواقف مختلفة من الأنشطة التي ينظمها القانون، فبعضها يتصل بالصيد (التراخيص) بينما يمكن تنظيم البعض الآخر بموجب تشريعات أخرى (مثل التشريعات البيئية والتجارية)؛
- لا ينص القانون على أحكام تنظم "الأنشطة الأخرى" مثل نقل الأسماك من قارب لآخر,
- عملية إصدار التراخيص ليست شاملة، حيث لا تتعرض لكثير من القضايا ذات الصلة، مثل المعلومات الأساسية أو الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص، أو إمكانية التنازل عن الترخيص، أو إصدار بدل فاقد في حالة ضياع الترخيص أو تعرضه للتلف. ومع ذلك، لا تتناول اللائحة التنفيذية كثيراً من القضايا.

---

٥ اللائحة التنفيذية، الفصل الثاني، تراخيص الصيد البحري؛ والفصل الثالث، رسوم تراخيص الصيد.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدَّقت عُمان في ١٧ أغسطس ١٩٨٩، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

يجوز للوزير أو من ينوب عنه التشاور مع أقرانه في البلدان المعنية الأخرى في وضع خطة مشتركة لاستغلال وإدارة الثروات المائية الحية في المناطق المشتركة، وتنسيق تدابير الإدارة من خلال اتفاق أو إعلان نوايا.

التعليق

- اتخذت سلطنة عُمان خطوات لتنفيذ خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في ٢٠٠١ لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بأن وضعت خطة عمل وطنية لتحقيق ذلك.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٦]

مدير السلطة المختصة هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون واللوائح التنفيذية التي تصدر طبقاً له.

السلطة المختصة مخولة برصد عمليات الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة، ولها حق الاستعانة برجال الضبط القضائي من شرطة عُمان والأجهزة الحكومية الأخرى. ويكون من سلطة الموظفين الذين تعينهم السلطة المختصة ضبط المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

حيثما قد تتطلب العقوبة سحب الترخيص، يجوز للسلطة المختصة سحب الترخيص بصفة مؤقتة وإيقاف المخالف عن ممارسة عمليات الصيد إلى حين الفصل في المخالفة. وحيثما تشمل العقوبة المصادرة، يجب على السلطة المختصة أن تبيع الموارد أو المنتجات المضبوطة والاحتفاظ بثمنها إلى أن يتم الفصل النهائي في المخالفة، وضبط الأدوات والمعدات أو وسائل النقل بصفة مؤقتة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات أو استمرارها وإزالة ما ترتب عليها على نفقة المخالف.

التعليق

- لا يوجد نص يحدد مؤهلات موظفي تنفيذ القانون؛ فهم مجرد موظفين منتدبين. وينبغي أن تكون عملية تعيينهم واضحة وشفافة.
- ليس من الواضح ما إذا كان هؤلاء الموظفون سيقومون بمهام التفتيش أو التحري أو المصادرة.
- سلطات موظفي التنفيذ يكون منصوصاً عليها عادة بوضوح في قوانين الثروة السمكية لتشجيع الامتثال (والسماح بمقاضاة غير الممتثلين)، مع توضيح الإجراءات الرئيسية، مثل التفتيش على القوارب، والمركبات، والمعدات، والأدوات، والأماكن التي توجد بها الأسماك، إلخ
- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.

---

٦ القانون، المادتان ٥ و ٢٩. واللائحة التنفيذية، المادة ٤٣.

- لا توجد أحكام تُجيز لموظفي التنفيذ تفتيش وضبط المركبات، وتفتيش الأبنية الأخرى بخلاف المخازن والمحال (مثل مصانع تجهيز الأسماك وتصنيعها)، أو تفتيش السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى.
- لا ينص القانون على شروط الضبط والتوقيف، ومع ذلك فمن المفهوم ضمنيا أن تتولى الشرطة العمانية هذه المسئولية.
- لا ينص القانون على أحكام تشرح بوضوح واجبات الموظفين المفوضين أو شرطة عُمان أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاء مأموري الضبطية القضائية.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا ينص القانون على شروط الضبط والتوقيف في حالة ارتكاب المخالفات أو استمرارها؛ ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات معقولة مثل وقف السفينة عن العمل، وفي هذه الحالة لا يتمتع المتهم بالمخالفة بحماية القانون.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها [٧]

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

* يجب أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج. ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها كما تحددها السلطة المختصة.
* لا يجوز بيع الثروات المائية الحية إلا في أسواق مستوفية للشروط الصحية والتجارية.
* يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تجهيز الثروات المائية الحية قبل تسويقها؛ وتُتبع التعليمات الخاصة بالجمارك والحجر الصحي.
* يجب على من يتولى استغلال الثروات المائية الحية ومنتجاتها، أو تجهيزها،أو تداولها، أو تسويقها، أو نقلها الحصول على ترخيص بذلك، وتُراعي (في الأنشطة الأربعة الأخيرة) الشروط الصحية والتجارية التي تحددها السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطات المختصة الأخرى.
* يخضع التجار الذين يبيعون الثروات المائية الحية في أسواق السمك لشروط معينة.

٩ـ٢ التجارة والاستيراد والتصدير

* على من يتولى الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات تدون فيها المعلومات وفقاً للنماذج التي تقررها السلطة المختصة.
* لا يجوز مزاولة عمليات التصدير والاستيراد دون الحصول على موافقة مسبقة.
* يجب حصول السفن الأجنبية على تصريح من الإدارة المختصة ببيع أو تسويق الثروات المائية الحية أو منتجاتها.
* يجب على السلطة المختصة تشجيع الصيادين الحِرفيين وفقاً للائحة التنفيذية.
* يجب على السلطة المختصة تشجيع تصنيع الثروات المائية الحية بالتنسيق مع السلطات المختصة الأخرى.

---

٧ القانون: الفصل الرابع، التداول والتسويق والتصنيع، المواد ١٩-٢٦. واللائحة التنفيذية: الفصل السادس، حفظ الثروات المائية الحية ونقلها وتسويقها، المواد ٣٢-٣٤. ولم يكن من الممكن الحصول على القرار الوزاري رقم ٩٧/٤ بإصدار قواعد مراقبة الجودة في صادرات عمان السمكية.

التعليق

- يشير بعض هذه الأحكام إلى اشتراطات تضعها السلطات المختصة الأخرى، ولذلك لابد من التنسيق بين السلطات.
- لا تعكس الأحكام السارية التكنولوجيا الحديثة وسلطة استعمال أدوات التسويق والتجارة كأدوات للامتثال بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- يركز القانون على السفن أو الصيادين، وليس على الأنشطة التي يقومون بها. وعلى سبيل المثال، يشترط القانون أن تكون وسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج بما يتفق مع المعايير الصحية،.ولكنه لا يشترط الاحتفاظ بالأسماك في ظروف صحية سليمة.
- أشكال الترابط والتعاون بين الإدارة المختصة والسلطات المختصة ليست واضحة، ولكن ذلك يمكن أن يسمح بالمرونة في التنسيق.

١٠ ـ القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ ـ الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ ـ المخالفات والغرامات والعقوبات [٨]

القانون: الفصل الخامس، الانتهاكات والعقوبات، المواد ٢٧-٢٩.

تنص اللائحة التنفيذية على ما يلي:

٨ القانون: الفصل الخامس، الانتهاكات والعقوبات، المواد ٢٧-٢٩. واللائحة التنفيذية: الفصل الثامن، العقوبات، المادتان ٥٠-٥١.

تتراوح الغرامات بين ستين ريالاً عُمانياً (نحو ١١٥ يورو) كحد أدنى و عشرين ألف ريال عُماني (نحو ٣٨,٠٠٠ يورو) كحد أقصى، ضمن خمس فئات مختلفة من المخالفات.
وفي كل حالة تكون عقوبة الحبس بديلاً لدفع الغرامة، وتطبق العقوبتان في بعض الحالات. ويجوز أن تتضمن العقوبة أيضاً مصادرة أدوات ومعدات الصيد والثروات المائية الحية محل المخالفة، وسحب الترخيص لمدة محددة أو بصفة نهائية.

يجوز مضاعفة الغرامة ومصادر السفينة في حالة تكرار الجريمة.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- لا توجد أحكام تنظم أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة" معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن "استمرار المخالفة"؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.
- لا ينص القانون على التعويض عن الأضرار، مثل الأضرار البيئية والأضرار التي تتعرض لها الثروات المائية الحية.

المرفق واو

قطـــر

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣
بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
المُعدَّل بالمرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١

١ ـ المصطلحات المستخدمة [١]

" الثروات المائية الحية" هي الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية).

- **التعليق:** يعرِّف القانون "الثروات المائية الحية" بأنها الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد، ولكنه يشير أيضاً إلى ما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية، أو بعد موتها؛ وهذا يدل على أن القانون ينطبق فقط على الأسماك الحية، وليس على الكائنات التي قد لا تكون حية عند حصادها. ومن الشائع تعريف "الأسماك" أو "الكائنات البحرية" بأنها تشمل النباتات والحيوانات البحرية، الحية وغير الحية. وهذا ينطبق أيضاً على الأسماك التي تؤخذ من المياه وهي غير حية (نتيجة لاستخدام السموم).

تشير "سفينة الصيد" إلى كل منشأة عائمة تُستخدم في رفع أو تصنيع الثروات المائية الحية.

- **التعليق:** يتطلب التعريف إثبات أن السفينة مستخدمة بالفعل في الصيد. ولا يشمل التعريف العناصر الأخرى المستخدمة في القوانين الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك السفن "المجهزة للاستخدام أو المعدة للاستخدام" في الصيد، والسفن المستخدمة في أنشطة أخرى مما يتصل بالصيد (مثل السفن التي تُنقل إليها الأسماك أو سفن النقل)، وهذا يوسع نطاق القانون ويقوي جهود مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

تشير كلمة "الصيد" إلى رفع الثروات المائية الحية بأي واسطة كانت ولأي قصد كان.

- **التعليق:** الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، وتنفيذ أي نشاط له صلة بذلك. وهذه البنود شائعة في القوانين الوطنية والدولية.

تشير كلمة "الصياد" إلى كل من يمارس الصيد مترجلاً أو بواسطة سفينة صيد.

- **التعليق:** يبدو أن هذا التعريف يقصِر "الصيادين" على أولئك الذين يمارسون الصيد من سفينة صيد. وبذلك، يستبعد التعريف الغواصين، والأفراد المساندين لعمليات الصيد (مثل طياري طائرات الهليكوبتر الذين يحددون أماكن وجود الأسماك) أو الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة الصيد.

تشير عبارة "مياه الصيد" إلى المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لسواحل دولة قطر وسواحل جزرها، وتكون الحدود الخارجية لتلك المناطق وفقاً للاتفاقات مع الدول المعنية، ويُعتد بخط الوسط في حالة عدم وجود اتفاق.

- **التعليق:** لا ينطبق القانون على أنشطة الصيد القانونية أو غير القانونية داخل البحر الإقليمي، نظراً لعدم وجود إشارة إلى ذلك. ومع ذلك، تنطبق المادة ٢ من القانون على مياه الصيد وسواحل "الجزر"، وبالتالي فمن المنطقي أن يشمل ذلك البحر الإقليمي.

---

١ المادة رقم ١.

تشير عبارة "قاع البحر وتربته التحتية" إلى الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

- **التعليق:** تشير اتفاقية ١٩٨٢ إلى "قاع البحر وباطن أرضه" التي تمارس الدولة سيادتها عليها وتكون لها حقوق السيادة عليها. ومصطلح "قاع البحر وباطن أرضه" مشار إليه بعبارات مختلفة في التعاريف المختلفة وربما كان ذلك يرجع إلى الترجمة، ولعل من المناسب، مراعاة للاتساق، التقيد بالمصطلح الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

التعليق

- لا يوجد توضيح لبعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو المسئول عن تشغيل السفينة، أو المالك، أو سفن الصيد الأجنبية.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا ينص القانون على الغرض منه، مثل الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك، كما لا يتضمن أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي.

٢ـ٢ النطاق

النباتات والحيوانات الحية.

٢ـ٣ التطبيق [٢]

يتصل تطبيق القانون بمياه الصيد، والمياه الداخلية، وتداول الأسماك، وتسويقها، وتصنيعها.

التعليق

- لا ينص التشريع بوضوح على نطاق القانون، ولكن يُستدل عليه من التعاريف.
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ ـ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣ـ١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

---

٢ المادة رقم ٢.

٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون

يختص الوزير بما يلي:
* يجوز للوزير أن يمنح الهيئات والأشخاص تراخيص لممارسة الصيد بقصد القيام ببحوث أو دراسات علمية؛
* إصدار التراخيص لسفن الصيد الأجنبية؛
* البت في التظلمات الخاصة برفض الترخيص؛
* تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكاما بتنظيم تحديد مواقع الصيد، بما في ذلك إدارة مصايد الأسماك، وشروط حفظ وتداول الأسماك، وعناصر سلامة الثروات المائية الحية، والتلوث، والبيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها، والمكافآت؛
* يجوز للوزير، بالتعاون مع السلطات المختصة، ندب موظفين للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف؛
* وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه.

تختص "الإدارة المختصة"[٣] بما يلي:
* اقتراح الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية، وتنميتها، وتصنيعها، وحسن استغلالها، والإشراف على تنفيذها؛ واقتراح برامج تنظيم شئون الصيد، والإشراف على التنفيذ؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق بين الجهات الحكومية التي تعمل في مجال الثروات المائية الحية؛ والعمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد، وتوفير ما يلزم للصيادين الحرفيين والمشتغلين بالصيد من خدمات أساسية يتعذر عليهم توفيرها بجهودهم الفردية؛ واقتراح التشريعات الخاصة بالثروة المائية الحية؛
* تحديد البيانات التي يتعين على كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو في الصناعات المتصلة بها أن يقدمها، وتنظيم سجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها؛
* إصدار التراخيص لسفن الصيد؛
* رفض طلبات الترخيص؛
* تلقي الطلبات من أصحاب سفن الصيد بتحويل سفنهم إلى سفن نقل بضائع أو ركاب أو أي غرض آخر؛
* التشاور مع إدارة الموانئ لضمان توافر شروط السلامة والإنقاذ؛
* تحديد عدد الرخص التي يصرح بمنحها للصيادين أو لسفن الصيد؛
* تحديد مواسم الإخصاب والتكاثر والإعلان عنها في الأجهزة الإعلامية؛
* إعطاء موافقة خَطية بشأن التخلص من أنواع معينة من الفضلات في مياه الصيد مما قد يؤدي إلى الإضرار بالثروات المائية الحية؛
* إصدار ترخيص خاص لأنشطة معينة يتصل كثير منها بوضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية، واستخدام معدات الصيد الثابتة واستخدام مواد معينة؛
* تحديد المناطق الصالحة لإقامة مزارع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع إنشائها والإشراف عليها فنياً؛
* التنسيق مع السلطات المختصة بشأن الشروط الصحية والتجارية التي ينبغي أن تتوافر في أسواق بيع الثروات المائية الحية؛
* تحديد السجلات التي ينبغي أن يحتفظ بها المشتغلون بتجارة الثروات المائية الحية؛
* الموافقة على استيراد الموارد المائية الحية ومنتجاتها؛
* وإصدار ترخيص لسفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ ببيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية.

ينص القانون على أنه يجوز إنشاء مجلس يسمى مجلس الثروات المائية الحية.

---

٣ "إدارة مصايد الأسماك": المادة ١.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

إدارة الموانئ: يعترف القانون باختصاص إدارة الموانئ بتحديد شروط ووسائل السلامة والإنقاذ.

الإدارة العامة للأرصاد: إحاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الريح.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه واردة في أماكن متعددة بالقانون، وليست مدمجة في قسم منفصل خاص بالمؤسسات.
- كثير من المسؤوليات المبينة أعلاه يُستدل عليها وليست واضحة. وعلى سبيل المثال، فإن الإدارة المختصة ليست مخولة صراحة بالإذن لسفن الصيد الأجنبية ببيع الأسماك أو تسويقها، ومع ذلك فإن سفن الصيد الأجنبية غير مسموح لها بممارسة الصيد إلا إذا قرر الوزير أن من الممكن إصدار ترخيص بذلك (والمفترض أن الإدارة المختصة هي التي تُصدر هذا الترخيص).
- لا توجد مسؤولية صريحة بشأن تسجيل السفن.
- أعطِيت الريادة للإدارة المختصة في عدد من الأنشطة المتصلة بمصايد الأسماك مثل البيئة، دون أن يشترط القانون التشاور مع الإدارات الأخرى أو التنسيق معها.

٣-٢ السياسة العامة

لا يتضمن القانون أي أحكام بشأن وضع سياسات مصايد الأسماك أو تنفيذها.

٤ - صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٤]

٤-١ المعلومات

للوزير أن يضيف إلى اللائحة التنفيذية أحكاماً تحدد المعلومات المطلوب من الأشخاص المشتغلين بمصايد الأسماك جمعها وتقديمها إلى الإدارة المختصة، وتنظيم السجلات والوثائق التي يتعين عليهم الاحتفاظ بها. [المادة (٥)١١]

على كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو في الصناعات المتصلة بها أن يقدم البيانات التي تحددها الإدارة المختصة. وعلى هذه الإدارة تنظيم سجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها [المادة (٦)]

على من يتولى الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات تُدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها وأسعارها. [المادة (٢٣)]

٤ الفصل الثاني – تنظيم الصيد. المواد ٣-١٥. والفصل الثالث – الحماية والتنمية. المواد ١٦-١٩.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

تقترح الإدارة المختصة الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية وتنميتها وتصنيعها وحسن استغلالها، وتشرف على تنفيذها [المادة (٣)]

٤-٢-٢ التنظيم

تتضمن اللائحة التنفيذية أحكاما بتنظيم: تحديد مواصفات سفن الصيد، وتحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد، وتحديد المحميات المائية، وتحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها، ووضع شروط حفظ وتداول الأسماك، وتحديد عناصر سلامة الثروات المائية الحية.

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

للوزير أن يحظر الصيد بالتنسيق مع السلطات المختصة.

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

* تحظر اللائحة التنفيذية استخدام أدوات ومعدات معينة.
* لا يجوز صيد الثروات المائية الحية في مواسم الإخصاب والتكاثر.
* تحدد اللائحة التنفيذية المواقع والمواسم المحظور الصيد فيها.
* لا يجوز القيام بأعمال معينة إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة. وتشمل هذه الأعمال استخدام شباك السكار والحظور والوسائل أو المعدات أو الطرق الضارة ببيض أو صغار الثروات المائية الحية، والوسائل أو المعدات التي تضر بالثروات المائية الحية أو تهددها.

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

تحدد اللائحة التنفيذية الأنواع المحظور صيدها، وكميات الثروات المائية الحية المرخص بصيدها.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة

* تحدد اللائحة التنفيذية المواد الضارة وتحظر استخدامها، كما تحدد شروط حفظ وتداول الأسماك، وعناصر سلامة الثروات المائية الحية، والبيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد الإدارة المختصة بها،والمكافأة التي تُعطى للذين يَضبطون أو يُبلغون عن المخالفين لأحكام القانون، والشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد، والاحتياطات التي ينبغي على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية.
* لا يجوز القيام بأعمال معينة إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة. وتشمل هذه الأعمال إنشاء السدود،

واستخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة المتفجرات أو السموم، ونزع أو استغلال الأعشاب والنباتات المائية التي تستفيد منها الأحياء المائية، وحفر أو تجريف أي مواد ترابية أو نباتات من مياه المصايد أو الشاطئ المجاور بكميات أو بطريقة تضر بالثروة المائية الحية، والقيام بأعمال الردم العشوائي على السواحل بقصد زيادة رقعة الأرض، أو إقامة إنشاءات ردمية غير مرخصة.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا توجد أحكام في هذا الشأن.

٤-٣ التنمية

الإدارة المختصة هي المسؤولة عن وضع الخطة العامة لتنمية الثروات المائية الحية، والعمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد، وتحديد المناطق الصالحة لإِقامة مزارع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع إنشائها والإِشراف عليها.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.
- للوزير أن يمنع، بالتنسيق مع السلطات المختصة، تصنيع الثورات البحرية وتجارتها واستيرادها ونقلها وبيعها وعرضها للبيع إذا كانت هذه الأنشطة تمثل تهديداً للصحة العامة. ومع ذلك، فليس من سلطته حظر هذه الأنشطة إذا كانت لازمة لحماية الثروات البحرية الحية واستمرارية الموارد.
- لا يوجد نص واضح يشترط على الجهاز المختص الاحتفاظ بقواعد بيانات عن التراخيص، وتسجيل السفن، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة.
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.

٥ - نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

لا يوجد نظام واضح لدخول مناطق الصيد؛ وسفن الصيد الأجنبية غير مسموح لها بالصيد إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص [٥]

* يُشترط على سفن الصيد والصيادين الحرفيين حمل تراخيص بمزاولة المهنة.
* يحظر على سفن الصيد الأجنبية صيد الثروات المائية الحية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير.
* يُشترك الحصول على ترخيص من الوزير لممارسة الصيد بقصد القيام ببحوث أو دراسات علمية، ويجوز إعفاء أصحاب هذه التراخيص من تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
* يجوز للإدارة المختصة رفض طلبات الترخيص أو إلغاء تراخيص سفن الصيد إذا رغب صاحب سفينة الصيد في تحويل سفينته إلى استخدامات أخرى (كتحويلها إلى سفينة لنقل البضائع أو أي غرض آخر).
* للإدارة المختصة أن تحدد عدد الرخص التي يُصرح بمنحها لسفن الصيد أو للصيادين.
* توجد مبادئ توجيهية عامة بشأن ما ينبغي أن تنص عليه التراخيص (مثل مناطق ومواسم الصيد، وغير ذلك)، ولكنها ليست إلزامية.
* يكون صاحب السفينة مسؤولاً قانوناً عن تصرفات أفراد طاقم السفينة.
* يجوز إعفاء أصحاب التراخيص التي يصدرها الوزير لممارسة الصيد بقصد القيام ببحوث أو دراسات علمية من تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
* يُشترط الحصول على موافقات (وليس تراخيص) بمزاولة أنشطة معينة مثل إلقاء الفضلات في مياه الصيد.
* يُشترط الحصول على موافقات (وليس تراخيص) باستيراد الثروات المائية الحية ومنتجاتها.
* يُشترط الحصول على موافقات (وليس تراخيص) لمزاولة أي أعمال من شأنها الإضرار بالثروة المائية الحية أو تهديدها، أو بالبيئة الطبيعية لها.
* يُشترط الحصول على موافقات (وليس تراخيص) لقيام سفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ ببيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية.

التعليق

- يُشترط على جميع سفن الصيد حمل ترخيص؛ ولا توجد استثناءات، مثل استثناء عمليات الصيد لسد احتياجات الكفاف؛ ومع ذلك، يبدو أن بعض أحكام القانون تدل على أن السفن الصناعية الكبيرة هي التي يُشترط حصولها على ترخيص (إذ ينبغي أن يتضمن الترخيص عدداً من التفاصيل عن العمليات المصرح للسفينة بالقيام بها – أماكن ومواسم الصيد، وكميات المصيد، وما إلى ذلك.)
- الصيادون الحِرفيون الذي يمارسون الصيد من السفن يُشترط حصولهم على ترخيص، ولكن لا توجد اشتراطات بالنسبة لمن يمارسون الصيد بدون سفينة.
- لا توجد أحكام تنظم وقف العمل بالتراخيص أو إلغاءها لأسباب تتعلق بصيانة الثروة السمكية وإدارتها.
- يمكن سحب التراخيص في حالة تكرار ارتكاب مخالفات معينة.
- لا توجد أحكام بشأن الترخيص للسفن المستأجرة أو الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
- يبدو أن سلطة الوزير في استثناء السفن التي تمارس الصيد لأغراض علمية أو بحثية من أحكام القانون فضفاضة ويمكن أن تفتح باب إساءة الاستعمال.
- يُستدل من نظام التراخيص، والموافقات والتصاريح على اتخاذ مواقف مختلفة من الأنشطة التي ينظمها القانون، فبعضها يتصل بالصيد (التراخيص) بينما يمكن تنظيم البعض الآخر بموجب تشريعات أخرى (مثل التشريعات البيئية والتجارية).

٥ المواد ٧-١٥.

- لا توجد أحكام تنظم "الأنشطة الأخرى" مثل نقل الأسماك من سفينة لأخرى.
- عملية إصدار التراخيص ليست شاملة، حيث لا تتعرض لكثير من القضايا ذات الصلة، مثل المعلومات الأساسية أو الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص، أو إمكانية التنازل عن الترخيص، أو إصدار بدل فاقد في حالة ضياع الترخيص أو تعرضه للتلف. ومع ذلك، لا تتناول اللائحة التنفيذية كثيراً من القضايا.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدَّقت قطر، في ٩ ديسمبر ٢٠٠٢، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الجوانب الدولية، مثل التعاون في مصايد الأسماك الدولية، أو قيام المواطنين القطريين بالصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٦]

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير بالتعاون مع السلطات المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، و يكون لهم في سبيل ذلك: دخول السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الثروات المائية الحية ووسائل وأدوات الصيد، وطلب وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بمهمتهم، وضبط السفن والثروات المائية الحية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون أو القرارات المنفذة له.

الموظفون المفوضون يعينون بقرار من الوزير، وتكون لهم سلطة اعتراض سفن الصيد وتفتيشها، ودخول السفن ومناطق الصيد وأماكن وجود الثروات البحرية، والتفتيش على معدات وأدوات الصيد الموجودة على البر أو في البحر، كما يكون لهم حق الاطلاع على تراخيص الصيد والسجلات والوثائق والتحقق من بياناتها، وأعداد تقارير بذلك.

التعليق

- لا يوجد نص يحدد مؤهلات موظفي تنفيذ القانون؛ فهم مجرد موظفين منتدبين. وتحدد معظم قوانين مصايد الأسماك درجات الأشخاص الذين يمكن انتدابهم (من الشرطة أو البحرية، إلخ) و/أو مستوى تدريبهم، أو غير ذلك من المؤهلات اللازمة. وينبغي أن تكون عملية تعيينهم واضحة وشفافة.
- يتوقف حق موظفي تنفيذ القانون على وجود أسماك في المكان الذي يدخلونه. وينبغي بدلاً من ذلك أن تكون لهم سلطات عامة في التفتيش حيث من الصعب معرفة ما إذا كانت الأماكن توجد بها أسماك قبل دخولها.
- يتمتع موظفو التنفيذ بسلطة طلب وفحص الدفاتر والأوراق، دون أن يكون من سلطتهم مصادرتها أو أخذ صور منها، وما إلى ذلك.
- يتمتع موظفو التنفيذ بسلطة الضبطية القضائية، ولكن قائمة البنود التي تخضع للضبط ليست كاملة (وعلى سبيل المثال، فهم لا يستطيعون ضبط المنتجات السمكية أو وسائل النقل، وغيرها).
- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.

٦ المواد ٢٧.

- لا توجد أحكام تُجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش وضبط المركبات، وتفتيش الأبنية الأخرى بخلاف المخازن والمحال (مثل مصانع تجهيز الأسماك وتصنيعها)، أو التفتيش على السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى.
- لا توجد إشارة إلى شروط توقيف الأفراد، ومع ذلك فمن المفهوم ضمنياً أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يقدم تقريراً عن الواقعة قبل التوقيف أو استخدام القوة.
- لا توجد أحكام تشرح بوضوح واجبات مأموري الضبط القضائي أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاء مأموري الضبط القضائي.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا ينص القانون على تمكين مأموري الضبط القضائي من وقف السفن الخاضعة للتحقيق عن العمل.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها [٧]

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

* يجب أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج. ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها.
* لا يجوز بيع الثروات المائية الحية إلا في أسواق أو محلات تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية.
* يجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها قبل التداول؛ وتُطبق الشروط الجمركية وشروط الحجر الصحي على الأسماك المستوردة المصنعة.

٩ـ٢ التجارة والاستيراد والتصدير

* على من يتولى الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات.
* لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ بيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية أو منتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الإِدارة المختصة.

التعليق

- يشير الكثير من الأحكام في هذا الجزء إلى الشروط التي تضعها السلطات المختصة الأخرى بخلاف إدارة مصايد الأسماك، وتشترط على المعنيين بنقل وتسويق الأسماك، وغيرهم، الامتثال للقوانين الأخرى (مثل القوانين الجمركية والصحية والتجارية).
- لا تعكس الأحكام السارية التكنولوجيا الحديثة وسلطة استعمال أدوات التسويق والتجارة كأدوات للامتثال لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- يركز القانون على السفن أو الصيادين، وليس على الأنشطة التي يقومون بها. وعلى سبيل المثال، يشترط القانون أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج،.ولكنه لا يشترط الاحتفاظ بالأسماك في ظروف صحية سليمة.

---

٧ الفصل الرابع ـ التداول والتسويق والتصنيع . المواد ٢٠ـ٢٥.

- لا يشترط القانون على كل من يشملهم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المطلوبة. وفي هذا الفصل، يخضع التجار لهذا الشرط دون غيرهم.
- ينظم القانون الشراء من السفن الأجنبية، ولكنه لا ينص على أحكام بشأن الاستيراد أو التصدير عموماً.
- أشكال الترابط والتعاون بين الإدارة المختصة والسلطات المختصة ليست واضحة.

١٠ - القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ - الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات [٨]

الغرامات التي تُفرض على السفن الأجنبية وعلى القيام بأنشطة معينة تضر بالبيئة البحرية في المناطق الساحلية (مثل عمليات الردم العشوائي) لها حد أدنى وحد أقصى، حيث تتراوح الغرامة بين ألفي ريال قَطري (نحو ٤٣٠ يورو) كحد أقصى بالنسبة للسفن الصغيرة وخمسين ألف ريال قَطري (نحو ١٠,٨٠٠ يورو) بالنسبة للسفن الكبيرة والأنشطة الضارة بالبيئة. ويتراوح الحد الأقصى للغرامات بين ألفين ومائة ألف ريال قَطري.

ويجوز للمحكمة إلغاء الإقامة إذا كان المحكوم عليه من الأجانب العاملين على سفن الصيد القطرية.

وتضاعف العقوبة في حالة العَوْد إلى ارتكاب أي من المخالفات. فإذا تكرر ارتكاب سفينة أجنبية لمخالفة الصيد بدون ترخيص، جاز الحكم بمصادرة السفينة أو دفع غرامة لا تقل عن مليون ريال قَطري، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

٨ المواد ٢٦.

وفي حالة تكرار الجرائم الأخرى، يوجد عدد آخر من العقوبات الاختيارية مثل وقف العمل بالترخيص أو إلغائه ومصادرة السفينة.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- مصادرة السفينة والمعدات عقوبة اختيارية، ولكن القانون لا ينص على مصادرة الأسماك والمعدات.
- لا توجد أحكام تنظم أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة " معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن ''استمرار المخالفة''، أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.
- عقوبة الحبس ليست بين العقوبات.
- لا توجد أحكام بشأن الاستيلاء على السفينة، على الرغم من أن مصادرة السفينة قد ترقى إلى مستوى الاستيلاء عليها

المرفق زال

المملكة العربية السعودية
لوائح مصايد الأسماك واستغلال وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، ١٩٨٩

ملحوظة: القانون المنظِّم لصيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية لم يكن متاحاً باللغة الإنجليزية لكي يمكن استعراضه.

١ المصطلحات المستخدمة [١]

يقصد بعبارة "استزراع الثروات المائية الحية" تربية أنواع جيدة وسريعة النمو من الأحياء المائية الحية.

- **التعليق:** هذا من شأنه أن يشجع تربية أنواع جيدة، ولكنة لا يغطي تربية الأنواع الشائعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي.

يقصد بعبارة "الثروة المائية الحية" الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه البحرية أو المحلية أو المحيطة بها وتكون ذات قيمة اقتصادية وعلمية.

- **التعليق:** على الرغم من أن تعريف الأسماك بالإشارة إلى القيمة الاقتصادية والاجتماعية يتفق مع مفهوم "الثروة السمكية" فإنه قد يستبعد تطبيق هذه اللائحة التنفيذية على أنواع معينة، فهو لا يأخذ في الاعتبار قيمة هذه الأنواع بالنسبة للأمن الغذائي، والأنشطة الترفيهية والأغراض الثقافية والاجتماعية. وتعريف "القيمة" في حد ذاتها يمكن أن يسبب مشاكل بحكم ما يعلقه كل شخص على القيمة.

يُقصد بعبارة "نطاق العمل" المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر الأحمر والخليج العربي.

- **التعليق:** يشير العنوان إلى المياه الإقليمية فقط؛ وهذا التضارب يتسبب في لبس في ما يتصل بنطاق تطبيق اللائحة التنفيذية.

التعليق

- لا يوجد توضيح لبعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو معدات الصيد أو المسئول عن تشغيل السفينة.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا تنص اللائحة التنفيذية على هدف معين، مثل الاستخدام المستدام للثروة السمكية، كما لا تتضمن أي مبادئ إرشادية مثل تطبيق النهج الوقائي.

---

١ القسم الأول.

٢-٢ النطاق

النباتات والحيوانات المائية ذات القيمة العلمية والتجارية.

٢-٣ التطبيق

ليس من الواضح، كما جاء تحت البند ١، ما إذا كانت اللائحة التنفيذية تنطبق على المياه الإقليمية فقط (كما جاء في العنوان)، أم أنها تنطبق كذلك على المنطقة الاقتصادية الخالصة (كما جاء في تعريف "نطاق العمل"). وتطبق اللائحة التنفيذية على الاستثمار، والاستغلال، والعمالة، والحفظ، والنقل، والتسويق، والتصنيع، والتداول، والتجهيز، والغوص، واستزراع الموارد المائية الحية وتكوين الجمعيات التعاونية.

التعليق

- نطاق تطبيق اللائحة التنفيذية غير واضح.
- تطبيق القانون غير واضح من حيث أنواع الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ - الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣-١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون

اختصاصات وصلاحيات وزارة الزراعة والمياه منصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذية، المواد ٩٨-١٢٠. ويشير هذا الباب إلى ما يلي:

* إصدار رخص صيد واستثمار الأحياء المائية ورخص الغوص؛
* إنشاء مراكز للدراسات والبحوث البحرية وإجراء المسح اللازم لتقييم الثروات البحرية؛
* تشجيع الاستثمار وتوجيهه بما يتضمن المحافظة علي الموارد البحرية الحيوية؛
* تشجيع وتنظيم عمليات تمويل الجمعيات التعاونية للصيادين بالقروض المالية والمعدات اللازمة عن طريق البنك الزراعي؛
* تحديد المناطق البحرية الصالحة لإقامة مزارع تربية الأسماك وتشجيع تكوينها والإشراف عليها فنياً؛
* إصدار التعليمات الخاصة بمعدات الصيد والتأكد من صلاحيتها الفنية؛
* الإشراف على مراكز تدريب الصيادين والغواصين؛
* تشجيع إنشاء المزارع السمكية في المياه المحلية العذبة وصرف التراخيص لذلك؛
* العمل بكافة الطرق الممكنة على تطوير وسائل وطرق وأجهزة الصيد المستعملة حالياً؛
* تنظيم أعمال حصر وإحصاء الثروات المائية المصطادة؛
* إعطاء الموافقة المبدئية على إنشاء مصانع ومعامل ومحلات تصنيع ومعالجة الثروات المائية؛
* إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية والاقتصادية؛
* تحديد المناطق والفصول التي يُحظر فيها صيد الأحياء المائية؛

* الكشف على أدوات ومعدات وشباك الصيد ووسائل حفظ وتبريد المنتجات البحرية؛
* تحديد عدد تصاريح مشاريع مزارع الأسماك والأحياء المائية في المياه المحلية والمياه الساحلية؛
* سحب الإذن الممنوح للشركات أو المؤسسات أو الأفراد في مجال استثمار الثروات المائية الحية إذا ثبت عجزهم عن القيام بالعمل خلال سنتين من تاريخ منح الأذن؛
* ضبط مخالفات أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات اللازمة لتنفيذه والتحقيق فيها وتطبيق الجزاءات؛
* إعطاء الموافقة المبدئية على إنشاء مصانع وورش صناعية وصيانة وسائط ومعدات ومحركات الصيد؛
* يحق لوزير الزراعة والمياه تعديل اللائحة التنفيذية؛
* مراقبة صلاحيات رخص الصيد والغوص ووسائط ومعدات وطرق الصيد والغوص وإصدار اللوائح والتعليمات بهذا الخصوص؛
* ويقوم سلاح الحدود بتزويد الوزارة بقوائم أسماء الصيادين والغواصين الممنوعين من النزول إلى البحر بسبب مخالفات أمنية أو فنية من جانبهم.

يُشترط التعاون مع البلديات، وحرس الحدود، ووزارة الداخلية في أنشطة معينة تحت هذا الباب. وتشير اللائحة التنفيذية في مواضع أخرى إلى التقيد بتعليمات مصلحة الجمارك، ووزارة التجارة، ومصلحة الحجر البيطري، ووزارة الاتصالات، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، والبنك الزراعي، وسلاح الحدود، والتنسيق معها.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

لا تشير اللائحة التنفيذية إلى القوانين ذات الصلة، ولكنها تنص على التقيد بتعليمات الأجهزة الحكومية الأخرى (راجع الفقرة ٣-١-١، عاليه).

التعليق

- تركز اختصاصات وزارة الزراعة والمياه على مجموعة واسعة جداً من الأنشطة في المجالات الخاضعة لنطاق السلطة السعودية، ولكنها لا تشمل المواطنين السعوديين الذين يمارسون الصيد في أماكن أخرى.
- لا تشير اللائحة التنفيذية إلى التعاون الدولي، والإقليمي وشبه الإقليمي، بما في ذلك التعاون من خلال الأجهزة الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك.

٣-٢ السياسة العامة

لا توجد أي أحكام بشأن وضع سياسات مصايد الأسماك أو تنفيذها.

٤ ـ صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٢]

٤-١ المعلومات

المعلومات والبيانات المطلوب توافرها لإصدار تراخيص الصيد مبينة بالتفصيل، وتتضمن اللائحة التنفيذية مادة

٢ الباب الرابع: حماية الثروات المائية الحية. المواد ٥٨-٦٦.

عامة تشترط على جميع شركات ومؤسسات صيد الأحياء المائية ومزارع الأحياء المائية، والجمعيات التعاونية للصيد وأصحاب وسائط الصيد الصناعية تزويد الوزارة ببيانات وإحصاءات عن إنتاجهم من أنواع الأحياء المائية سنوياً. ومع ذلك، لا تشترط اللائحة تقديم معلومات عن الإدارة وأغراض الرصد والمراقبة والإشراف.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

لا توجد أحكام بشأن وضع خطط لإدارة مصايد الأسماك.

٤-٢-٢ التنظيم

يتم التنظيم من خلال إصدار التصاريح، وحظر الصيد (بما في ذلك تحديد مناطق ومواسم الصيد)، وأشكال الحظر التجارية والبيئية (التخلص من الفضلات في البحر) وقطع الأعشاب والأشجار النامية بالمناطق الساحلية، وغير ذلك، إلا بعد أخذ موافقة الوزارة.

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

يجوز للوزارة أن تحظر الصيد بالتنسيق مع السلطات المختصة.

٤-٢-٤ أحكام الممنوعات والمحظورات

٤-٢-٤-١ معدات ومناطق ومواسم الصيد

يُمنع الصيد في فترات تكاثر الأحياء المائية في الأماكن والأوقات التي تحددها الوزارة.

٤-٢-٤-٢ الأحجام والأنواع

يُحظر صيد الثدييات البحرية، والصيد التجاري لكافة أنواع الأحياء المائية المستوطنة وأسماك الزينة والأحياء المرجانية والقواقع البحرية والاتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

٤-٢-٤-٣ الأنشطة

لا يجوز إقامة المشاريع الإنشائية أو الصناعية بالمناطق الساحلية، وإدخال كافة الأحياء المائية غير المستوطنة إلى المياه المحلية، واستصلاح الأراضي بالمناطق الساحلية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

لا توجد أي أحكام في هذا الشأن.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا توجد أي أحكام في هذا الشأن.

٤-٣ التنمية

لا تنص اللائحة على تنمية الثروات المائية (من خلال تدابير الإدارة). وإن كانت الأحكام التشريعية تشجع عموماً على تنمية الإنتاج. وعلى سبيل المثال، فإن وزارة الزراعة والمياه مطالبة بـ"العمل بكافة الطرق الممكنة على تطوير وسائل وطرق وأجهزة الصيد".

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الإعلان عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعاون في الإعلان عنها.
- الوزير مخوَّل صراحة بمنع الصيد، ولكنه غير مخوَّل بمنع استيراد معدات أو أدوات معينة (على الرغم من أن استيراد المعدات والأدوات المحظورة ممنوع).
- الوزارة ليست مُخولة صراحة بحظر تجهيز أنواع الأسماك وتجارتها واستيرادها وتصديرها ونقلها وبيعها أو عرضها للبيع، في حالة وجود ما يهدد الصحة العامة أو إذا كان من الضروري حماية الموارد واستمراريتها.
- لا يوجد نص واضح ينص على أن تحتفظ الوزارة بقواعد بيانات عن التراخيص، وتسجيل السفن، وأنشطة الصيد والأنشطة الأخرى ذات الصلة، أو على أن يقدم حاملو التراخيص معلومات عن الصيد والأنشطة المرتبطة بالصيد لدى طلبها.
- لا توجد شروط تُلزِم الأشخاص المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.
- لا يوجد قسم منفصل عن تنمية الثروة البحرية.

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

لا يوجد نظام واضح لدخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد؛ ويجب أن يكون المتقدمون للحصول على تراخيص بالصيد الصناعي من رعايا المملكة العربية السعودية.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص [٣]

* يحق للمواطن السعودي مزاولة مهنة صيد الأحياء المائية كصياد مستثمر أو صياد حرفي أو صياد راجل أو عامل صيد، وفقاً للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتصل هذه الشروط في المقام الأول بطلبات الحصول على التراخيص وما يتصل بها.
* يُشترط الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال التالية:
  – الصيد الأسماك وصيد الروبيان؛

٣ في أكثر من مكان باللائحة التنفيذية.

- العمل في مجال الصيد؛
- استخدام وسائط الصيد التقليدية والصناعية؛
- وصيد أسماك الزينة والأحياء المرجانية والقواقع البحرية والاتجار فيها.

* يُشترط الحصول على إذن أو موافقة خطية لمزاولة الأعمال التالية:
- إقامة مشاريع إنشائية أو صناعية بالمناطق الساحلية؛
- إدخال الأحياء المائية غير المستوطنة إلى المياه المحلية؛
- الصيد التجاري لكافة أنواع الأحياء المائية المستوطنة المتواجدة في المياه المحلية؛
- صيد الثدييات البحرية؛
- قطع الأعشاب والأشجار النامية بالمناطق الساحلية؛
- استصلاح الأراضي بالمناطق الساحلية والقيام بأعمال إقامة السدود أو الردم أو التجريف على طول المياه الساحلية؛
- تصدير منتجات الأحياء المائية المحلية؛
- وإقامة المصانع أو المعامل والمحلات القائمة على تصنيع أو تجهيز الأحياء المائية.

التعليق

- توضح اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بمنح التراخيص، ولكن لا توجد أحكام عامة تُجيز وقف العمل بالتراخيص أو إلغائها لأسباب تتعلق بصيانة الثروة السمكية وإدارتها.

٧ ـ الجوانب الدولية

صدَّقت المملكة العربية السعودية، في ٢٤ أبريل ١٩٩٦، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢.

التعليق

- لا توجد أحكام بشأن الجوانب الدولية، مثل التعاون في مصايد الأسماك الدولية، أو قيام المواطنين السعوديين بالصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٤]

للوزارة الحق في الكشف على أدوات ومعدات وشباك الصيد ووسائل حفظ وتبريد المنتجات البحرية المستخدمة لدى الصيادين الحرفيين والمستثمرين والشركات والمؤسسات، كما يجب على حاملي التراخيص تقديم معلومات وبيانات معينة قبل إصدار الترخيص، ويمكن أن يُطلب منهم تقديم تقارير سنوية. وبخلاف ذلك، لا توجد أحكام موضوعية بشأن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف.

٤ الباب التاسع: اختصاصات و صلاحيات وزارة الزراعة و المياه. المادة ١١٢.

التعليق

- لا تنص اللائحة التنفيذية على أحكام بشأن تعيين المفتشين وسلطاتهم.
- لا توجد أحكام بشأن الجهات التي يجوز لها، بالإضافة إلى المفتشين، تفتيش وضبط المركبات، وتفتيش الأبنية أو مصانع تجهيز الأسماك وتصنيعها، أو تفتيش السفن وهي راسية على الرصيف أو في المرسى.
- لا توجد إشارة إلى شروط توقيف الأفراد.
- لا توجد أحكام تشرح بوضوح واجبات الموظفين المفوضين/ المفتشين أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاءهم (مثل تقديم المعلومات والمستندات).
- لا تنص اللائحة التنفيذية على قيام حامل الترخيص بتقديم تقارير منتظمة أو على قيام الوزارة بالمراقبة.
- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا توجد أحكام بشأن تمكين المفتشين من وقف السفن الخاضعة للتحقيق عن العمل.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

يجب أن تكون وسائل نقل المنتجات المائية مزودة بثلاجة لحفظ الصيد بصورة صحية وبحالة جيدة من منطقة إنزال الصيد إلى السوق، على أن تكون هذه الوسيلة مخصصه لنقل الأحياء المائية فقط. كذلك، يُشترط الحصول موافقة الوزارة على إنشاء مصانع أو معامل أو محلات لتصنيع أو معالجة الأحياء المائية وحفظها، ومع ذلك، لا توجد إشارة إلى أي مسؤوليات في ما يتعلق بالشروط والمتطلبات اللازمة بعد صيد الأسماك.

٩ـ٢ التجارة والاستيراد والتصدير

يُشترط الحصول على ترخيص من الوزارة للاتجار في أسماك الزينة والأحياء المرجانية والقواقع البحرية، وكذلك لتصدير منتجات الثروة المائية الحية. كذلك، لا تنظم اللائحة التنفيذية الاتجار في الأسماك التي يتم صيدها بطرق غير قانونية، أو استيرادها أو تصديرها.

التعليق

- لا تشير اللائحة التنفيذية بشكل شامل إلى الأنشطة التالية لصيد الأسماك، أو إلى تجارة واستيراد وتصدير الأسماك التي يتم صيدها بطرق غير قانونية.

١٠ ـ القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ - الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاة لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات

تنص اللائحة التنفيذية على أن الحد الأقصى للغرامة هو عشرة آلاف ريال سعودي (نحو ١,٩٥٠ يورو) والحد الأدنى مائة ريال سعودي (نحو ١٩,٥٠ يورو) على مختلف فئات المخالفات؛ وتُضاعف العقوبة في حالة العودة إلى ارتكاب نفس المخالفة في كل مرة، بحيث لا تزيد الغرامة المضاعفة على عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة.

يجوز مصادرة السفينة أو معداتها والمصيد أو التحفظ عليها.

ويجوز للإدارة المختصة ضبط سفن الصيد، وإرغام المخالف على إزالة ما وقع من أضرار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ووقف الترخيص أو إلغائه.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- يجوز ضبط ومصادرة سفينة الصيد أو المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة. ومع ذلك، ينبغي تطبيق المصادرة على كليهما وليس على أحدهما دون الآخر,
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة" معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن "استمرار المخالفة"؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.

---

٥ الباب العاشر: المخالفات والجزاءات. المواد ١٢١-١٢٥.

المرفق حاء

الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩
في شأن استغلال وتنمية وحماية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة

والقرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وتنمية وحماية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة

١ المصطلحات المستخدمة [١]

"الثروة المائية الحية" جاء تعريفها في القانون واللائحة التنفيذية. وهي تشير إلى جميع الكائنات الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والأحياء القشرية والصدفية.الأخرى.

- **التعليق:** يعرِّف القانون "الثروات المائية الحية" بأنها الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد ؛ وهذا يدل على أن القانون ينطبق فقط على الأسماك الحية، وليس على الكائنات التي قد لا تكون حية عند حصادها. ومن الشائع تعريف "الأسماك" أو "الكائنات البحرية" بأنها تشمل النباتات والحيوانات البحرية، الحية وغير الحية. وهذا ينطبق أيضاً على الأسماك التي تؤخذ من المياه وهي غير حية (نتيجة لاستخدام السموم).

"قارب الصيد" جاء تعريفه في القانون واللائحة التنفيذية، ويشير إلى كل عائمة تستعمل في الصيد، أياً كانت المادة المصنوعة منها.

- **التعليق:** يتطلب التعريف إثبات أن القارب مستخدم بالفعل في الصيد. ولا يشمل التعريف العناصر الأخرى المستخدمة في القوانين الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك السفن "المجهزة للاستخدام أو المعدة للاستخدام" في الصيد، والسفن المستخدمة في أنشطة أخرى مما يتصل بالصيد (مثل السفن التي تُنقل إليها الأسماك أو سفن النقل). وليس من الواضح ما إذا كانت السفن المستخدمة في تصنيع الأسماك تندرج ضمن هذا التعريف.

"الصيد" مُعرَّف في القانون واللائحة التنفيذية، ويشير إلى استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

- **التعليق:** هذا التعريف يمكن أن يجعل من الصعب جداً تنفيذه لأنه يركز على عملية الاستخراج. ولا يشرح التعريف بوضوح أن الصيد يشمل الاستعدادات السابقة على عملية الصيد، والبحث عن الأسماك، والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة. وهذه العناصر توسع نطاق القانون وهي شائعة في القوانين الوطنية والدولية.

"الصياد" مُعرَّف في القانون واللائحة التنفيذية، ويشير إلى كل من يحترف الصيد.

- **التعليق:** هذا التعريف لا يميز بين الصيادين أنفسهم وبين الأشخاص الذين يعاونون في عمليات الصيد.

---

١ القانون، المادة ١، واللائحة التنفيذية، المادة ١.

التعليق

- لا يوجد توضيح لبعض التعاريف الرئيسية مثل البيع، أو الشراء، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التجارة، أو تصنيع الأسماك، أو المسئول عن تشغيل السفينة، أو المالك، أو سفن الصيد الأجنبية.
- يبدو أن تعريف "مياه الصيد" يختلف في القانون عما هو في اللائحة التنفيذية. إذ يشير القانون إلى المياه الداخلية بما في ذلك المياه الإقليمية، بينما تشمل اللائحة التنفيذية المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

٢ ـ الغرض من القانون، ونطاقه وتطبيقه

٢ـ١ الغرض

لا ينص القانون كما لا تنص اللائحة التنفيذية على غرض عام، مثل الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك، كما لا يتضمن أي مبادئ توجيهية، مثل تطبيق النهج الوقائي. ويشير القانون واللائحة التنفيذية إلى تنظيم حرفة الصيد، وإجراءات تسجيل السفن، وتراخيص قوارب الصيد، وحماية مصايد الأسماك، والتداول والتصنيع والتسويق، ومِنَح وقروض الصيادين، وتصدير الأسماك، وإعادة التصدير والعبور، وأحكام عامة.

٢ـ٢ النطاق

النباتات والحيوانات الحية.

٢ـ٣ التطبيق [٢]

يطبق القانون على المياه الداخلية، بما في ذلك سواحل الجزر، والخيران، وشواطئ وسواحل الدولة، والمياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، والأنشطة المتصلة بالصيد، والتداول، والتسويق، والتجارة، والتصدير، وإعادة التصدير، والعبور والمِنَح والقروض التي تُعطى للصيادين.

التعليق

- لا ينص التشريع بوضوح على نطاق القانون، ولكن يُستدل عليه من التعاريف.
- يبدو أن تطبيق القانون موجه إلى عمليات الصيد المهنية، ومع ذلك، فهو غير واضح من حيث أنواع الصيد، والأنشطة المرتبطة بالصيد التي يغطيها (مثل الصيد لسد احتياجات الكفاف، والصيد الحِرَفي، والصيد شبه الصناعي، والصيد الصناعي).
- لا يشمل القانون المواطنين الذين يمارسون الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٣ ـ الأحكام الخاصة بالمؤسسات والسياسة العامة

٣ـ١ الأحكام الخاصة بالمؤسسات

٢ المادة ١ بكل من القانون واللائحة التنفيذية.

٣-١-١ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القانون

يختص وزير الزراعة والثروة السمكية، بموجب القانون، بما يلي:

* تشكيل لجنة في كل إمارة تسمى لجنة تنظيم الصيد، على أن يحدد القرار الوزاري رئيس وأعضاء اللجنة، ويكون من بينهم ممثل من وزارة الزراعة والثروة السمكية، ووزارة المواصلات، والسلطة المختصة، وحرس الحدود والسواحل، وجمعية الصيادين في الإمارة.
* النظر في تظلمات الصيادين في حالة رفض طلب تسجيل الصياد أو قاربه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة، والبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
* تحديد أنواع الأسماك والكائنات البحرية التي يُحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أهداف أخرى.
* إصدار قرار بنظام القروض والمنح للصيادين متضمناً شروط وأحكام المنح واستخدام القروض وإجراءات الحصول عليها.
* تحديد فئة الصيادين المواطنين الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم.
* إقرار فترة صلاحية بطاقة تصدير الأسماك.
* تحديد موظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطة المختصة والدوائر الحكومية الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بالاتفاق مع وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، حسب الاقتضاء.
* تحديد شكل السجلات الواجب الاحتفاظ بها، وأنواع البيانات والمعلومات بكل سجل في ما يتعلق بتصدير الأسماك، أو إعادة تصديرها أو تصنيعها.
* يعرض على مجلس الوزراء قراراً برسوم التسجيل الواجبة، بعد التنسيق مع السلطات المختصة.
* إصدار القرارات المنظمة للصيد والغوص من جانب الهواة، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
* إصدار اللوائح بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

يختص وزير الزراعة والثروة السمكية، بموجب اللائحة التنفيذية، بما يلي:

* النظر في تظلمات الصيادين في حالة رفض طلب تسجيل الصياد أو قاربه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة، والبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
* يقرر حظر استخدام أدوات أو معدات الصيد في أوقات أو مناطق معينة.
* يحدد، بالتنسيق مع السلطة المختصة، مواسم الإخصاب والتكاثر والمناطق التي يُمنع الصيد فيها حيثما تدل الدراسات والأبحاث العلمية على أن هذه المواسم والمناطق هي مناطق لإخصاب وتكاثر أنواع الأسماك.
* يُصدِر قراراً، بالتنسيق مع لجان تنظيم الصيد في كل إمارة، بمنع صيد الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به؛
* يُصدِر قراراً بتشكيل لجنة مركزية لشؤون القروض.
* يُصدِر قراراً بتشكيل لجان فرعية للمِنَح والقروض في مختلف أنحاء الدولة لدراسة الطلبات المقدَّمة إليها وإحالتها إلى اللجنة المركزية للمنح والقروض مشفوعة بتوصياتها؛
* ويحدد المواطنين والجمعيات التعاونية الذين يُسمح لهم بتصدير الثروة المائية الحية التي تصاد من مياه الصيد إلى خارج الدولة.

تختص وزارة الزراعة والثروة السمكية بالمسؤوليات التالية بموجب القانون:

* إصدار بطاقات المصدرين وتراخيص القوارب/ وتسجيلها؛
* إنشاء سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد؛
* إصدار لائحة تنفيذية تحدد شكل السجل والبيانات الواجب قيدها فيه؛
* إنشاء سجل عام لقيد قوارب الصيد والبيانات الواجب قيدها فيه؛
* تحديد أعضاء لجنة تنظيم الصيد؛
* تحديد عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته، بالتنسيق مع السلطة المختصة؛
* طلب الحصول على بيانات عن ترخيص القارب؛
* تحديد المواسم والأنواع والأحجام والإعلان عنها في الأجهزة الإعلامية ومن خلال مكاتب الوزارة في المناطق ومن خلال الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك، بالتعاون مع السلطة المختصة في كل إمارة؛
* إصدار التراخيص التي تحدد بناء الشِعَاب المرجانية الصناعية لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية، بالإضافة إلى التراخيص التي تصدِرها السلطات المختصة؛
* إصدار ترخيص خاص لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية أو غيرها من السفن للقيام بأية أبحاث أو استكشافات أو أخذ أية عينات أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد، بموافقة السلطة المختصة؛
* تقديم المنح (العينة) والقروض والخدمات إلى الصيادين الذين يزاولون، أو الراغبين في مزاولة حرفة الصيد؛
* والحصول على نسخة، مرة واحدة على الأقل في السنة، من السجلات التي يحتفظ بها الصيادون المصدرون وذوو المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم

تختص الوزارة بالمسؤوليات التالية بموجب اللائحة التنفيذية:

* إصدار بطاقة "نوخذة" (ربّان)؛
* إصدار ترخيص القارب؛
* إنشاء سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد وقواربهم والبيانات المطلوبة، وإصدار شهادات القيد؛
* تحديد كيفية كتابة اسم قارب الصيد ورقم تسجيله على مقدمته؛
* تحدد السلطات المختصة، وفقاً للممنوعات والمحظورات التي تحددها الوزارة، الثروات المائية الحية المحظور صيدها بصورة مطلقة، وإرساء قوارب الصيد وتسييرها؛
* إبلاغ البلديات في الدولة، والسلطات المختصة، واللجان والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك في الإمارة ومكتب الثروة السمكية في المنطقة بالحد الأدنى للطول المسموح بصيده من الأسماك؛
* إرسال كتاب من الوزارة إلى سلطات الحجر البيطري والسلطات الجمركية بالموافقة على تصدير شحنات أسماك الزينة؛
* التنسيق مع السلطة المختصة في تحديد أعداد وأحجام الأقفاص العائمة المستخدمة في تربية الأحياء المائية؛
* النظر، بالتعاون مع السلطة المختصة، في طلبات الحصول على ترخيص بإنشاء مزارع الأحياء المائية التجارية والاستثمار فيها؛
* إصدار ترخيص كتابي بالتخويل باستيراد أمهات أو فراخ من الأحياء المائية غير الأنواع الموجودة في مياه الصيد في الدولة؛
* إصدار ترخيص بإقامة المشاد الصناعية أو الشعاب المرجانية الصناعية لأغراض معينة بعد الحصول على موافقة لجنة تنظيم الصيد، والحصول على ترخيص من السلطة المختصة؛
* الموافقة على استيراد أدوات ومعدات الصيد؛
* إصدار بطاقات مساعدي النوخذة؛

* إصدار تراخيص خاصة لسفن الأبحاث العلمية والمسوحات البحرية، للقيام بأية أبحاث أو استكشاف أو القيام بأي دراسات في مياه الصيد؛
* تقديم الخدمات للصيادين الذين يزاولون أو يرغبون بمزاولة حرفة الصيد، وبوجه خاص خدمة إصلاح محركات القوارب التي تُقدَّم في الورش البحرية التابعة للوزارة وخدمات الإرشاد السمكي؛
* تقديم المنح والقروض للصيادين الذين يزاولون أو يرغبون بمزاولة حرفة الصيد، وتحدد الإدارة المختصة بالوزارة شكل هذه المنح والقروض ونوعها، ويسدد الصيادون قيمة القرض لمأمور التحصيل في الإدارة المالية بالوزارة؛
* إصدار تراخيص تصدير الأسماك المحلية، وبطاقات مصدري الأسماك المحلية؛
* إصدار تراخيص إعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تُصاد خارج مياه الصيد؛
* والحصول على نسخة، مرة واحدة على الأقل في السنة، من السجلات التي يحتفظ بها الصيادون المصدرون وذوو المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم.

"السلطة المختصة" هي السلطة المختصة في الإمارة، وتختص بالمسؤوليات التالية بموجب القانون:
* إصدار تراخيص الصيد؛
* تحديد شروط وإجراءات الحصول على ترخيص الصيد؛
* المشاركة في لجنة تنظيم الصيد؛
* تقديم المشورة إلى الوزارة في تحديد عدد قوارب المسموح لها بالصيد وطريقة الصيد؛
* التعاون مع الوزارة في تحديد، المواسم المحظور الصيد فيها والأنواع والأحجام المحظور صيدها؛
* إصدار موافقات خَطية للغوص من أجل صيد أسماك الزينة؛ والصيد على سبيل ممارسة الرياضة؛ وإنشاء المزارع السمكية بغرض الاستثمار؛
* إصدار التراخيص التي تحدد بناء الشِعَاب المرجانية الصناعية لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية؛
* إصدار تصريح كتابي يجيز صيد السلاحف البحرية، أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها، أو صيد الحيتان وأبقار البحر والثدييات البحرية الأخرى، أو استخراج المحاريات والإسفنجيات أو الشِعَاب المرجانية لأغراض البحث العلمي؛
* تحديد وسائل الرقابة المناسبة على حظر تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية الأخرى التي يُمنع صيدها كلية أو في موسم معين؛
* وضع القواعد التي تكفل مراعاة النظافة وتوفر الشروط الصحية في قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية؛
* تحديد القوانين والقواعد واللوائح والقرارات التي تحدد الشروط الصحية والتجارية للأسواق والمحلات التي تباع فيها الأسماك؛
* الموافقة لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية، أو غيرها من السفن للقيام بأية أبحاث، أو استكشافات أو أخذ أية عينات، أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد، بالإضافة إلى الحصول على ترخيص خاص من الوزارة؛
* التصديق على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير؛
* منح ترخيص للشركات والأفراد لمزاولة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد بعد حصول طالب الترخيص على إذن خاص من الوزارة؛
* تقديم المشورة بشأن الأشخاص الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

تختص "السلطة المختصة" بالمسؤوليات التالية بموجب اللائحة التنفيذية:

* إصدار تراخيص الصيد؛
* الترخيص للصيادين بمزاولة حرفة الصيد؛
* السماح لمن أتم الثانية عشرة من العمر بارتياد البحر بصفة متدرب، ومنحه رخصة خاصة لهذا الغرض؛
* تلقي بلاغات مأموري الضبط القضائي عن أي مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية؛
* تنسيق استخدام معدات الصيد، بعد إقرارها من لجان تنظيم الصيد في كل المناطق وطوال أيام السنة، وبناء على ما تتوصل إليه الدراسات والأبحاث العلمية أو لمقتضيات المصلحة العامة، عدا ما يصدر بحظر استخدامه قرار من الوزير خلال فترة معينة أو في منطقة معينة؛
* تحديد مواسم ومناطق حظر الصيد بالتنسيق مع الوزير؛
* إصدار ترخيص كتابي بالغوص بشروط معينة؛
* الموافقة على إقامة المسابقات الرياضية البحرية، وتلقي تقارير شاملة بشأنها؛
* تلقي طلبات الحصول على ترخيص بإنشاء مزارع الأحياء المائية التجارية أو الاستثمار فيها؛
* في حالة إنشاء مزارع لتربية الكائنات المائية، تحديد أعداد وأحجام الأقفاص العائمة المستخدمة في تربية الأحياء المائية، بالتنسيق مع الوزارة؛
* تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة بدراسة الطلبات المقدمة للحصول على ترخيص بإنشاء واستثمار مزارع الأحياء المائية التجارية؛
* في حالة استيراد أمهات أو فراخ وتربية أنواع من الأحياء المائية من غير الأنواع الموجودة في مياه الصيد في الدولة، وبعد الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة، تصدر الإدارة المختصة الترخيص الخاص بذلك بعد أن يتعهد المستورد بأخذ أقصى الاحتياطات بعدم تسرب هذه الأنواع إلى البيئة المائية المحلية.
* إصدار التراخيص التي تحدد بناء الشِعَاب المرجانية الصناعية لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية، بعد موافقة لجنة تنظيم الصيد والحصول على ترخيص من الوزارة؛
* إصدار تراخيص (بالإضافة إلى التراخيص التي تصدرها الوزارة) لأصحاب الشِعَاب المرجانية القائمة إذا لم تكن قد أقيمت في الأماكن المحددة لها.
* الموافقة على إقامة أو بناء الشِعَاب المرجانية الصناعية للأغراض العلمية أو لتنمية أنواع معينة من الثروة السمكية بشرط أن يتضمن طلب الترخيص معلومات معينة؛
* إصدار رخصة غوص للأشخاص الذين يمارسون هواية الغوص؛
* مراقبة تنفيذ حظر تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية التي يُمنع صيدها؛
* وضع القواعد التي تكفل مراعاة النظافة وتوفر الشروط الصحية في قوارب الصيد ووسائل النقل؛
* إصدار القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالشروط الصحية والتجارية لبيع الأسماك في الأسواق والمحالات؛
* وضع القواعد الخاصة بالمنتجات الطازجة أو المجففة أو المعلبة أو المملحة أو المدخنة أو المبردة أو المجمدة؛
* الموافقة لسفن الأبحاث العلمية والمسوحات أو الدراسات البحرية على العمل في مياه الصيد؛
* التصديق على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير؛
* وإصدار تراخيص تصدير أو إعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تُصاد خارج مياه الصيد، بعد الحصول على إذن خاص من الوزارة.

تختص "لجنة تنظيم الصيد" بالمسؤوليات التالية، بموجب القانون:

* التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة؛

* إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والغاطس بالقدم؛ [٣]
* الاستعانة بالخبرات الفنية اللازمة لفحص قوارب الصيد ومعاينتها فنيا؛
* تحديد عدد العمالة اللازمة لكل قارب؛
* تُشكل لجنة تنظيم الصيد بقرار من الوزير، ويحدد القرار رئيس وأعضاء اللجنة ويكون من بينهم ممثل عن كل من وزارة الزراعة والثروة السمكية ووزارة الموصلات والسلطة المختصة وحرس الحدود والسواحل وجمعية الصيادين في كل إمارة.

تختص "لجنة تنظيم الصيد" بالمسؤوليات التالية بموجب اللائحة التنفيذية:
* التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة، والتأكد من عدم تسجيل الصياد في أكثر من إمارة؛
* إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والغاطس بالقدم، كما تشمل سنة الصنع، ونوع المادة المصنوع منها القارب، ونوع وقود المحرك، ورقم المحرك، وحمولته القصوى ومعدات الملاحة والسلامة والحد الأقصى للصيادين أو العاملين عليه، ولها أن تستعين بالخبرات الفنية لفحص القارب ومعاينته؛
* تحديد معدات الصيد المسموح أو غير المسموح باستخدامها بعد المعاينة على الطبيعة مع مراعاة أحكام الحظر الخاصة بأدوات الصيد والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩؛
* تحديد عدد قوارب الصيد التي تُسجل في الإمارة؛
* تحديد مواسم التكاثر والإخصاب في المناطق المختلفة، ومراقبة تنفيذ منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة في تلك المناطق، ومراقبة منع صيد الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به؛
* مراقبة منع إقامة أو بناء المشاد أو الشِعَاب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة السمكية شريطة الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة؛
* مراقبة منع صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، ومراقبة منع صيد الحيتان وأبقار البحر والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها، ومنع استخراج المحاريات والاسفنجيات والشِعَاب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من السلطة المختصة؛
* استثناء الصيادين كبار السن من شرط تقديم شهادة حسن السير والسلوك؛
* الموافقة على معدات وأدوات الصيد المستعملة في قوارب الصيد المرخصة؛
* وتلقي طلبات الصيادين للحصول على تراخيص بإقامة معدات الصيد الثابتة، والبت فيها.

يختص "وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف" بالمسؤوليات التالية بموجب القانون:
* تحديد موظفي الوزارة والسلطة المختصة والدوائر الحكومية الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ رأي السلطة المختصة.

٣-١-٢ مسؤوليات السلطة المختصة بموجب القوانين ذات الصلة

تتضمن ديباجة القانون إشارة عامة إلى اللائحة التنفيذية للقانون التي تنظم اختصاصات وأنشطة الأجهزة الحكومية ذات الصلة.

---

٣ وتشمل هذه البيانات أيضاً سنة الصنع ومادته ونوع المحرك والحمولة القصوى للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة.

توجد إشارات محددة إلى واجبات الأجهزة الأخرى والالتزامات الخاصة بمراعاة القوانين ذات الصلة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية. وعلى سبيل المثال، أنه يجب على جميع السفن أو القوارب أو المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة.

وتنص اللائحة التنفيذية على أن تلتزم سلطات الحجر البيطري والسلطات الجمركية بعدم إصدار الموافقات المطلوبة لتصدير أسماك الزينة بدون ترخيص مشفوع بكتاب من الوزارة بالموافقة.

تلتزم سلطات الحجر البيطري بالتثبت من الكميات والأنواع المعدة للتصدير ومطابقتها للقرارات الصادرة بتحديد الأنواع والكميات خلال الفترات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية قبل إصدار الشهادات الصحية اللازمة.

التعليق

- المسؤوليات المبينة أعلاه ليست مدمجة في قسم منفصل خاص بالمؤسسات.
- يحدد القانون واللائحة التنفيذية بوضوح متى ينبغي التنسيق بين الوزير، والوزارة، والسلطة المختصة واللجنة.

٣-٢ السياسة العامة

لا يشير القانون أو اللائحة التنفيذية إلى وضع أو تبني سياسة عامة في مجال مصايد الأسماك.

٤ - صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها [٤]

٤-١ المعلومات

ينص القانون واللائحة التنفيذية على عدد من الاشتراطات الخاصة بالمعلومات والبيانات.

٤-١-١ القانون

* يُنشأ بالوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد وقوارب الصيد التابعة لهم في الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذا السجل والبيانات الواجب قيدها فيه.
* تختص لجنة تنظيم الصيد بالتحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد للشروط التي ينص عليها القانون.
* على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير.
* يجب أن تتضمن رخصة الصيد بيانات محددة.
* يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم. ويحدد بقرار من الوزير شكل هذه السجلات وأنواع البيانات والمعلومات التي يجب تسجيلها في كل سجل.

٤ القانون: الفصل الرابع، الحماية والتنمية (المواد ٢٢-٣٥). اللائحة التنفيذية: الفصل الرابع، الحماية والتنمية (المواد ٢٠-٥٣). الاشتراطات الخاصة بالمعلومات موزعة في الصكين.

٤-١-٢ اللائحة التنفيذية

* يُنشأ في الوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد، تسجل فيه بيانات محددة؛
* يُنشأ في الوزارة سجل عام لقيد قوارب الصيد، تسجل فيه بيانات محددة؛
* التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة، والتأكد من عدم تسجيل الصياد في أكثر من إمارة؛
* على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير.
* يجب أن تتضمن رخصة الصيد بيانات محددة.
* في حالة موافقة اللجنة على طلب إقامة معدات صيد ثابتة، تُخطر الإدارة المختصة بذلك، ويتم تسجيل الطلب وبياناته وبيانات مقدِّمة في سجل خاص تنشئه الإدارة لهذا الغرض.
* يُشترط تقديم بيانات محددة لتسجيل الربّان، وشباك الجرف القاعي (الكرف) أو شباك المنصب القاعي (التدريس) ومصايد الأسماك (الشراك).
* تُصدِر الإدارة المختصة في الوزارة بطاقة مُصدِّر أسماك محلية لمدة شهرين للحاصلين على ترخيص بتصدير الأسماك المحلية، وتتضمن البطاقة بيانات محددة.
* يجب أن يزوِّد حامل بطاقة تصدير الأسماك الإدارة المختصة بإحصاءات وبيانات شاملة عن عمليات التصدير.
* يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم، وتزويد الوزارة بنسخة من هذه السجلات، مرة واحدة على الأقل في السنة.
* يُشترط في من يمارس هواية الصيد والنزهة تزويد الوزارة بالمعلومات التي تطلبها حول الثروة المائية الحية.

٤-٢ الإدارة

٤-٢-١ خطط الإدارة

لا توجد أحكام بشأن خطط لإدارة مصايد الأسماك.

٤-٢-٢ التنظيم

يتضمن كل من القانون واللائحة التنفيذية فصلاً عن حماية وتنمية الثروة المائية، كما ينصان على أشكال المنع والحظر المبينة في ما يلي (مع بعض الاستثناءات). ويوضح القسم ٣-١-١ الذي يتناول "مسؤوليات السلطة المختصة" أعلاه، السلطات التنظيمية لكل من الوزير، والوزارة، والسلطات المختصة ولجان تنظيم الصيد. وعموماً، فإن القانون واللائحة التنفيذية يتسمان بالوضوح والمرونة الكافية حتى يمكن تعزيز الاشتراطات الأساسية الخاصة بالمنع، والتصريح، والمعلومات باشتراطات إضافية من وقت لآخر استجابة للاحتياجات المتغيرة في إدارة مصايد الأسماك.

٤-٢-٣ مواسم إغلاق مناطق الصيد

تحدد الوزارة، بالتعاون مع السلطة المختصة في كل إمارة، مواسم ومناطق الصيد (بما في ذلك تحديد الأنواع أو الأحجام) التي يمنع الصيد فيها بشكل دائم أو مؤقت.

٤-٢-٤ الممنوعات والمحظورات

يتضمن القانون واللائحة التنفيذية أحكاماً بشأن أشكال الحظر المتصلة بمعدات ومناطق ومواسم الصيد، وأنواع وأحجام الأحياء المائية وبعض الأنشطة. وينسحب بعض هذه الأشكال على فئتين أو أكثر. ويتحدث القانون واللائحة التنفيذية عن نفس المجالات تقريباً، وإن كانت اللائحة تتضمن مزيداً من التفاصيل. ولا يتناول هذا الاستعراض بعض أشكال الحظر المتصلة بالعمالة (أنشطة الصيادين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة).

٤-٢-٤-١ القانون

يحدد الوزير أنواع الأسماك والكائنات البحرية التي يُحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أهداف أخرى:

* إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق المحظورة الصيد؛
* استخدام أدوات أو معدات الصيد المحظورة التي تحددها اللائحة التنفيذية؛
* الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يُمنَع الصيد فيها؛
* الغوص بهدف صيد أسماك الزينة، أو ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد، أو إنشاء مزارع الأحياء المائية بهدف الاستثمار، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي خاص من السلطة المختصة؛
* الصيد بواسطة شباك الجرف القاعي أو شباك المنصب القاعي (التدريس) أو الشباك المصنوعة من مادة النايلون أو الشباك الهائمة؛
* إنشاء الشِعَاب المرجانية الصناعية؛
* صيد السلاحف البحرية والحيتان وأبقار البحر (الأطوام) والثدييات البحرية الأخرى، أو استخراج المحاريات أو الاسفنجيات أو الشِعَاب المرجانية؛
* استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها؛
* الإبحار بقارب صيد دون مالكه أو من ينوب عنه (من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة)؛
* الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدِّرة للأحياء المائية؛
* وإلقاء مخلفات أجسام الحيتان والأسماك في مياه الصيد.

٤-٢-٤-٢ اللائحة التنفيذية

في ما يلي أحكام الحظر التي تنص عليها اللائحة التنفيذية بالتفصيل:

* إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق التي تحددها السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة، بما في ذلك مناطق معينة والسماح باستثناءات معينة؛
* حظر الصيد بأدوات أو معدات معينة؛
* تحديد المعدات التي يمكن استخدامها في الصيد، بعد موافقة لجنة تنظيم الصيد؛
* السماح باستخدام طرق الصيد التقليدية المعروفة والمتوارثة والتي لا تشكل خطورة على المخزون السمكي، وخصوصاً الأسماك السطحية والمهاجرة، بعد موافقة لجنة تنظيم الصيد؛
* تحديد معدات الصيد المسموح باستخدامها؛
* تحديد إجراءات الترخيص للصيادين بإقامة معدات صيد ثابتة، أو استخدام شباك الصيد الساحلية أو شباك التحويط؛
* حظر الصيد في الأوقات والمناطق التي تبين الدراسات والأبحاث العلمية أنها مواسم ومناطق إخصاب وتكاثر، وتحدَّد هذه الأوقات والمناطق بقرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة؛

* حظر صيد الأسماك الصغيرة التي يقل طولها عن الحد المسموح به بقرار من الوزير وإعادتها إلى البحر في أسرع وقت ممكن؛
* الغوص بدون رخصة، في حالات محددة؛
* تصدير أسماك الزينة بدون بطاقة مصدِّر أسماك سارية المفعول؛
* إقامة المسابقات الرياضية البحرية إلا بعد استيفاء شروط معينة، من بينها موافقة السلطة المختصة بموجب طلب رسمي؛
* إنشاء مزارع الأحياء المائية التجارية، إلا لجهات محددة بناء على طلب يتضمن معلومات محددة؛
* حظر القيام بأنشطة معينة في مزارع تربية الأحياء المائية؛
* منع إقامة الشِعَاب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي بدون موافقة لجنة تنظيم الصيد والحصول على ترخيص بذلك، وتقديم معلومات محددة في طلب الحصول على الترخيص، وحصول مالك الشِعَاب المرجانية القائمة على ترخيص؛
* منع صيد السلاحف البحرية أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على ترخيص؛ وإعادتها إلى مياه البحر في حالة وقوعها في شباك الصيد؛
* منع صيد الثدييات البحرية المختلفة من أنواع الحيتان، وأبقار البحر، والدلافين إلا لأغراض الدراسة العلمية، وبموجب ترخيص؛ وإطلاقها إلى البحر في حالة وقوعها في معدات الصيد؛
* منع استخراج المحاريات، والاسفنجيات، والشِعَاب المرجانية من قاع البحر إلا لأغراض الدراسة العلمية، وبموجب ترخيص؛
* حظر صيد الكائنات المائية الحية بهدف استخلاص بيضها أو جلدها أو زعانفها أو أي أجزاء أخرى منها؛
* حظر استيراد أدوات أو معدات الصيد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً؛
* حظر استيراد وحيازة وبيع وتداول وحفظ أدوات ومعدات صيد محددة؛
* منع إبحار قارب الصيد دون وجود مالكه أو من ينوب عنه من المواطنين على متن القارب، إلا إذا توافرت شروط معينة في من ينوب عنه؛
* حظر إلقاء مخلفات الأسماك النافقة وأجسام الحيتان وأسماك القرش في مياه الصيد؛
* وحظر غوص وإبحار الهواة للصيد والنزهة إلا بشروط معينة.

٤-٢-٥ المحميات البحرية

تشير اللائحة التنفيذية إلى المحميات البحرية، ولكنها لا تنص على سلطة الموافقة على إقامتها.

٤-٢-٦ نقل الأسماك من سفينة لأخرى

لا توجد أحكام تنظم نقل الأسماك من سفينة لأخرى.

٤-٣ التنمية

الفصل الرابع بكل من القانون واللائحة التنفيذية يحمل عنوان "الحماية والتنمية"، ولكنهما يتصلان في المقام الأول بحماية مصايد الأسماك. ويتناول الفصل السادس بكل من القانون واللائحة التنفيذية تشجيع تنمية صناعة الصيد من خلال منح القروض للصيادين وتوفير خدمات إصلاح القوارب وخدمات الإرشاد.

التعليق

- تتصل الأحكام بالصيد، ولا توجد إشارات كثيرة إلى تنظيم الأنشطة التي تؤثر على نوعية البيئة البحرية؛ وربما تغطي ذلك التشريعات الأخرى المتصلة بالبيئة.
- توجد إشارات واضحة إلى التنسيق بين الوزير، والوزارة، والسلطات واللجان المختصة.
- على الرغم من الإشارة إلى المحميات البحرية في اللائحة التنفيذية، لا توجد سلطة واضحة لإعلان هذه المناطق.
- لا توجد أحكام تنص بشكل مباشر على قيام سلطة ما بتنمية، أو تشجيع/تيسير تنمية مصايد الأسماك أو فئات معينة من الصيادين.
- لا توجد أحكام عن إعلان الأنواع المهددة بالانقراض، أو التعاون في إعلانها، على الرغم من وجود سلطة لمنع صيد أنواع معينة.
- لا توجد أحكام واضحة بشأن حظر تصنيع أو تجارة أو استيراد أو تصدير أو نقل الأسماك التي تم صيدها بشكل غير قانوني؛ ويجوز طلب الحصول على ترخيص لمزاولة مثل هذه الأنشطة، ولكن شروط الترخيص قد لا تمنع مثل هذه الأنشطة.
- توجد اشتراطات بشأن إنشاء سجلات للمعلومات، والمعلومات التي ينبغي الاحتفاظ بها. ومع ذلك يكتنف الغموض شفافية العملية واستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها (مثل إدارة الثروة السمكية، وتبادل المعلومات وتوزيعها).
- لا توجد اشتراطات تُلزِم المشتغلين بأنشطة الصيد بأن يقدموا معلومات حقيقية، وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- لا يوجد شرط أو سلطة في ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- لا توجد اشتراطات بشأن تنفيذ التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء، وخصوصاً في ما يتصل بالمعلومات، ودخول مناطق الصيد، أو استعمال الميناء أو التفتيش.

٥ ـ نظام دخول سفن الصيد الأجنبية إلى مناطق الصيد

لا توجد قواعد تنظم الدخول إلى مناطق الصيد؛ وغير مصرح للسفن الأجنبية بالصيد في مناطق الصيد، بما في ذلك السفن والقوارب واليخوت واللنشات والقوارب السريعة والمعديات وزوارق السحب والناقلات وغيرها من الوسائل البحرية.

٦ ـ نظام إصدار التراخيص

الاشتراطات الخاصة بالترخيص واردة في أماكن متعددة بالقانون واللائحة التنفيذية. ويوضح القسم ٣-١-١ مجموعة من الأنشطة التي يجب الحصول تصريح وموافقة لمزاولتها بموجب مسؤوليات السلطة المختصة. ويوضح هذا القسم شروط طلب الحصول على الترخيص، والمعلومات المطلوب الحصول عليها، وعملية اتخاذ القرارات، والبيانات الواجب قيدها، وشروط حمل الترخيص على متن القارب وتقديمه عند الطلب، ورسوم الترخيص ومدة صلاحيته، وشروط التجديد، واستبدال الترخيص الفاقد أو التالف، وتشمل التراخيص ما يلي:

* الصيد؛
* إقامة معدات الصيد الثابتة؛
* القارب؛
* أدوات ومعدات الصيد المستخدمة على القوارب؛
* إقامة الشِعَاب المرجانية الصناعية؛

* بطاقة مصدِّر أسماك؛
* استيراد الأسماك وإعادة تصديرها؛
* ترخيص بحّار متدرب؛
* الغوص، وممارسة الغوص كهواية؛
* المسابقات الرياضية البحرية؛
* إنشاء مزارع الأحياء المائية التجارية والاستثمار فيها؛
* تعديل تراخيص أصحاب الشِعَاب المرجانية؛
* يجب أن يحمل هواة الصيد والإبحار رخصة ملاحية؛
* البحث العلمي والمسوحات البحرية؛
* وتصدير الأسماك المحلية.

والعملية والاشتراطات واضحة، ولكن لا يوجد نص على التظلم من القرار الصادر بشأن الترخيص، أو مناطق الصيد أو رفض الترخيص أو وقف العمل به، أو إلغائه.

التعليق

- يُشترط حصول جميع قوارب الصيد والصيادين على ترخيص.
- لا توجد أحكام عامة تُجيز وقف العمل بالتراخيص أو إلغائها لأسباب تتعلق بصيانة الثروة السمكية وإدارتها، أو إلغاء الترخيص كعقوبة على المخالفات.
- لا ينص القانون على أحكام بشأن الترخيص للسفن المستأجرة أو الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
- لا ينص القانون على أحكام تنظم "الأنشطة الأخرى" مثل نقل الأسماك من قارب لآخر.

٧ ـ الجوانب الدولية

وقَّعت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٩٨٢ يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن.

التعليق

- لا يوجد نص يخوِّل الوزير أو السلطات الأخرى بالتشاور مع أقرانهم في البلدان الأخرى المعنية في ما يتعلق بالتعاون في إدارة مصايد الأسماك، مثل وضع خطط مشتركة لاستغلال الثروات المائية الحية بالمناطق المشتركة، والتنسيق أو التعاون في إدارة مصايد الأسماك وعمليات الرصد، والمراقبة والإشراف.

٨ ـ الرصد، والمراقبة والإشراف [٥]

يُعيَّن مأمورو الضبط القضائي من بين موظفي الوزارة، والسلطة المختصة والدوائر الحكومية المحلية. ويكون تعيينهم بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية، بعد التشاور مع السلطة المختصة.

٥ القانون، المادة ٥٧، اللائحة التنفيذية، المادة ٢٠(هـ).

يقوم مأمورو الضبط القضائي بإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولهم بهذه الصفة حق اعتراض قوارب الصيد وتفتيشها والدخول في الأماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق القانون والقرارات ذات الصلة، عدا الأماكن المخصصة للسكن، وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة.

يقوم موظفو الضبط القضائي بإبلاغ السلطة المختصة عن أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك مساءلة الصيادين ومالكي القوارب عن أسباب تواجدهم في المناطق المحظورة، وتوجيه الإخطارات وفرض العقوبات عليهم. ومن حقهم أيضاً ضبط الصيادين الذين يسوِّقون الأسماك التي تقل عن الحد الأدنى للطول المسموح به.

التعليق

- لا يوجد نص على مؤهلات مأموري الضبط القضائي؛ فهم يختارون من بين الموظفين. وينبغي أن تكون عملية تعيينهم وسلطاتهم واضحة وشفافة.
- يبدو أن موظفي الضبط القضائي يقومون بأداء الواجبات المتصلة بالتفتيش والبحث والضبط وربما أيضاً إلقاء القبض على المخالفين. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الأنشطة من المقرر أيضاً أن تقوم بها سلطات تنفيذية أخرى، مثل ضباط الشرطة.
- سلطات موظفي التنفيذ يكون منصوصاً عليها عادة بوضوح في قوانين الثروة السمكية لتشجيع الامتثال (والسماح بمقاضاة غير الممتثلين)، مع توضيح الإجراءات الرئيسية، مثل التفتيش على القوارب والمركبات والمعدات والأدوات والأماكن التي توجد بها الأسماك، إلخ ... وعلى سبيل المثال، لا توجد أحكام تسمح لمأموري الضبط القضائي بتفتيش المركبات وضبطها أو تفتيش متن القارب.
- يبدو أن هناك ما يغطي هذه الأمور بصفة عامة، ولكن السلطة ليست محددة بالتفصيل.
- لا توجد قوانين تتناول أدوات الامتثال لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الحديثة، مثل نظم مراقبة السفن.
- لا توجد أحكام تشرح بوضوح واجبات مأموري الضبط القضائي أثناء عملية التفتيش (مثل إبراز وثائق تحقيق الشخصية عند طلبها)، وواجبات الخاضعين للتفتيش إزاء مأموري الضبط القضائي.
- لا توجد أحكام تشير إلى إمكانية التعاون الإقليمي أو الدولي في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بمصايد الأسماك، على غرار الأحكام المنصوص عليها في قانون لاسي، أو على تفويض الموظفين بمباشرة عملهم في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أو غير ذلك.
- لا يخوِّل القانون موظفي الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الانتهاكات؛ ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات معقولة مثل وقف القارب عن العمل.

٩ ـ تدابير ما بعد صيد الأسماك وتجارتها [٦]

٩ـ١ تصنيع الأسماك، ومناولتها/تداولها، وبيعها وتسويقها

لا يجوز تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية الأخرى التي يمنع صيدها كلية أو في موسم معين.

٦ القانون واللائحة التنفيذية: الفصل الخامس: التداول ولتصنيع والتسويق؛ والفصل السابع: تصدير الثروة المائية الحية؛ والفصل الثامن: إعادة التصدير والعبور.

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو بصناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله، ويجب مراعاة النظافة وتوفير الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقررها السلطة المختصة.

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في أسواق أو محلات لا تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقررها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة.

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها.

٩-٢ التجارة والاستيراد والتصدير

لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات التي يحددها القانون، وبموجب بطاقة مصدِّر أسماك. ويشمل الحظر نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى الخارج بأية وسيلة كانت.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات نقل وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تُصاد خارج الدولة.

وللسماح بنقل الثروة المائية الحية التي تُصاد خارج الدولة، يلزم الحصول على شهادة منشأ من البلد المصدِّر تحدد الوجهة المقصودة والكميات والأنواع، والمركبة أو الوسيلة الأخرى التي تعبر الحدود في بلد المنشأ، ويجب أن تُختم الشهادة من السلطة المختصة بعبارة شحن بري أو بحري أو جوي، ولا يجب فتح الشحنة أو تفريغها إلا بمعرفة السلطة المختصة أو الإدارة المختصة.

يجب على المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروات المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات المرتبطة بنشاطهم.

التعليق

- لا تعكس الأحكام السارية التكنولوجيا الحديثة وسلطة استعمال أدوات التسويق والتجارة كأدوات للامتثال بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- يركز القانون على الناقلين أو المسوِّقين، وليس على النشاط الذي ينبغي أن يقوموا به. وعلى سبيل المثال، يشترط القانون أن تكون وسائل نقل الأسماك مجهزة بتسهيلات للتبريد، ولكنه لا يشترط القانون الاحتفاظ بالأسماك في ظروف صحية سليمة.
- أشكال الترابط والتعاون بين الإدارة المختصة والسلطات المختصة ليست واضحة، ولكن ذلك يمكن أن يسمح بالمرونة في التنسيق.

١٠ - القرائن الاستدلالية

لا توجد أحكام بشأن القرائن الاستدلالية.

التعليق

- تمثل القرائن الاستدلالِية الخاصة بمخالفات مصايد الأسماك جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية المنظِّمة لمصايد الأسماك. وهي تشمل مجالات مثل إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. وتقديم شهادة إثبات.

١١ - الدعاوى القضائية والإدارية

لا توجد أحكام بشأن المخالفات الإدارية.

التعليق

- تشكل عملية قبول الغرامات من خلال الإجراءات الإدارية جزءاً من أفضل الممارسات في كثير من القوانين الوطنية لمصايد الأسماك، مراعاةً لمقتضيات السرعة والكفاءة.

١٢ - المخالفات والغرامات والعقوبات [٧]

يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم (٨٣٠ يورو) إلى مائة ألف درهم (نحو ٢١,٠٠٠ يورو) أو مائتي ألف درهم (نحو ٤٢,٠٠٠ يورو) في حالة العوْد، في أربع فئات مختلفة من المخالفات. وفي حالة العوْد، يتراوح الحد الأدنى للغرامة بين مائة ألف درهم وخمسمائة ألف درهم (نحو ألف يورو).

وفي كل حالة،يعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تقل من مدة معينة، بالإضافة إلى الغرامة. وينص القانون أيضاً على ضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ومصادرة المضبوطات.

التعليق

- يعتبر الحد الأقصى للغرامة منخفضاً نسبياً، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة بعض عمليات الصيد.
- لا يوجد نص ينظم عملية إلغاء التراخيص.
- لا يوجد نص ينظم ضبط الأسماك ومصادرتها.
- لا توجد أحكام تنظم أدوات الامتثال التي تُستخدم كعقوبات حيثما تكون هناك أسباب معقولة للشك في القيام بعمليات صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل عدم السماح باستخدام خدمات الميناء وعدم السماح بتفريغ الحمولة أو إجراء أي معاملات تجارية عليها.
- لا ينص القانون على أحكام منفصلة بشأن انتهاك اللوائح.
- تحدد الصكوك الدولية انتهاكات "خطيرة" معينة، لكي يمكن النظر في تطبيق الحد الأقصى للغرامة أو العقوبة، حتى تكون بمثابة رادع. ولا ينص القانون بالتفصيل على هذه الانتهاكات.
- لا توجد أحكام في شأن ''استمرار المخالفة''؛ أي استمرار العمل غير القانوني لعدة أيام، واعتبار كل يوم بمثابة مخالفة مختلفة.
- لا ينص القانون على التعويض عن الأضرار، مثل الأضرار البيئية والأضرار التي تتعرض لها الثروات المائية الحية.

٧ القانون: الفصل التاسع، العقوبات، المواد ٥١-٥٥.